جامعة الجزائر3
كلية العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية
فرع: العلاقات الدولية

سيادة الوطنية في ظل الحماية الدوليةلحقوق الانسان

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص دراسات أمنية واستراتيجية

اعداد الطالب: اشراف الأستاذ:
الباي عبد الرزاق الدكتور ديب عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة: د.مصطفىصايج رئيسا
د.ديب عبد الحفيظ مشرفاومقررا
د.مولود مسلم عضوا
د.غرس صالح عضوا

جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(انّي توكّلت على الله ربّي وربكم ما من دابةٍ الاّ هو آخذ بناصيتها انّ ربّي عل صراطٍ مستقيم)

صدق الله العظيم

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة العقل و سدد خطاي فوفقني في الدراسة و هداني و ساعدني على إتمام هذا العمل و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله فالحمد كله للعزيزالحكيم .

إلى أقرب الناس و أحب الناس إلى قلبي، إلى الذي أستمد منه القوة و الصمود، والذي لم يبخل علي لا بالنصائح ولا بالاهتمام " أبي حفظه الله"

إلى التي أشرقت حياتي بنورها و سعدت أيامي بوجودها إلى من كانت الجنة تحت أقدامها "أمي حفظها الله " إلى من يريد أن يرى مستقبلي زاهر إن شاء الله.

إلى كل من أخواتي وأقاربي وزملائي كل باسمه ، إلى كل من علمني حرفا من الأساتذة .

الى كل من جمعنا رحاب العلم و الاجتهاد زملائي بالجامعة بدون استثناء، الذين أعرفهم من قريب و من بعيد.

إلى الأستاذ المحترم المشرف الدكتور ديب عبد الحفيظ الذي لم يبخل علي لا بالمعلومة و لا بالنصيحة. فله جزيل الشكر و الاحترام.

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الكبير و الحمد العظيم للعلي سبحانه و تعالى لتوفيقي في انجاز هذه المذكرة التي تعد ثمرة جهودي خلال هذه السنوات ، كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف ديب عبد الحفيظ، فله كل الشكر و الاحترام لأنه لم يبخل علي لا بوقته ولا بمعلوماته و لابنصائحه، فجزآه الله عنا ألف خير و جعله في ميزان حسناته ، وان شاء الله يكون هذا العمل سهل العبارة، تام المعنى و الإشارة، فاتحا أبواب المساعدة و الإفادة لكل من يأتي بعدنا، وخير ختام الصلاة و السلام على رسولنا الكريم ونبينا العظيم محمد أشرف المرسلين.

الخطـــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمة:

الفصل الأول :الإطار النظري للسيادة الوطنية و حقوق الانسان

المبحث الأول: ماهية السيادة الوطنية

المطلبالأول:تعريف السيادة

المطلب الثاني: إشكالية مفهوم السيادة بين المطلق و النسبي

المطلب الثالث: فكرة السيادة والأمن وحقوق الانسان عند فلاسفة العقد الاجتماعي

المبحث الثاني:ماهية حقوق الإنسان

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

الفرعالثاني:خصائص حقوق الإنسان

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الحضارات القديمة و الديانة الاسلامية

الفرعالأول: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

الفرعالثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الديانة الاسلامية

المطلب الثالث:مصادر حقوق الإنسان في القوانين الأوربية والدولية

الفرع الأول : وثائق حقوق الانسان في القوانين البريطانية

أ–الميثاق الأعظم 1215

ب– عريضة الحقوق 1628

ج–قانون الإحضار 1679

د– لائحة القانون 1689

و– قانون الخلافة الملكية 1701

الفرعالثاني: وثائق حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية –الإعلانات –

أ–إعلان الاستقلال

ب–وثيقة الحقوق

الفرعالثالث: وثائق حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان و المواطن)

المبحث الثالث: المجتمع الدولي وحقوق الإنسان المعاصر

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المطلبالثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان 1966

المطلبالثالث: الجيل الثالث من حقوق الإنسان – الحقوق الجماعية_

المطلبالرابع: الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ– اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها 1948

ب–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956

ج–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

د– اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفصل الثاني: الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة

المبحث الأول : عولمة حقوق الإنسان و سيادة الدولة الوطنية

المطلب الأول: نقاش عالمية أو خصوصية حقوق الإنسان

المطلب الثاني : عولمة حقوق الإنسان – إعلان فيينا–

المطلب الثالث : تراجع السيادة الوطنية في ظل عولمة حقوق الإنسان

المبحث الثاني : المشروطية الديمقراطية و سيادة الدولة الوطنية

المطلب الأول : ماهية الديمقراطية

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية

الفرعالثاني:مبادئ الديمقراطية

الفرع الثالث:المعايير المعتمدة لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في الدول

المطلب الثاني : المشروطية الديمقراطية الدولية

الفرع الأول : المشروطية السياسية

الفرع الثاني : المشروطية الاقتصادية

المطلب الثالث : اختراقالسيادة الوطنية من خلال سياسيةالمشروطيةالديمقراطية

المبحثالثالث: المنظمات الدولية غيرالحكومية وسيادة الدولة الوطنية

المطلب الاول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في قضاياحقوق الانسان ومجال اختصاصها

المطلب الثالث: تآكل السيادة الوطنية في ظل نشاطالمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصلالثالث: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني و سيادة الدولة الوطنية

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني : تطور مصادر القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث :تقييدالسيادة الوطنية بقواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: التدخل الإنساني و سيادة الدولة الوطنية

المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

الفرع الثاني: ظهور التدخل الإنساني

المطلب الثاني: المواقف النظرية و القانونية من التدخل الإنساني

الفرع الأول: المواقف النظرية من التدخل الإنساني

الفرع الثاني: المواقف القانونية من التدخل الإنساني

المطلب الثالث : معايير شرعنة التدخل الإنساني

المطلب الرابع : تعارض الإطار القانوني لمبدأ السيادة الوطنية مع التدخل الانساني

المبحث الثالث : المحكمة الجنائية الدولية وسيادةالدولة الوطنية

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث:تقييد السيادة الوطنية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

مقدمة

تعتبر السيادة الوطنية العنصر الأساسي المشكل للدولة الوطنية، فهي تحدد شكل و شخصية أفراد القانون الدولي وطبيعة العلاقة بين الدول. فغياب السيادة الوطنية داخل مجتمع ما يعني غياب الدولة، و بالتالي فالدولة الوطنية لا تكون إلا بوجود سيادة حتى و إن اجتمعت كل عناصرها فهي الأساس التي تنسج به الدول علاقات مع بعضها البعض سواء كانت علاقات تعاون، شراكة ، تكامل، وبدونها تفقد العلاقات الدولية معناها.

لقد أدت نهاية الحرب الباردة على المستوى الدولي بانهيار الإتحاد السوفيتي إلى تراجع بعض المفاهيم في مقابل بروز مفاهيم جديدة على المستوى الدولي أصبحت تحظى بالكثير من الاهتمام و الرعاية من الدول الكبرى، و ذلك راجع إلى التحولات التي شهدها النظام الدولي بهيمنة طرف واحد (الولايات المتحدة الامريكية) على التفاعلات الدولية، بالإضافة إلى تنامي دور المنظمات الدولية، و كذلك بروز مشاكل جديدة على المستوى الدولي أصبحت تحتم على الدول التعاون و التنسيق فيما بينها كالإرهاب و الجريمة المنظمة، و برزت معها مفاهيم جديدة تستعملها القوى المهيمنة كنشر الديمقراطية، حماية حقوق الإنسان، حماية حقوق الأقليات، حماية حقوق المدنين و محاربة الإرهاب و حاولت تكريس ذلك بالطرق السلمية من خلال مجموعة المبادئ و الشروط التي تضمنتها المؤسسات الدولية التي تلجأ لها الدولة من أجل الاستعانة بها لمواجهة و معالجة الاختلالات التي تمربها . أو بالطرق غير السلمية عن طريق فرض العقوبات أو التدخلات العسكرية التي تؤدي للقضاء على كل مقومات الدولة باسم القيم الإنسانية المشتركة، و هو ما يؤدي بدوره إلى تراجع السيادة الوطنية التي تعتبر حصانة الدول لمنع التدخل في شؤونها الداخلية فهذا المصطلح أصبح يثير الكثير من الجدل و البحث لما له من أهمية في حياة الشعوب .

و لكن نتيجة سقوط الإتحادالسوفيتي و إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي الجديدوالهيمنة عليه،و نتيجة لتقلص مجال المناورة على الدول الصغيرة و المتوسطة فإن مبدأ السيادة بدأ يأخذ عدة أشكال حسب بعض الباحثين حيث أن مبدأ المساواة في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة و باقي المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية أصبح مبدأ نظريا، لأن الواقع أثبت وجود دول بدرجات سيادية مختلفة، فهناك دول تمكنت من توسيع ممارستها لسيادتها من إقليميها إلى أقاليم أخرى ما وراء البحار و هناك دول انحصرت سيادتها في بعض المجالات الداخلية حيث تعجز عن فرض سيادتها في المجال الاقتصادي نتيجة لظهور النظام الدولي الجديد و تطور مسار العولمة ، الذي ترتب عنه تحرير التجارة العالمية و إلغاء الرسوم الجمركية و ...

إن الحديث عن وجود دول بدرجات سيادية متفاوتة كان نتيجة التطورات التي عرفها النظام الدولي، حيث أن الاستقرار العالمي و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذي تم بناءه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهما المبدأين المكرسان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولكن حركة التفاعلات الدولية بعد بسقوط الإتحادالسوفيتيأدت إلى اتساع مجال التدخل و تعددأسبابه نظرا

للأحداثالداخلية التي مرت بها عدة دول كالعراق و الصومال وهايتيو رواندا و... و هو ما أدى إلى فتح نقاش كبير حول مفهوم السيادة و مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ارتكز تحقيق الأمن و السلم الدوليين منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول و الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية للحفاظ على أمنها و استقرارها،مما ينعكس بالإيجاب على استقرار النظام الدولي باعتبار أن الدول هي الوحدات المشكلة له،أي أن استقرار هذه الوحدات يعني استقرار النظام الدولي.

ولكن تغير مفهوم السلم و الأمن الدوليين من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى حماية النظام الدولي من الفوضى نتيجة الأوضاع و الأحداث الداخلية التي تشهدها بعض الدول نتيجة تعسف السلطة في ممارسة حقوقها السيادية، ما أدى لإخضاع السلطة السيادية إلى المساءلة الدولية وذلك بعد تصرحات الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلارفي تقريره السنوي الصادر في 16 سبتمبر 1991 "إن مبدأ عدم التدخل لا يشكل عائق لوقف انتهاك حقوق الانسان"، تلاه تصريح الأمين العام الذي خلفه بطرس بطرس غالي" إن احترام سيادة الدول وسلامتها أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى، فالنظرية لم تعد تنطبق على الواقع" ثم تصريح الأمين العام للهيئة الأممية كوفي عنان في مشروعه المقدم للجمعية العامة في دورتها 54 عندما أكد أن السيادة أصبحت تتعلق بحماية الأفراد و حقوقهم و ليس حماية الدول التي تنتهكها. وهذا يطرح إشكالية و هي:

-أن التدخل الإنساني يؤدي للمساس بسيادة الدول وهو ما يعتبر خرق للميثاق الأممي الذي يمنع التدخل في شؤون الدول الأخرى، و في نفس الوقت لا يمكن السماح للأنظمة الشموليةو الديكتاتورية الاستمرار في انتهاك حقوق مواطنيها دون أن يثير ذلك اهتمام المجتمع الدولي.

ولكن رغم هذه الإشكالية إلا أن المجتمع الدولي بقيادة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ركز اهتمامه في اطار البحث عن حلول على ايجادسبل لخدمة مصالحه فعوضا عن تطوير آليات التضامن الإنساني أو آليات المساعدة الإنسانية نجحت بعض الدول في الحصول على حق التدخل الإنساني لإضفاء الشرعية على التدخلات التي تقوم بها في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية أو الدول التي تحتل موقعا استراتيجيا أو حتى الدول التي ترفض الخضوع لمبادئها و قيمها، وتملك الإمكانات التي تمكنها من القيام بأدوار إقليمية متميزة خاصة الدول ذات التاريخ الحضاري.

و بالرغم من أن جل التوجهات الفكرية دعت لتقييد سيادة الدول و جعل ممارستها تتم في إطار احترام للحقوق والحريات وبطريقة لا تتعارض مع التزاماتها الدولية، لأن تعسف الدولة في ممارسة سيادتها واستخدامها المفرط للإكراه المشروع و قمعهاللحريات سيجعلها عرضة للتدخل الخارجي باسم القيم الإنسانية المشتركة أو الأغراض الإنسانية.

إن سيادة الدولة في ظل التحولات التي شهدها النظام الدولي أصبحت مرتبطة بقدرة الدولة على حفظ و ضمان أمن مواطنيها بما يدعم استقرار النظام الدولي في ظل تشابك الظواهر في العلاقات الدولية و تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، علما أن الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان و دمقرطة الأنظمة يرجع إلى فكرة أساسية مفادها أن الدول

الديمقراطية نادرا ما تدخل في حروب وصراعات مع بعضها البعض بالرغم من أنها قد تدخل في صراعات مع الدول الغير ديمقراطية و بالتالي فدمقرطة الأنظمة تؤدي بالضرورة لاحترام حقوق الإنسان و تساهم في استقرار النظام الدولي.

لقد اجتهدت الدول الكبرى في إيجاد مبررات التي تسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،و ذلك بالرغم من وضوح ودقة الميثاق الأمميفي هذا الصدد،ومع ذلكفالانتهاكات لمبدأ عدم التدخل تتم بطريقة منتظمة و ذلك باستعمال هذه الدول لحججو مبررات غالبا ما تكون وهمية وتسعى من خلالها لخدمة مصالحها، وذلك بالرغم من إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصية رقم 2131 بتاريخ 21-12-1965المعنونة بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها مع تحريم كل أشكال التدخل كالمساعدة أو تمويل جماعات مسلحة لتغيير نظام الحكم في دول ما أو ..، إلا أن نقطة التحول في هذا الشأن تمثلت في صدور القرار 43/131 عن الجمعية العامة الصادر 1988 المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة"وذلك لحماية حياة الإنسان و الحفاظ على كرامته.

الإشكالية:

أصبحت الأنظمة التسلطية و الاستبدادية التي تمارس القمع و الاضطهاد ضد شعوبها تواجه تحديات داخلية نتيجة نمو الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان و تحديات خارجية متعلقة بالحماية الدولية لهذه الحقوق، و سعي المنظمات الدولية و كذلك المؤسسات المالية الدولية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و ضمان تمتع كل الأفراد بها في كل أنحاء العالم ، و هو ماأدى لبروز نقاش كبير حول مفهوم السيادة و مكانتها و كذلك بروز نقاش حول الحق في التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل ، لأن التدخل الذي يعتبر انتهاك للسيادة و خرق للميثاق الاممي هو في نفس الوقت حماية لحقوق الأفراد من التعسف و التسلط الذي تمارسه الأنظمة الاستبدادية التي تنفرد بإدارة شؤون المجتمع و تهمش الأفراد و تقمع حرياتهم و هو ما دفعنا إلى محاولة **معالجة الإشكالية التالية:**

كيف أثرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية؟

-و ماهي مكانة السيادة الوطنية في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان،و تكريس حق التدخل الإنساني؟

-هل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان تؤدي بالضرورة لاختراق السيادةالوطنية أوتقييدها ؟

-هل أثرت الحماية الدولية على حقوق الإنسان؟ و ماهي حدود هذا التأثير؟

الفرضيات

-كلما احترمت الدولة الوطنية حقوق مواطنيها كلما حافظت على سيادتها.

-كلما كان هناك تدخل لحماية حقوق الإنسان كلما زاد ذلك من سيادة الدول المتدخلة على حساب سيادة الدولة الوطنية المنتهكة للحقوق.

- كلما كانت الدول الوطنية هشة و ديكتاتورية فاقدة للشرعية كلما كانت سيادتها شكلية.

-كلما تعددت آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان كلما أثر ذلك على السيادة الوطنية.

المناهج : لقد اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج:

المنهجالتاريخي:وذلك من أجل إبراز التطور التاريخي لمفهوم السيادة الوطنية و مفهوم حقوق الإنسان. و توضيح مسار تطور هذه الحقوق لتصبح حقوق عالمية يحق لكل إنسان التمسك و التمتع بها في كل أنحاء العالم، وذلكبدون تمييز بين الأفرادبسبب الجنس أو العرق أو ... و دون تحجج الأنظمة المستبدة بالخصوصية الثقافية لقمع بعض الحقوق التي لا تتماشى مع قناعات المجتمع. ولكن تطور هذه الحقوق و حمايتها من المجتمع الدولي جعلها تستعمل كذريعة من طرف القوى الكبرى التي تسعى لإضفاء نوع من الشرعية الأخلاقية على تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الفاشلة و الهشة.
و كذلك اعتمدنا على هذا المنهج لإعطاء نظرة شاملة حول الموضوع من خلال ربط حاضره بماضيه من أجل إعطاء تشخيص دقيق لتطور الأحداث نظرا للديناميكية التي تشهدها الأحداث الدولية في تطورها مما جعل السيادة عرضة للانتهاك و جعل حقوق الإنسانو الديمقراطية من المفاهيم المسيطرة على الخطابات السياسية سواء بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية التي توظف هذه المفاهيم لإضفاء الشرعية على سلوكها و ممارستها،أو توظيفها من المجتمع الدولي الذي يسعى لارساءها باعتبارها قيم و تراث إنساني مشترك يجب أن تتمتع به كل الإنسانية .

المنهج الوصفي : وذلك من أجل سرد التعاريف و عرض الخصائص و المميزات و المراحل المتعددة التي مر بها كل من مفهوم السيادة و مفهوم حقوق الإنسان في تطورهما و لكن أيضا من أجل وصف و تحليلو توضيح تأثير مختلف الاليات المكرسةلحماية حقوق الإنسان على السيادة الوطنية.

المنهج القانوني: و يتجلى ذلك بالتطرق للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت تشكل قيود على سيادة الدول.

مقاربات الدراسة:

المقاربة الواقعة : و هي التي تركز على مفاهيم القوة، و المصلحة الوطنية و توازن القوىفي محاولتها تفسير الوقائع التي يشهدها النظام الدولي.وفي الموضوع التي نعالجه يجب التأكيد على أن كل دولة في إطار سعيها لتحقيق مصالحها الوطنية يجب عليها إيجاد نوع من المبررات التي تضفي نوع من الأخلاقية و الشرعية على سلوكها أثناء تدخلها في شؤون الدول الأخرى. وهذه التدخلات تقوم بها مجموعة من الدول التي تملك القوة، القدرةوالسيطرة على النظام الدولي و هو ما يجعلها تتدخل في مناطق و دول وفق ما يحكمه ميزان القوى.

و حماية حقوق الإنسان الذي تدعيه بعض الدول كمبرر للتدخل في شؤون الدول الأخرى هو الهدف المعلن و لكن تحقيق المصلحة الوطنية هو الهدف الحقيقي (البحث عن مواقع إستراتيجية،التوغل في المناطق ذات الثروات الطبيعية) فهل يعقل أن تجهز الدولة جيوش بتكلفة عالية و تكون مستعدة لخوض حروب في دولة أخرى دون تحقيقهالمصالح معينة. لذلك فالواقعيون يؤكدون على ضرورة تساوي الهدف مع التكلفة، ولذلك فمحرك سلوك الدول للقيام بتدخلات عسكرية مكلفة هو المصلحة و ليس حقوق الإنسان و ليست القيم و لذلك فالتدخل الإنساني هو غطاء لتحقيق الأهداف التوسعية. و إلا بماذا نفسر الازدواجية في إقرار التدخل من عدمه؟ وكيف نفسر التناقض داخل مجلس الأمن بين الدول الخمسة في تقييم ضرورة التدخل الإنساني من عدمه؟ وكيف نفسر سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الشعب الفلسطيني ؟

المقاربة القانونية :إن طبيعة الموضوع تفرض استخدام المقاربة القانونية و ذلك من خلال التطرق إلى الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان و تعتبر كضمانات لمنع الانتهاكات المتواصلة لهذه الحقوق.وكذلك من أجل التطرق للاتفاقيات التي تضع قيود على الدول الأطراف في ممارستها لسيادتها و اختصاصاتها.

دوافع اختيارالموضوع :

1-علاقته بالحدث: إن كثرة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول و انتهاك سيادتها أصبح يطرح الكثير من التساؤلات، فالتدخل أصبح يمس الدول الضعيفة و الهشة خاصة التي تعرف وجود تناقضات عرقية و دينية واثنيه، و التي تجعلها تشهد حروب أهلية مستمرة و تكون أحيانا طويلة نتيجة الصراع المتواصل في الداخل حول تقسيم السلطة و توزيع الثروة. هذه الحروب الأهلية و الصراعات الداخلية تؤدي إلى سقوط مئات بل آلاف الضحايا مما يفرض على المجتمع الدولي التحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات، هذا الوضع تستغله الدول الكبرى من أجل التدخل و تكريس مصالحها داخل هذه الدول.

كما أن التدخل يشمل أيضا الدول التي تهدد مصالح القوى الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الامريكية و حلفائها، فالدول التي تسعى لقلب الموازين على المستوى الإقليمي ولديها الإمكانات لتحقيق ذلك، و التي تكون عادة في اختلافات مع الدول الغربية نظرا لرفضها التبعية لهذه الدول وسعيها لخدمة مصالحها في علاقاتها مع الدول الغربية في إطار علاقات تعاون و شراكة و رفضها أن تكون في علاقة هيمنة أو خضوع للطرف الآخر يجعلها عرضة للتدخل مثلماحدث في العراق بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل .

2-علاقته بالفضول : ذلك أن العلاقات بين الدول منذ 1648 بنيت أساسا على مبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و ضرورة احترام سيادتها، وهو ما تم تكريسه في المواثيق التأسيسية لمختلف المنظمات الدولية و الإقليمية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،و هو الهدف الأسمى الذي أسست لأجله أكبر هيئة دولية و هي هيئة الأمم المتحدة . فالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، و ذلك يقوم بدوره على احترام مبدأ المساواة في السيادة ، ولكن بفضل التحولات و التطورات الدولية أصبحت العديد من الدول تتخطى و تتجاوز احترام سيادة الدول الأخرى و تدعي الدفاع عن القيم الإنسانية المشتركة، حيث تلعب دورا كبير في بعض الأحيان من أجل تغذية النزاعات داخل الدولة الوطنية خصوصا الدول التي لا تستجيب لمصالحها و ترفض الأخذ بقيمها، علما أن هذه الدول تسعى للتدخل في شؤون الدول الأخرى سواء بالطرق المباشرة أو بالطرق الغير مباشرة كقطع المساعدات، أو من خلال الشروط التيتتضمنها المؤسسات الدولية كالمشروطية الديمقراطية و هو ما جعل سيادة معظم الدول تتأرجح بين سيادة شكلية و سيادة نسبية.

3-علاقته بالتخصص:إن الآليات المتخذة لحماية حقوق الإنسان كابراماتفاقيات دولية،و انشاء المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، فضلا عن تكريس حق التدخل الدولي سواء كان مادي أو عسكري أو إنساني يصطدم بمبدأ السيادة، وبالتالي فالمساس بسيادة الدول لحماية حقوق الإنسان هو مساس بأمنها و زعزعة لاستقرارها.

كما أن حماية حقوق الإنسان تحتل أهمية كبرى في قلب الدراسات السياسية و القانونية الحديثة، حيث أن المفهوم أصبح يثير اهتمام المفكرين السياسيين،فهوسلاح ذو حدين فهو يستعمل لأغراض إنسانية لتحقيق أهداف سياسية(كانتهاك إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني و التهم الموجهة للمعتقلين و ...)

كما أن للموضوع أهمية أمنية، حيث من الصعب تحقيق تنمية داخلية في جميع المجالات في ظل تهميش وانتهاك حقوق الأفراد، وهو ما ينطبق على دول العالم الثالث التي تهمش حقوق مواطنيها مما يؤدي إلى زعزعة استقرارها وعجزها عن تحقيق التنمية، وهو ما ينعكس على استقرار النظام الدولي باعتبار أن الدول هي الوحدات الأساسية المشكلة له، خاصة في ظل بروز مجموعة من الظواهر الأمنية التي عجزت الدول عن السيطرة عليها والتعامل معها بصفة منفردة، هذه الظواهر الأمنية أصبحت تهدد حقوق الأفرادكالحروبالأهلية،الارهاب، الجريمة المنظمة، الفقر، البطالة، المرض، حيث أن مفهوم الأمن لم يعد يركز على ضمان أمن واستقرار الدولة بل أصبح يركز على ضمان استقرار أمن مواطنيها، و على التجانس المجتمعي للدولة من خلال تحقيق الرفاهية بالقضاء على الجهل والفقر والبطالة والقضاء علىكل أشكال التمييز بين أفراد المجتمع.

و بالرغم من أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان جاءت بعد صدور الإعلانالعالميلحقوق الإنسان 1948، و ابرام العهدان الدوليان 1977 اللذان وضعا قيود على مبدأ السيادة، لأن الدول أصبحت ملزمة باحترام الحقوق التي وردت في هذه العهود، إلا أن بعض الدول واصلت انتهاك حقوق مواطنيها ورفضت مجموعة الحقوق الواردة في الإعلان والعهود بحجة أنها تعكس القيم الغربية و لا تتماشى مع قيمها. و أنها ترفض التدخل في شؤونها الداخلية لأنها دولة ذات سيادة و ترفض توجيه انتقادات لها فيما يخص معاملتها لمواطنيها.

إن تحقيق الأمن الداخلي يتطلب من الدولة توفير الظروف الداخلية المناسبة لتحقيق الأهداف المشتركة كضمان احترام المواطنين للقوانين و معاقبة كل من يخالفها، ولكن يتطلب من الدولة أيضا توفير شروط عدم التدخل من الخارج كاحترام حقوق الإنسان. ولذلك فحماية حقوق الإنسان التي ينجم عنها المساس بسيادتها تعتبر زعزعة لاستقرارها و أمنها.

ارنست ماي "مصطلح الأمن جاء كرد فعل لحماية السيادة الوطنية "(1)

هيلغاهفتندورن"ELGA HAFTENDORM" الأمن الوطني هو نتاج مباشر للمأسسة المتطورة للدولة ذات السيادة من القرن 17 بما أن الدولة هي الوحدة الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي فإن ظاهرة الأمن الوطني مرتبطة بخصائص هذا النظام"(2)، في حين أولي ويفر قسم الأمن إلى :

-الأمن القومي يعني الحفاظ على سيادة الدولة و بقاء النظام.

-الأمن الاجتماعي يخص الهوية و بقاء المجتمع.

واقترح ويفر نقل الموضوع المرجعي من الدولة للمجتمع أي من أساس يقوم على بقاء الدول إلى بقاء المجتمع.

أدبيات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على مجموعة من الكتب و الأطروحات و الدوريات المتخصصة، ويعتبر كتاب إلياس أبو جودة بعنوان الأمن البشري وسيادة الدول أحد أهم الكتب التي اعتمدت عليه في بناء الموضوع نظرالاعتماد المؤلف على مقاربة شاملةباستعمال المنظور القانوني و السياسي في دراسة الموضوع.

كما اعتمدت في بناء الموضوع على مجموعة من الأطروحات منها :

-**أطروحة الطالب عبد الوهاب عمروش بعنوان التدخل الإنساني و مصير الدولة الوطنية في إفريقيا دراسة حالة الصومال (1922-2005)**: الذي يعتقد أن اعتبار الدولة كوحدة أساسية في دراسة العلاقات الدولية يثير الكثير من النقاشات ولا يراعي الحالات التي تعيشها بعض الدول في إفريقيا خصوصا التي عرفت انهيار الدولة مما أدئ لكثرة التدخلات في شؤونها الداخلية و التعدي على سيادتها التي يعتبرها سيادة مجزئة و مقسمة على عدة مجالات (سيادة أمنية، سياسية، اقتصادية) ، حيث يعتبر أن بعض الدول قد تتمكن من ممارسة سيادتها في بعض المجالات مقارنة بمجالات أخرى و هو ما تعيشه أغلب الدول الضعيفة والمتوسطة التي تفقد قدرتها على ممارسة سيادتها في المجال الاقتصادي خصوصا.

-**مذكرة ماجيستر الطالبة عباش عائشة بعنوان إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي دراسة حالة تونس:** و التي تمحورت دراستها حول محاكاة دول المغرب العربي ذات السيادة الكاملة للنماذج الغربية فيما يتعلق بالتنمية السياسية دون مراعاة لخصوصية مجتمعاتهم، وهو ما ترتب عنه تبعيتهم لهذه الدول مع وجود انفصام في العلاقة بين الدولةو الإرادة العامة للمجتمع نتيجة تطبيق دول المغرب العربي للنماذج الغربية بطريقة شكلية. في ظل غياب التداول السلمي على السلطة وقمع الحريات و غياب الاستقرار السياسي.

مذكرة ماجستير للطالبة هند مولاي بعنوان عولمة حقوق الإنسان: نحو دمقرطة الأنظمة و تحقيق التنمية المستدامة 2008:التي ناقشت موضوع حقوق الإنسان بين العولمة و العالمية والخصوصية . وعولمة الإنسان التي أدت إلى المساس بسيادة الدول و فسحت المجال أما كثرة التدخلات العسكرية و التعدي على سيادة الدولة الوطنية. حتى بدونشرعية دولية-دون صدور قرار عن مجلس الامن- مثلما حدث في العراق.

علما أن عولمة حقوق الإنسان تواجه رفض الكثير من الدول نظرا لخصوصياتها المرتبطة بهويتها و ديانتهاو ... والتي تتعارض مع الإعلان العالمي و العهود الدولية .

تقسيم الدراسة:

لقد وجدنا أنه من المناسب تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث يتطرق الفصل الأول للإطار النظري للسيادة الوطنية وحقوق الإنسان، حيث حاولنا خلاله الربط بين المفهومين في مختلف مراحل تطورهما حيث تعرضنا في المبحث الأول لتحول مفهوم السيادة في مختلف مراحل تطوره (التحول من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي) ، كما تطرقنا في المبحث الثانيإلى تطور مفهوم حقوق الإنسان منذ الحضارات القديمة إلى غاية دخوله المرحلة الدستورية في بريطانيا بعد صدور وثيقة الماغنا كارتا سنة 1215، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور إعلان الاستقلال في 1776، ثم في فرنسا بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789، ليأخذ المفهوم بعدا عالميا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 الذي تلاه إبرام مجموعة من الاتفاقيات لحماية حقوق الأفراد وهو ما تعرضنا له في المبحث الثالث، حيث أصبحت القوانين هي المحدد لطبيعة العلاقة بين الدولة و مواطنيها أي الانتقال من المرحلة التي كانت فيها الحقوق عرفية إلى المرحلة التي أصبحت فيها الحقوق دستورية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الآليات السياسية المتخذة لحماية حقوق الإنسان و انعكاسها على مبدأ السيادة وهي على التوالي: عولمة حقوق الإنسان، المشروطية الديمقراطية،انشاء المنظمات الدولية الغير حكومية ، هذه الآليات التي اعتمدت بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال نشر معايير قيمية ومعيارية و فرض الالتزام بها كان لها تأثيرا كبيرا على سيادة الدول لاسيما الضعيفة والمتوسطة التي أصبحت مجبرة على التقيد بمحتوى الإعلان بالرغم من تعارض بعض بنوده مع قيم مجتمعها، خصوصا في ظل الانتقائية و الازدواجية التي ينتهجها الغرب في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وقد حاولنا خلال هذا الفصل ابراز تأثير الآليات السياسية المتخذة لحماية حقوق الانسان على السيادة الوطنية.

كما تطرقنا في الفصل الثالث إلى الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان و انعكاسها على مبدأ السيادة و هي على التوالي: إبرام مجموعة من الاتفاقيات المقيدة لسلوك الدول في النزاعات المسلحة –القانون الدولي الإنساني- ، تكريس حق التدخل الإنساني ، وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال فرض المسؤولية الفردية على الجرائم المرتكبة. وقد حاولنا خلال هذا الفصل توضيح مدى تأثير هذه الآليات القانونية المتخذة على السيادة الوطنية.

الفصل الأول

الإطارالنظري
للسيادة الوطنية
و
حقوق الإنسان

الفصلالأول: الإطار النظري للسيادة الوطنية و حقوق الإنسان

لقد ظل مفهوم السيادة الوطنية محل اهتمام العديد من المحللين و المفكرين السياسيين و القانونيين و ذلك نتيجة التراجع الكبير في ممارسة الدول لسيادتها، و القيود الكثيرة التي صارت تعاني منها الدول الصغيرة و المتوسطة خاصة الدول الضعيفة اقتصاديا، حيث أن العديد من الدول أضحت ملزمة بإتباع السلوك و النهج الغربي و الخضوع للإرادة الأمريكية و اعتناق نفس قيمها،و هو ما جعل بعض هؤلاء المفكرين يتحدث عن اختفاء السيادة، و البعض يتحدث عن سيادة نسبية أو شكلية و ذلك بالرغم من وجود مجموعةمن الدول مازالت قادرة على الاختلاف مع الإرادة الأمريكية دون أن تتعرض لتهديداتها كما هو الحال بالنسبة لروسيا ، الصين و بعض الدول الأوروبية ، بل حتى بعض الدول التي تلعب دورا إقليميا في منطقة معينة و التي تتعامل معها بحسابات عقلانية. وفق ما يخدم مصالحها و يضمن لها المحافظة علىسيادتها.(3)

ولقد تضمن الميثاق الأممي مبادئ أساسية تنص على احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تضمن مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء في المنظمة بغض النظر على مساحتها و كثافتها السكانية و قدراتها الاقتصادية و ما تمتلكه من ثروات طبيعية. كما تضمن الميثاق مبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و التي لا تقبل أي استثناء من حيث المبدأ.(4)

هذه المبادئ تهدف أساسا إلى الحفاظ على السيادة الوطنية حيث أن التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لأي بلد يدخل في إطار الصلاحيات الداخلية للدولة، أيتعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة. وكذلك فممارسة الدولة لسيادتها لا ترتبط بالمسائل السياسية التي تكون ظاهرة للعيان أو مواقفها الشخصية اتجاه التطورات و الأحداث الدولية، و إنما تتعلق كذلك بالسيادة الاقتصادية وقدرة الدول على التحكم في مواردها و التعامل مع القوى الكبرى وفق ما يخدم و يحمي حقوق شعوبها و يحقق مصالحها، و هو أمر في غاية الصعوبة في ظل التبعية للدول الكبرى و انعدام الإمكانات التكنولوجية لاستغلال الثروات الطبيعية، مما أدى إلى قيام تبادل لا متكافئ بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، و هذا راجع حسب ما صرح به سلفادور ألندي في منبر الأمم المتحدة"الامبريالية موجودة لأن التخلف موجود و التخلف موجود لأن الامبريالية موجودة"(5)،و هذا يدل على أن قدرة الدولة على ممارسة سيادتها و تحقيق التطور و الازدهار و الخروج من التخلف نحو تحقيق التقدم و الرقي مرتبط بالتنمية الاقتصادية الحقيقية التي تقوي ترابطو تماسك المجتمع، و هو ما يعتبر ركيزة أساسية لكل سيادة فعلية خصوصا و أن دول العالم الثالث تزخر بثروات و مواردكبيرة و متنوعة و متكاملة أضحت محل أطماع الدول المتقدمة التي تعتبرها "ثروات مشتركة للإنسانية" و ذلك وفق ما صرح به المندوب البريطاني و الرئيس السوفيتي ليونيد بريجنيف في الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 1974"هذه الدول تملك سيادة محدودة على ثرواتها التي تنتجها فهي تعتبر حارس يدير هذه الثروات"(6).

المبحث الأول :ماهية السيادة الوطنية

سنتطرق في هذا المبحث لمختلف التطورات التي عرفها المفهوم ليثير نقاش حول المطلق والنسبي فيما يخص ممارسة الدولة لسيادتها، كما سنتناول فكرة السيادة و الأمن و حقوق الإنسان عن فلاسفة العقد الاجتماعي.

المطلبالأول: تعريف السيادة

تعتبر السيادة الوطنية أحد المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، حيث أن كل التفاعلات التي تحدث على المستوى الدولي قائمة على أساس احترام الدول لسيادة بعضها البعض، و ذلك وفق ما نص عليه الميثاق الأممي، الذي ركز على احترام مبدأ المساواة في السيادة. فإذا كانت السيادة على المستوى الداخلي تعتبر كحصانة للدولة، و ذلك لمنع التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية، فإن السيادة على المستوى الداخلي تعني وجود سلطة عليا تقوم باحتكار الإكراه و السيطرة على المواطنين مع قدرتها على اتخاذ القرارات اللازمة و الحاسمة وفق ما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، لأن إرادة الدولة التي تجسدها السلطة العليا في الواقع تعلوا على إرادة كل الأفراد في المجتمع، لأن السلطة العليا تملك الحق في إصدار القوانين و إقرار السياسات،أو إلغائها وفق ما يخدم مصلحة الدولة، أي أنها تملك السلطة الشرعية على جميع الأفراد داخل إقليمها. كما تملك القدرة على رسم و توجيه سياسات الدولة في كل المجالات الاقتصادية و السياسية و التنموية، و تسيطر على توجيه موارد الدولة سواء المالية أو الطبيعية، و هذا يتطلب وجود سلطة قوية قادرة على حماية إقليمها و شعبها و ثرواتها أي قدرتها على المحافظة على استقلالها و سيادتها.

يعتبر الكاتب و المفكر الفرنسي "جون يودان" أول من تطرق لمفهوم السيادة عندما ألف كتابا فيها عام 1588 حيث عرفها " السيادة هي السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لا تخضع لأي قانون" (7)

هذا التعريف الذي قدمه جون بودان يجعل من السلطة العليا أو العامة للمجتمع السلطة الأعلى داخل المجتمع التي تضمن حسن تنظيمه و تسييره، و حسب التعريف فالسيادة وجهان:

سيادة داخلية: و تعني حق السلطة العليا في إصدار أوامر و قوانين إلى كل المقيمين على إقليم الدولة و ذلك للحفاظ على وحدة الأمة و تجانسها و تنظيم شؤونها. حيث أن السيادة تسمح للسلطة بالإنفراد بكل الاختصاصات المتصلة بوجود الدولة واحتكار الإكراه المشروع للقيام بوظائفها.

سيادةخارجية: و يقصد بها حق السلطة العليا في تمثيل المجتمع أو الأمة و نسج علاقات مع الدول الأخرى باسمها،(8) و كذلك قدرتها على ضمان حقوق شعوبها في تقرير مصيرها و اختيار النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي الذي يلائمها، أي تمتع الدولة بالسلطة العليا على كل إقليمها وحدودها و ثرواتها بما يضمن استقلالها و قدرتها على مواجهة الدول التي تنتهك سيادتها و تتجاوز اختصاصاتها.

وأخذ مفهوم السيادة الوطنية الصفة الرسمية في فرنسا حيث نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في مادته الثالثة "السيادة للأمة" وهو ما يعني أن كلمة السيادة تعني السلطة العامة، و قد أخذ الدستور الفرنسي لعام 1791 و 1848 بهذا التعريف (9). علما أن مفهوم السيادة سبق له أن وجد في معاهدة واستفاليا التي ركزت على مبدأ التساوي في السيادة وتضمنت المعاهدة مبدأين أساسين:(10)

-للملك سيادة مطلقة على أرضه التي تخضع لإرادته دون إرادة أخرى.

-للملك الحق في تحديد الدين الذي يتبع في مملكته،و ذلك لمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة على أساس ديني، و هذا المبدأ جاء لوضع حد للكنيسة الكاثوليكية التي كانت تتدخل لدعم الكاثوليك في النزاعات التي يقومون بها ضد دولهم.

بالرغم من ذلك لابد من الإشارة إلى أن السيادة الوطنية للدول تعني:

-تمتع كل الدول سواء كانت صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة بكامل حقوقها

- حرية الدول في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي المناسب بها

-وجود التزامات للدولة اتجاه الدول الأخرى متعلقة باحترام استقلالها وعدم التعرض لها أو المساس بسلامة أراضيها.(11)

كما عرفها أيضا (جان بودان) -"السيادة هي سلطة الأمر و النهي دون أن تكون مأمورةو مكرهة من أي كان على الأرض"(12)

-"**السيادة هي سلطة وضع القوانين حتى بدون رضا المواطنين**"(13)

أما الفقيه السوفيتي **مكروفين** فيعرفها " السيادة تمثل سلاحا في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية بل و تعمل في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الامبريالي و ضمان بقاء الدول الاشتراكية التقدمية "(14)

و هذا التعريف يجعل السيادة كأساس يضمن بقاء الدولة وعدم زوالها ضد القوى التي تسعى لتدميرها و زوالها.

أما **غروسيوس**فيقول"**السيادة هي السلطة السيدة التي تكون أعمالها مستقلة عن أية سلطة عليا أخرى والتي لا يمكن أن تلغى من قبل أي إرادة إنسانية أخرى**"(15)

و هو نفس ما ذهب إليه الفقيه **فانيل vanel** "كل أمة تحكم نفسها بنفسها دون تبعية لأية دولة أجنبية هي دولة سيدة"

جلينك jelling "السيادة هي صلاحية الصلاحية" و المقصود بها هو القدرة الفعلية واللامحدودة واللامشروطة للسلطة العليا للدولة في اختيار نظامه السياسي و الاجتماعي والاقتصادي بكل حرية ودون أي نوع من الخضوع لإرادة أخرى، أي قدرة الدولة على ممارسة صلاحياتها الخاصة دون قيود.(16)

كاريه دومالبرغ carredemalber"السيادة هي صفة السلطة التي لا تقر بسلطة أعلى منها أو مساوية لها" (17)

أيسمانAESMEINيعرفها بأنها "السيادة هي السلطة التي لا تقر بسلطة أعلى من سلطتها ولا بسلطة موازية لسلطتها و هي ذات وجهين داخلي و خارجي:

السيادة الداخلية من جهة تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين التي تتألف منهم الأمة و حتى على جميع الذين يقيمون على إقليمها، و السيادة الخارجية من جهة ثانية و التي تتلخص في حقها في تمثيل الأمة و إلزامها في علاقاتها مع سائر الأمم"

ليفير LEFUR"السيادة هي صفة في الدولة التي تمكنها من عدم الالتزام و التقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون و الهدف الجماعي الداخلي الذي تأسست لتحقيقه"(18)

الأستاذ دابان DABIN "الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد و الجماعات الخاصة و العامة التي تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد و الجماعات "(19)

بلابستون "السيادة هي السلطة المطلقة و العليا و غير المراقبة و التي لا تقاوم "(20)

كوينسي "السيادة هي المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلو على القانون الداخلي"(21)

و بالتالي **فكوينسي** جعل سيادة الدولة مطلقة على المستوى الداخلي، حيث أن السلطة العليا يمكن أن تعمل دون احترام القوانين الداخلية و تكون مقيدة على المستوى الدولي و ملزمة باحترام القانون الدولي.

الأستاذ برجس"سيادة الدولة سيادة مطلقة غير محدودة و تمارسها الدولة على رعاياها و على المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة"

كما عرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق كورفو سنة 1949

"السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليم ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"(22)

و للسيادة وجهان:

السيادةالقانونية: و صاحب السيادة هنا هو الشخص المعنوي الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة، وهي سلطة إصدار الأوامر داخل الدولة، و يقصد بها السلطة التشريعية "البرلمان"حسب مختلف الدساتير.

السيادة السياسية: تشمل كل القوى التي تكفل تنفيذ و مراقبة القانون وهي في الدول الديمقراطية الشعب، لأنه مصدر السلطة، و ذلك بخلاف الدول الديكتاتورية و الشمولية التي نجد فيها حكم مطلق يجسده شخص الملك أو الرئيس كما يقول **عبد الغني الماني** "معظم الدساتير العربية تم صياغتها بناءا على رغبة الحاكم أو من إحدى شرائح المجتمع أو من الأجنبي، وأن الدساتير التي تمت صياغتها بإرادة مجموعة شرائح المجتمع نادرة جدا"(23) و هوما يؤدي لانحصار كل السلطات و الصلاحيات في يد الرئيس مما يخوله ممارسة الحكم المطلق.

قبل ظهور الدولة الوطنية، أي في عهد الإقطاع كانت السيادة لشخص الملك أو السيد ثم أصبحت السيادة للكنيسة التي كانت تسيطر على رعاياها المسيحيين، لكن بظهور الدولة القومية 1648 أصبحت السيادة مطلقة في يد السلطة العليا للمجتمع علما أن مجموعة من المفكرين، وخاصة فلاسفة العقد الاجتماعي اختلفوا حول صاحب السيادة **فهوبس** يرى أن الحاكم صاحب السيادة لأن الأفراد تنازلوا له عنكامل حقوقهم من أجل تحقيق الأمن، أما **جون لوك** فيرى أن الحكومة هي صاحبة السيادة، في حين أن **جون جاك روسو** يرى أن الإرادة العامة هي صاحبة السيادة والإرادة العامة هي إرادة الأغلبية من الشعب الناتجة عن العقد الاجتماعي.

المطلب الثاني : إشكالية مفهوم السيادة بين المطلق و النسبي

إن المفهوم التقليدي للسيادة تعرض لانتقادات واسعة من قبل العديد من المفكرين وذلك راجع لاستخدامه من قبل الحكومات لتبرير الاستبداد الذي تمارسه ضد شعوبها ومواطنيها من قمع للحريات وانتهاك للحقوق، وكذلك لعدم مواكبته للتطورات التي تحدث على المستوى الدولي والعلاقات الدولية بظهور فواعل جديدة كالمنظمات الدولية التي وجدت صعوبات في ممارسة مهامها و تحقيق أهدافها في ظل وجود مبدأ السيادة الذي يعتبر كحصانة تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و بالمقابل فإن المفهوم الحديث للسيادة أدى إلى وجود فوضى دولية في ظل استغلاله من قبل الدول الكبرى و المتقدمة لزيادة النفوذ و بسط الهيمنة و تحقيق المزيد من المصالح من خلال التدخل في شؤون الدول الأخرى، أي أن المفهوم الحديث للسيادة أدى إلى خضوع الدول الصغيرة و المتوسطة إلى القوى الكبرى.

ولقد مر مفهوم السيادة في علاقته مع حقوق الإنسان بثلاثة مراحل:(24)

1-مرحلة مطالبة الشعوب بتصفية الاستعمار و الحصول على الاستقلال و السيادة.

2-مرحلة ما بعد الاستعمار و تمسك الدول بسيادتها وحريتها في اختيار النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي المناسب لها.

3-مرحلة فرض القيود على السيادة كضرورة احترام حقوق الإنسان و حقوق الأقليات،و بالتالي تراجع السيادة من المطلق إلى النسبي نتيجة سعي المجتمع الدولي لترقية حقوق الإنسان، و حماية حرياته الأساسية في ظل الانتهاك المستمر لهذه الحقوق من الأنظمة الاستبدادية و التسلطية. ولكن لماذا أصبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان كبير بعد نهاية الحرب الباردة؟

-هل لأن المجتمع الدوليكان مهتم بالصراع على مستوى القمة بين الولايات المتحدة الأمريكيةوالاتحاد السوفييتي؟أولأن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي جعلها تسعى لخلق آليات جديدة لزيادةنفوذها؟ أو لأن فترة ما بعد الحرب الباردة شهدت تحول في طبيعة النزاعات من نزاعات دولية إلى نزاعات داخل الدولة الوطنية لأسباب دينية أو عرقية و اثنية،مما أدىلارتفاع عدد الضحايا في هذه الصراعات الداخليةواستوجب تدخل الأمم المتحدة لوضع حدلهذه الفوضى داخل الدول،(25) و هذا جعل سيادة الدول تتراجع من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي المقيد بالقانون الدولي.

لقد ارتبطت السيادة في الحضارات القديمة بمفهوم الحق الإلهي،حيث أن الملك كان يعتبر نفسه خليفة الله في الأرض و أنه مفوض من الله ليحكم باسمه، حيث كان يتصرف برعاياه كيف يشاء، ويتمتع بسلطة مطلقة يخضع لها الجميع، حيث لا يمكن مساءلتة أو محاسبتةلأنه مفوض بالحكم من الله كما يعتقدون، و بالتالي يملك القدرة على الحكم بالعدل والمساواة فهو لا يخطئ أبدا، و لذلك لا يجب الخروج عن طاعته.

أصبح مفهوم السيادة يحظى باهتمام كبير بعد صدور كتاب **جونبودان** "الكتب الستة للجمهورية" في 1576 و الذي كان يهدف من خلاله إلى تغيير الأوضاع السائدة في ظل الظروف السياسية آنذاك و المتمثلة في سيطرة الإقطاع و التحرر من هيمنة الإمبراطور خصوصا و أن انفراد الملوك بإدارة شؤون الأفراد جعل من السيادة شيء مقدسا يتمتع به الملوك.

حيث أن الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى كانت تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية و النظام الإقطاعي من الناحية الاقتصادية مما تسبب في حرمان أغلبية الأفراد من التمتع بأبسط الحقوق(26)خصوصا أن ذلك تزامن مع ظهور الديانة المسيحية التي ساهمت في تبرير السلطة الروحية و انفراد الإمبراطور بالسيادة باسم الديانة و الكنيسة المسيحية،(27)حيثكان جميع الأفراد من عبيد وإقطاع يخضعون له، وكان كل من يعارضه يعتبر عاص للديانة و هو ما جعل البابا بيو الثاني يصرح " كل الشعوب المسيحية هي رعايا الإمبراطور".(28)

هذا التصريح ساهم في بروز الدولة الحديثة نتيجة الصراع بين الإمبراطور و الإقطاع الذين رفضوا اعتبارهم رعايا الإمبراطور لأنهم يعتبرون أنفسهم ممارسي السلطة الفعلية لأنهم يتمتعون بامتلاك الأراضي، هذا الصراع الذي تسبب في بروز الدولة الحديثة ونقل السيادة المطلقة من الملوك إلى الشعوب خصوصا بعد الثورة الفرنسية و الأمريكية.(29)

هذه السيادة المطلقة تعرضت للكثير من الانتقادات، إذ أنها لم تعد تتفقمع الظروف التي تشهدها حركة التفاعلات الدولية،و أصبحت تثير اهتمام المجتمع الدولي نظرا لاستخدامهالتبرير الاستبداد و الظلم و التعسف الذي تمارسه السلطة العليا في المجتمع على الأفراد.

ورغم أن السيادة المطلقة تتعلق بممارسة الدولة لإرادتها على المستوى الداخلي و الخارجي، فهذا المبدأ ظل قائم من الناحية القانونية، لأن الواقع السياسي خصوصا على المستوى الخارجي اثبت عجز العديد من الدول عن ممارسة إرادتها و القيام بسلوكاتو تصرفات تعكس قناعات و قيم مجتمعها و تخدم مصالحه .

فأهم العوامل التي ساهمت في تراجع السيادة من المطلق إلى النسبيتتمثل في:

-إبرام الدول للكثير من الاتفاقيات، مما يجعلها ملزمة باحترامها وعدم خرقها،علماً أنه هناك العديد من الاتفاقيات الكونية التي يجب على الدول الالتزام بها حتى و إن لم تصادق عليها.

- اهتمام المجتمع الدولي بترقية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، وكذا حرصه على عدم انتهاكها من قبل السلطة العليا.

-تناميدور المنظمات الدولية التي أصبحت تملك إرادة خاصة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تسعى من خلالها لزيادة التعاون الدولي ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مع الاهتمام في نفس الوقت بحماية حقوقالأفراد في ظل بروز مشاكل دولية تفرض على الدول التنسيق فيما بينها لإيجاد الحلول كمشكلة البيئة، التلوث، ندرة المياه، التضخم، الجهل، الفقر و ... و هو ما جعل بعض المهتمين بالشأن الدولي يتحدثون عن ضرورة إعادة صياغة مفهوم السيادة ليتماشى مع الواقع الدولي، و البعض الآخر يتحدث على ضرورة تجاوز مفهوم السيادة.(30).

و بالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بحماية حقوق الأفراد و ضمان تمتعهم بحرياتهم إلا أن الطرق و السبل المنتهجة أدت إلى المساس بسيادة الدول، أي أنها همشت دور الدولة وأفقدتها هيبتها خاصة في ظل القيود المفروضة عليها فيما يتعلق باحتكار واستخدام وسائل العنف المشروعة داخل اقليمها، و هذا راجعلنهاية الحرب الباردةوبروز النظام الدولي الجديد الذي انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، (31)حيثأصبحت تسعى لتكريس وضع جديد من خلال الاهتمام بمسائل جديدة التي تجعل من سيادة الدولة مرنة ونسبية،وذلك نتيجة تراجع القضايا التقليدية التي كانت تثير اهتمام المجتمع الدولي لصالح قضايا أكثر تعقيدا كالإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة، الفقر وهذا يفرض التعامل مع السيادة

منمنظور جديد، ما أدى لتراجع المبدأ الأساسي السائد قبل نهاية الحرب الباردة، وهو استقلالية الدول وسيادتها، علماًأن هذا التعامل نتج عنه تكريس حق التدخل الذي أصبح وسيلة للضغط تستعملها القوى الكبرى للضغط و التأثير على الدول الضعيفة،فضلا عن أنه يوظف بازدواجيةكبيرة وفقا لما يخدم مصلحة القوى الكبرى، ولكن مع ذلك فإن بعض التدخلات أو التهديد الخارجي بالتدخل بجعل بعض الدول الاستبدادية تعدل من السلوك العدواني الذي تنتهجهاتجاه الحقوق الأساسية للأفراد وتعمل على تطوير الحياة السياسية داخل المجتمع.(32)

و بالرغم من وجود هذا المبدأ الذي تم تكريسه 1648، إلا أن هذا لم يمنع من وجود مجموعة من التدخلات تتمثل في الاستعمار، ورغم استقلال الدول المستعمرة و استرجاعها لسيادتها على إقليمها و أراضيها و شعوبها، و تمكنها من نسج علاقات تعاونية مع الدول الأخرى و تجاوز الجرائم التي ارتكبها الاستعمار إلا أن بروز ظواهر جديدة في العلاقات الدولية نتج عنه خلق آليات جديدة من المجتمع الدولي لمواكبه التفاعلات التي تحدث على المستوى الدولي . و هو ما أدى لظهور ممارسات دولية جديدة مثل التدخل الإنساني،حيث أنه عادة ما يتم استخدام التبرير الإنساني من قبل الدول الكبرى لإضفاء الشرعية على سلوكهم و تبرير تدخلاتهم في شؤون الدول الأخرى، و لذلك يعتبر وسيلة للاحتلال موجهة للاستعمال ضد الدول الضعيفة.(33)

إن انفراد القوى الكبرى بالسيطرة على المؤسسات الدولية و التأثير على وحدات المجتمع الدولي مرتبط بالقوة التي تمتلكها، وهي التي تعتبر المتغير الأكثر تأثيرا على المستوى الدولي في ظل انعدام حكومة عالمية مشتركة وسعيكل دولة لضمان أمنها اعتمادا على قوتها.(34) فهي تستخدم لتحقيق أهداف توسعية كاللجوء للقوة العسكرية و الأساليب الاقتصادية، بل حتى الثقافية، ويعتبر الغزو العسكري سلوك امبريالي قديم حلت محله الامبريالية الاقتصادية التي أصبحت الأسلوب المفضل لدى القوى الاستعمارية من أجل خدمة مصالحها، أما أخطر الوسائل و أكثرها فعالية و استعمال في الوقت الحالي فهي الامبريالية الثقافية فهي تستعمل لغزو عقول الناس و السيطرة عليهاو محاولة إقناعها بمبادئتعكس القناعات التي تؤمن بها الولايات المتحدة الأمريكية.(35)

إن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تقييد سيادة الدولة الوطنية لصالح المجتمع الدولي، و ذلك بالرغم من معارضة ورفض الكثير من الدول لهذه القرارات و الاختصاصات الجديدةالتي أصبحت تتمتع بها المنظمات الدولية، لأن الميثاق التأسيسي لهذه المؤسسات أجبر الدول على التخلي و التنازل عن الكثير من اختصاصاتها السيادية لصالح المؤسسات الدولية خصوصا ذات الطابع الاقتصادي، و ذلك لأن الانضمام لهذه المؤسسات يتطلب من الدول القيام بمجموعة من الإجراءات كإلغاء الرسوم الجمركية وتحرير التجارة الخارجيةو ... وهذا كله أدى لتراجع السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي.

و السيادة النسبية تعني أن الدولة أصبحت مقيدة و مجبرة على احترام القواعد و الالتزامات الدولية التي تشارك في وضعها بإرادتها و تقبل الإحتكام لشرعيتها بكل حرية وفق ما يخدم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وبالرغم من انضمام الدول بإرادتها لهذه المؤسسات إلا أن الممارسات والضغوطات التي تمارسها هذه المؤسسات على الدول الأعضاء خصوصا الضعيفة أدت إلى تآكل السيادة في المجال الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى وجود مجموعة من الدول التي تسيطر على صنع القرار، و تتحكم في توجيه القرارات داخل هذه المؤسسات الاقتصادية الدولية، وتسعى من خلالها إلى تكريس تبعية مجموعة من الدول إلى الدول المهيمنة خصوصا أن وضعية الدول النامية تفرض عليها الخضوع للدول المتقدمة من أجل

الحصول على المساعدات أو من أجل الحفاظ على الاستقرار(36)، ولكن في بعض الأحيان فإن خضوع الدولة للدول المتقدمة يكون من أجل ضمان البقاء في الحكم بالنسبة للسلطة الحاكمة التي تقوم بممارسات ديكتاتورية و استبدادية ضد شعوبها وهذا ما أشار إليه يوهان غالتونغحيث يعتقد أن النخب الحاكمة في الدول المتخلفة والمستعمرة تبقىدائما في تبعية للدول المستعمرة لضمان البقاء في الحكمو ذلك من خلال استعمال القوى الكبرى لمجموعة من الآليات (اقتصادية ، سياسية، عسكرية، ثقافية، لغوية) .

إن السيادة تراجعت من المطلق إلى النسبي في ظل التقدم العلمي لبعض الدول في شتى المجالات، مما جعل سيادة الدول التي تنعدم فيها الأجهزة الفنية سيادة محدودة في ظل الوسائل والأجهزة المتطورة التي تملكها الدول المتقدمة،(37) كالأسلحة النووية أو الأقمار الصناعية التي تمكنها من مراقبة كل ما يدور في إقليمها و التجسس على الدول الأخرى مما يجعل سيادتها كاملة،(38) أي أن سيادة الدول تكون كاملة فيحال امتلاكها الأجهزة الفنية المتطورة،و تكون نسبية في حال انعدام الأجهزة الفنية فيها، مثل استغلال الدول المتقدمة للثروات الطبيعية و الباطنية في بحار الدول المتخلفة التي تعجز عن استغلال و استثمار ثرواتها الطبيعية نظرا لعدم توفرها على الوسائل التكنولوجية اللازمة لذلك، وهو ما يفسح المجال أمام الدول المتقدمة لاستغلال الثروات الطبيعية و الباطنية في إقليمها و أقاليم الدول الأخرى.(39)

و يرى الدكتور أنطوان زحلان في كتابه العلم و السيادة : التوقعات و الإمكاناتأن تراجع السيادة الوطنية للدول الضعيفة و المتوسطة مرتبط بالفجوة التكنولوجية بين الدول العربية و الدول المتقدمة،فضلا عن غياب الوعي القومي الذي نتج عنه تبعية علمية و تقنية للدول المتقدمة في ظل التعرض لسيادة الدول التي تعجز عن حل مشاكلها الداخلية المتعلقة بالأميةو البطالة و مشكلة المياه و الفقر و غياب العدالة الاجتماعية في ظل تحكم الإرادة الأمريكية في سلوك هذه الدول. علما أن البحث العلمي يلعب دور في الحفاظ على السيادة و تطوير الاقتصاد حيث كل دولار تستثمره حكومة الولايات المتحدة في بحوث الفضاء يضيف 9 دولارات سنويا إلى الاقتصاد الأمريكي.(40)

و من أجل تبرير و الدفاع عن موقفه لجأ الكاتب إلى المقارنة بين نمو البحث العلمي في الدول العربية،ونموه في الهند و الصين حيث كشف في دراسته أن الاهتمام بالبحث العلمي هو أساس تقدم الأمم،فضعف التعليم و الجامعاتالعربية التي تعتمد على الأفكار المستوردة من الدول الغربية و تهمش الفكر المحلي، وكذا محدوديةالميزانية التي توجهها الدول العربية للبحث العلمي بحيثلا توجد جامعة عربية واحدة تحتل مرتبة ضمن الجامعات 500 الأولى على المستوى العالمي،(41)ينتج عنه بالضرورة التبعية وانتهاك السيادة الوطنية.فالحفاظ على السيادة يتطلب التمكن من التكنولوجيا المرتبطة بمفاهيم أخلاقية وقيمية*وكذلك الاعتماد على الذات.**فعلى سبيل المثال كانت مصر و بلجيكا تستوردان قاطرات السكك الحديدية لكن بقيت مصر تستورد و أصبحت بلجيكا تصنع و تصدر، كما أن الصين تخصص 155 بليون دولار للبحث و التطوير العلمي أي 35 مرة ضعف المبلغ المخصص في الدول العربية مجتمعة.(42)

كذلك فمن الناحية الاقتصادية فمبدأ المساواة في السيادة يبقى مبدأ شكليا لأن الواقع يثبت عكس ذلك في ظل وجود مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالميو منظمة التجارة العالمية التي تلجأ إليها الدول الضعيفة التي تشهد أوضاع اقتصادية مزرية لمواجهة الأوضاع الصعبة التي تمر بها من أجل استغلال تلك المساعدات لدفع عجلة التنمية

فيها، إلا أن اللجوء لهذه المنظمات يعتبر تنازل من الدولة عن جزء من سيادتها نظرا لوجود مجموعة من الشروط التي تفرضها

---

*لأن العلم بلا قيم و أخلاق يوصل إلى المانيا النازية

**الاعتماد على الذات في التخطيط و التنفيذ و التطوير و توقع النتائج و الاعتماد على الذات في الاستفادة من مواردها هذه المنظمات على الدول التي تلجأ إليها من أجل مساعدتها و تقديم قروض لها، أي أن الدولة تضحي بجزء من سيادتها من أجل الحصول على المساعدات لتحقيق التنمية أو تغطية العجز، و ذلك رغم أن هذه المساعدات تنجم عنها المديونية و بالتالي تراجع سيادةالدول من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية.

كما أن العولمة التي تسعى إلى إزالة الحدود وجعل العالم سوق واحد أو محاولتها نمذجةالعالم على نمط قيمي واحد يجعل ممارسة الدولة لسيادتها صعبة. و بالرغم من أن الميثاق الأممي ينص على حرية الدول في اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي، (43) إلا أن التطورات على المستوى الدولي تفرض على الدول ركوب موجة العولمة و محاولة إيجاد نوع من التوازن بين كيفية المحافظة على سيادتها وبين كيفية المحافظة على مصالحها و التأقلم مع النظام الدولي الجديد الغير عادل، والذي يحاول فرض التبعية للنمط القيمي و المعياري الواحد الذي يعتبر النموذج الأمثل الذي يجب أن يؤخذ به من قبل الجميع من أجل تحقيق الرقي والتقدم، و ذلك من خلال توظيف مختلف المؤسسات الدولية التيأصبحت تهمش دور الدولة و تفرض عليها الالتزام بسياسات تضر الاقتصاد الوطني .(44) لكن الآثار السلبية للعولمة تتطلب من الدول النامية ضرورة السعي من أجل وضع القواعد القانونية التي تحد منها في ظل النظام الدولي الجديد و التي تسمح لها بتقوية اقتصادها الوطني وامتلاك الأجهزة الفنية حتى تفك التبعية للدول المتقدمة و تحافظ على سيادتها الكاملة.

و كذلك فسيادة الدول تراجعت من المطلق إلى النسبي في ظل خضوع الدول للمساءلة الدولية في حال مخالفتها للالتزامات الدولية أو ما يعرف بالمسؤولية الدولية و يعرف حافظ غانم المسؤولية الدولية " تنشأ المسؤولية القانونية في حال قيام دولة أو

شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام "(45)

فتكريس المسؤولية الدولية قيد من سلوك الدول وجعلها تراقب تصرفاتها وسلوكاتها الداخلية تجنبا للخضوع إلى مساءلة المجتمع الدولي،وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية ساهمت في عقلنه سلوك لدول، وذلك بدوره راجع لتحول الاهتمام في العلاقات الدولية،حيث أصبح التركيز على الفرد المواطنكغاية لنشاط العالم بكل مؤسساته و فواعله ما أدى لتراجع المبادئ التي جاءت في الميثاق الأممي مثل مبدأعدم التدخل خاصة في ظل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية.(46)

المطلبالثالث: فكرة السيادة و الأمن و حقوق الإنسان عند فلاسفة العقد الاجتماعي

يرى فلاسفة العقد الاجتماعي أن حالة الطبيعة الأولى فرضت على الأفراد التعاون و التعاقد من أجل إيجاد صيغة مشتركة لخلق سلطة تسهر على تنظيم المجتمع،هذه الحالة التي صورها هوبس أن حالة الفوضى و الصراع الدائم، و صورها جون لوك و جون جاك روسو أن حالة التعاون و السعادة و السلم و التآخي و .... ورغماختلاف هؤلاء الفلاسفة في تصوراتهم لحالة الطبيعة الأولى إلا أنهم اتفقوا على حاجة الأفراد لإبرام هذا العقد الذي يدور أساسا حول مفهوم السيادة و الحرية و الأمن، هذه المفاهيم سنتناولها بنوع من التفصيل.

1-هوبس (1588-1679)

أ-حالة الطبيعة الأولى

يرى هوبس أن حالة الطبيعة الأولى هي حالة صراع مستمر بين الأفراد لتلبية حاجاتهم،وأن تلبية هذه الحاجات مرتبطة بالقوة التي يملكها كل شخص، و يرى هوبس أن المساواة بين البشر في حالة الطبيعة الأولى كانت غير تامة و ذلك راجع إلى قوة و ذكاء بعض الأفراد، ما مكنهم من استغلال ذلك للحصول على أغلبية الثروات و هو ما انعكس على الحياة اليومية للأفراد بالخوف من بعضهم البعض و السعي للتفوق و نيل الإعجاب يقول هوبس " لقد كانت العلاقات في حالة الطبيعة بين كل إنسان و إنسان آخر قائمة على أساس من المنافسة أو الريبة أو حب المجد"(47) و بالتالي فكل إنسان كان عدو للإنسان الآخر و كانت ملكية الإنسان تتمثل في كل ما يمكنه الحصول عليه بقوته.

ب-فكرة العقد الاجتماعي

يرجع هوبس حاجة الأفراد لإبرام العقد إلى حاجتهم إلى الأمن و وقف القتال بالقضاء بإزلة أسبابه،ففي هذا العقد يتنازل كل الأفراد عن حقوقهم و حرياتهم لصالح الحاكم الذي يحتفظ بكل حقوقه ويكون دوره متمثل في تحقيق الأمن و الاستقرار.

يرى هوبس أن تخلي الأفراد عن حقوقهم و حرياتهم يترتب عليه نشوء السيادة و قيام الدولة يقول هوبس " **أننا نقرر أن قيام الدولة يتم حين توافق و تتعاقد الأغلبية أوكل فرد مع كل فرد آخر على أن يتنازلوا عن حقوقهم لشخص يمثلهم أو هيئة في مقابل منحهم السلامو الحماية" وهذا يتم عندما يقول كل فرد " لقد أعطيت السلطة و تنازلت عن حقي في حكم نفسي إلى ذلك الشخص أو تلك الهيئة على شريطة أن تعطيه أنت نفس الحق الذي يخصك و السلطة في كل فعل يقوم به"** (48)

ج-السيادة

يرى هوبس أنه بمجرد أن يتم توقيع العقد الذي يكون بيم الأفراد فقطيصبح للحاكم السلطة المطلقة في إدارة وتنظيم المجتمع، حيث يحق له أن يفعل ما يشاء لأنه ليس طرف في العقد وبالتالي لا تقع عليه آية التزامات إلا تحقيق الأمن للأفراد.

حسب هوبس فالسيادة تتمثل في الشخص الذي تنازل له الأفراد عن حقوقهم و إراداتهم ولكي ينجح الحاكم أو السيادة في تحقيق الأمن يجب عليه أن يعتمد في حكمه على نظريات فكرية و يحمي حق الملكية و يقوم بخلق قضاء مستقل لتحقيق العدالة بين الأفراد.

يرى هوبس أن عدم التزام الأفراد بنصوص العقد الاجتماعي يترتب عليه العودة إلى حالة الطبيعة الأولى(الفوضى، الشك، الخوف و...) و بالتالي فمهما كانت حياة الأفراد صعبة و مقيدة بالسيادة، لأن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم للحاكم فهي أفضل من حياة الطبيعة الأولى و لذلك لا يجب على الأفراد الخروج عن طاعة الحاكم.

يرى هوبس أن العقد الاجتماعي ينشأ إما عن طريق حق الملكية أو عن طريق هيئة ولكن يفضل نظام الحكم المونارکي حيث تكون السلطة في يد فرد واحد، على نظام الحكم الأرستقراطي حيث تكون السلطة في يد هيئة لأن الحكم المونارکي يترتب عليه احتفاظ فرد واحد فقط بحقوقه في حين أن نظام الحكم الارستقراطي يترتب عليه احتفاظ كل أفراد الهيئة بحقوقهم و بالتالي تكثر الشرور في ظل سعي كل منهم لإشباع حاجاته ورغباته الطبيعية.

2-جون لوك (1704 -1732)

أ-حالة الطبيعة الأولى

يرى جون لوك أن حالة الطبيعة الأولى اتسمت بالمحبة و التعاون بين الأفراد في ظل المساواة التي سادت بين الجميع أمام القانون الطبيعي، خاصة في ظل وجود الملكية الجماعية، ويرى أن الملكية الفردية تنشأ بالاجتهاد والعمل فأصل الملكية عند لوك قائم على حيازة الإنسان الأولى لما يعمل فيه " يمزج الإنسان عمله بما يعمل فيه و يضيف إليه ما عنده ثم يصبح ما يعمل فيه ملكا له.(49)وبما أن كل فرد يحصل على الجزء الذي يعمل فيه فهذا يخلق التوافق و الانسجام و التفاهم بين الأفراد.

ب-العقدالاجتماعي

يرجع لوك حاجة الأفراد لإبرام العقد الاجتماعي إلى غياب تنظيم سياسي وعدم وجود سلطات عليا تسهر على حماية حقوق الأفراد في الحرية و الملكية و الحياة، و تضمن تطبيق قانون الطبيعة و هذا ما يؤدي بالأفراد إلى الاعتماد على القوة للدفاع عن أنفسهم و حماية ممتلكاتهم.

هذا الوضع السائد جعل الأفراد يتفقون بإرادتهم على إبرام العقد وتكوين مجتمع سياسي،(50) أي الهدف من العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد هو خلق سلطة عليا تسهر على تنظيم المجتمع.(51) فالعقد الاجتماعي عند جون لوك يكون بين الشعب و الحاكم حيث يتنازل الأفراد للمجتمع عن الحق في عقاب من يخرق القانون والحق في تنفيذ العقوبة مع الاحتفاظ بباقي الحقوق، هذه القوانين يحددهاالأفراد و يجب على الحاكم التقيدبها وبنصوص العقد الاجتماعي و إلا يمكن عزله و الثورة عليه لأن الشعب هو صاحب السيادة.

ج-السيادة عند لوك

لم يستخدم جون لوك مصطلح السيادة وإنما استخدم مصطلح المجتمع المدني الذي يترتب عليه قيام سلطة تكون مستمدة من إرادة الشعب ومقيدة بها، و ذلك من أجل تحقيق الأمن وحماية الحق في الحياة و الحرية و الملكية و هذا يتطلب حسب لوك:

- وضع قوانين ثابتة مفسرة لقانون الطبيعة
- خلق سلطة تطبيق القانون
- تمكين السلطة من القوة اللازمة لتطبيق القانون

قسم لوك السلطة إلى ثلاث:

-**سلطة تشريعية** تنتخب من قبل الشعب مهمتها إصدار القوانين واعتبرها أهم سلطة لأنها تستمد وجودها من ثقة الشعب.

- **سلطة تنفيذية** تكون مختارة من السلطة التشريعية مهمتها تنفيذ القوانين.

- سلطة فيدرالية تتكون من ممثلي المدن تكون مهمتها معرفة حاجات ورغبات الأفراد.

و الهدف من تقسيم السلطات حسب لوك و تحديد مهام كل منها هو تجنب قيام سلطة مطلقة تهدر حقوق الأفراد. أعطى لوك الحق للشعب للإطاحة بالملك أو عزله في حال خرق القوانين أو عدم الالتزام ببنود العقد على عكس هوبس الذي ألزم الأفراد على طاعة الحاكم بموجب ما ينص عليه العقد.(52)

هذه الأفكار التي جاءت في كتابه بعنوان "مقالتان عن الحكومة " كان لها تأثير على الأفراد و انعكست على أرض الواقع بقيام الثورة الأمريكية على الملك البريطاني الذي انتهك حقوق الشعوب في الحرية و الملكية و الحياة ، كما ظهرت في إعلان استقلال الوم.أ 1776 بل تجسدت في كيفية قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية.

3-جون جاك روسو (1712-1778)

أ-حالة الطبيعة الأولى

لم يختلف روسو في تصوره لحالة الطبيعة الأولى عن تصور جون لوك حيث اعتبر أن هذه الفترة اتسمت بالخير و السعادة في حياة الأفراد لأن الطبيعة زودتهم بكل الحاجات التي يرغبون بها وهي الغذاء و الأنثى و النوم،إلا أنه يرى أن الإنسان أصبح شرير و مخادع بعد انتقاله للحياة الاجتماعية و تكون المجتمع المدني حيث يقول "**إن أول إنسان صور قطعة من الأرض وقال هذه الأرض لي و وجد حوله أناس بلغت سذاجتهم درجة تصديقه كان هو المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني، وكم من جريمة و حرب و قتل و بؤس و هول كان من الجائز أن يوفرها على البشر ذلك الشخص الآخر الذي كان يستطيع أن يخلع الأوتاد و يرفع الحواجز و يملأ حفرة الحدود و يهين الناس قائلا احترسوا من الإصغاء إلى هذا الدجال ، وحاذروا أن تصدقوا مزاعمه الباطلة ، إنكم تضلون أيما إضلال إذا نسيتم أن الثمرات كلها للجميع وأن الأرض ليست مزرعة لإنسان**"(53)

يرى روسو أن الأسباب التي دفعت الإنسان للتجمع هو الحاجة للتعاون من أجل تلبية الرغبات في ظل وجود مجموعة من التهديدات التي تواجه حياتهم كالبرد القارص و الجوع و الحاجة لتوفير الغذاء و تنويع الصيد برا وبحرا و وجود تهديدات طبيعية كالزلزال و الفيضانات. ويرى أن تجمع الأفراد في شكل عائلات و اختراعهم لغة الكلام أدى لظهور فكرة التملك و الرغبة في البروز و التفوق نتيجة الاختلاف الموجود بين الأفراد من حيث القوة و المهارة التي يتمتع بها كل شخص،والتي مكنتهم من استغلال ذلك لتحقيق التفوق و الغنى، علما أن هذا التفاوت بين الغني و الفقير كان بسبب انتشار الزراعة و اكتشاف التعدين حيث كان الناس يعملون في باطن الأرض لاستخراج الحديد و استبداله بالغذاء ما أدى إلى ظهور فوارق بين الأفراد تم استغلالهامن قبل الأغنياءلإقناع الفقراء بإقامة مجتمع ليس لحمايتهم و إنما للسيطرة عليهم.(54)

ب-العقد الاجتماعي

يرى أن العقد يكون بين الأفراد و الإرادة العامة و الهدف منه هو حماية الإنسان لحياته و حرياته رغم اجتماعه مع باقي أفراد المجتمع ، حيث يتنازل الأفراد بموجب العقد عن حقوقهم للمجتمع عندما ينطقون بالصيغة التالية " **يضع كل منا شخصه و جميع قوته وضعا مشتركا تحت السلطة العليا للإرادة العامة، و نستقبل بصفتنا الجماعية كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل، فالإرادة العامة هي السلطة التي توجه لدولة نحو الغاية التي أنشئ من أجلها النظام السياسي، و هي الصالح العام، و الإرادة العامة هي إرادة الأفراد في جملتهم، وهي ليست مجموع إرادات الأفراد و لكنها روح عامة أو هي عقل جماعي يعبر عن المصلحة العامة**"(55)

يرى أن الارادة العامة وحدها مصدر القانون و يجب على الحاكم أن يلتزم بنصوص العقد الاجتماعي والإرادة العامة، و هذا ما يسمح بعودة المساواة للمجتمع بعد تخلي الأفراد عن حقوقهم للإرادة العامة ما يجعلهم يعودون لنقطة البداية.

ج–السيادة

يرى أن السيادة لا تتمثل في شخص الحاكم، وإنماهي وظيفة يمارسهاهذا الأخير، و رفض تقسيم السلطات لأن ذلك يعتبر تقسيم لإرادة الشعب من جهة، و من جهة أخرى لأن الحاكم يكون مقيد بالإرادة العامة و بالتالي لا يمكن أن يخطئ .

ميز روسو بين الدولة والحكومة، فالدولة تعني المجتمع كله أي الإرادة العامة،أما الحكومة فهي الشخص أو الهيئة التي يختارها الشعب لتنفيذ إرادة المجتمع و القوانين الصادرة عنه، علماً أن هذه الحكومة تختار من قبل الإرادة العامة وليس في العقد و بالتالي فأعضاء الحكومة يعتبرون موظفون يعملون لصالح الشعب.

–فضل روسو الديمقراطية كنظام حكم و أكد على أن كل حكومة محكوم عليها بالانهيار، ذلك لأن كل حكومة لديها استعداد للفساد و خدمة المصالح .... وهذا يتطلب من الشعب فرض الرقابة على الحكومة و الاهتمام بشؤون الحكم و مناقشتها و مراقبة تطبيق القوانين.

المبحثالثاني: ماهية حقوق الإنسان

إن موضوع حقوق الإنسان موضوع قديم قدم التاريخ، حيث أن الاهتمام بهذا الموضوع يعود إلى القرون القديمة و هذا ما يتطلب الرجوع إلى دراسة الخلفية التاريخية لتطور هذه الحقوق و ذلك من خلال الإطلاع على وضعية الإنسان و حقوقه في الحضارات القديمة على غرار الحضارات الأوروبية و الإسلامية.

وبما أن الإنسان يولد حرا بحسب ما أكدته كل الديانات السماوية،فذلك يعني أن هذه الحقوق تولد معه بالفطرة إذ تعتبر حقوق طبيعية يمنحه الله للبشر من اجل التمتع بالحياة الكريمة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الإنسان ثم نستعرض مصادر حقوق الإنسان في القوانين الأوربية و الدولية.

المطلب الأول : الإطار المفاهيميلحقوق الإنسان

سنتناول فيه بعض التعاريف المقدمة لحقوق الانسان، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان

عرفها الأستاذ رينيه كاسان بأنها " فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، إستنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"(56)

الأستاذ كارل فازاك: "علم يتعلق بالشخص، و لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه – أي الإنسان_ و لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"(57)

الفرنسي إيف ماديويعرفها أنها " الحقوق الشخصية التي تترجم في النظام القانوني المبادئ الطبيعية للعدالة، التيتقوم عليها كرامة الشخص البشري"(58)

أما الدكتور أحمد الرشيدي فيميل إلى الربط بين حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فيعرفها بأنها "مجموعة الإحتياجات أو المطالب التي يلزمتوفرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص و في أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار أخر"(59)

فحقوقالإنسان هي مجموعة الحقوق المتأصلة في الإنسان و التي تولد معه بالفطرة و تعتبر حقوق طبيعية يحق لكل إنسان التمتع بها دون قيود فهي ليست حقوق مكتسبة أو مبتدعة من الإنسانو إنما حقوق تعكس جملة الاحتياجات التي تلزم الفرد لضمان العيش الكريم.

هذه الحقوق تخص الإنسان ككائن حي منذ أن وجد على الأرض و إلى غاية زواله فهي ليست حقوق ممنوحة من أحد، هذه الحقوق أصبحت تحتل ريادة القضايا التي تثير اهتمام المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

-حقوقالإنسان هي حقوق طبيعية لا تشترى و لا تباع و لا تكتسب و لا تورث فهي متأصلة في كل فرد.

-هي حقوق عالمية و واحدة لكل البشر فوق الأرض بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو ... و هذا ما جاء في نص الإعلان العالمي حيث يشير إلى أن كل البشر ولدوا أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق.(60)

- حقوق الإنسان حقوق عامة و مطلقة غير قابلة للانتزاع من قبل شخص آخر سواء كان الملك أو الرئيس أو.. حيث لا يحق لأي شخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده مع العلم أنه هناك واجبات للأفراد في المجتمع اتجاه السلطة العامة و التي يجب القيام بها لكي يضمن حقوقه و ذلك من أجل الحفاظ على النظام العام و التنظيم الجيد للمجتمع لضمان الاستقرار.

-أنها حقوق ثابتة غير قابلة للتصرف فلا يمكن سحبها أو تقييدها إلا في حالات محددة كتقييد حرية شخص متهم بارتكاب جريمة و منعه من التنقل خارج حدود الدولة و ذلك بإتباع إجراءات قانونية.

-أنها حقوق في حال تطور مستمر نتيجة تزايد الاهتمام بها من قبل الإنسان و إدراكه بحقوقه و تمسكه بها.

-أنها حقوق غير قابلة للتجزئة،(61) وهذايعني أنها حقوق متكاملة حيث لا يحق للدولة أن تسمح للفرد المواطن التمتع بحقوق معينة و تحرمه من التمتع بحقوق أخرى وهو ما ساد في فترة الحرب الباردة التي عرفت السماح للأفراد بالتمتع بالحقوق وفق ما يتماشى مع الأيدلوجية التي تؤمن بها الدولة.

-عدم قابلية التنازل عن بعض الحقوق و الحريات الأساسية تحت أي ظرف كان،و هي التي يستحيل للإنسان العيش بدونها كالحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد.

أما التطرق إلى خصائص حقوق الإنسان من حيث اعتبارها شأن داخلي أو شأن دولي فنجد أن حقوق الإنسان هي مسألة وطنية داخلية بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي بترقية و تعزيز احترام هذه الحقوق و الحريات لأن احترام حقوق الإنسان هو جوهر القوانين الداخلية التي تبلورت مع إسهامات المفكرين و الفلاسفة في الدول عموما.فكل المواثيق تؤكد على أنها شأن داخلي.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة و الديانة الإسلامية

لا شك أن تقنين حقوق الإنسان في الحضارة الحديثة يعتمد على المسيرة التطورية التي شهدتها هذه الحقوق، فمن الناحية التاريخية يرجع الاهتمام بحقوق الإنسان إلى بداية تجمع البشر أي الانتقال للحياة الاجتماعية، فمحاولة التعرف عن تطور مسار الاهتمامبحقوق الانسان يدفعنا إلى دراسة التطور التاريخي للحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية و اليونانية و الرومانية نظر لما أظهرته هذه الحضارات من جوانب إنسانية، كما يتطلب معرفة مواقف الشريعة الإسلامية من الإنسان و حقوقه، فهي غنية بمفرداتها في هذا المجال.

الفرعالأول: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

يعتبر الاهتمام بالفكر السياسي و الفلسفي ابرز سمات الحضارة اليونانية حيث عرف عنها بكثرة علماء الفلسفة و السياسة و القانون، الذين كان لهم دورا بارزا في صياغة مجموعة من النظريات و استعمال مفاهيم لازالت متداولة في الحياة السياسية المعاصرة بل يمكن القول أنها من المفاهيم الأساسية التي تحرك التفاعلات داخل الدولة وخارجها. و أبرز اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة نجد صولون، بركليس، أفلاطون، أرسطو و ...

و يعتبر قانون صولون الذي صدر 594 ق.م قانون حامي لحقوق الإنسان حيث منح للشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب و سمح له بانتخاب قضاته، و حرر صولون المدنيين من ديونهم و منع الإسترقاق أو ممارسة التعذيب على الرق لإجبارهم على إرجاع ديونهم ،كما قام بتقسيم الملكيات الكبيرة .

كما أن وصول بركليس للحكم في أثينا مكن المواطنون من التمتع بنفس الحقوق دون تمييز حيث كرس حق المساواة في حرية التعبير، حق المساواة أمام القانون و مكن الموطنون من ممارسة السلطة مباشرة دون انتخاب نواب عن الشعب و أهم الإصلاحات التي قام بها بركليس و التي سمحت له باكتساب مكانة مرموقة بين حكام أثينا هي:

-المساواة السياسية و المدنية أمام القانون (الديمقراطية)

-حرية كل الأفراد في إبداء الرأي فيما يخص إدارة شؤون المجتمع مع الالتزام برأي الأغلبية ففي الحضارة الإغريقية اعتبرت الديمقراطية المباشرة الأسلوب الأمثل للحكم و كانت تشريعاتهم تعطي قيمة للإنسان من خلال اعتباره الأساس في كيان الدولة.(62)كما فضل الإغريق الاعتماد على القرعة بدل الانتخابات كوسيلة لاختيار الحاكم لأن تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تضمن تكافؤ الفرص و تحقق المساواة أمام المرشحين.

من الجانب الاقتصادي كان الرق يمثل أحد السمات الأساسية في الدول اليونانية ، حيث أن النظام في الدول اليونانينة جعل من العبد ملك لسيدة يحق له التصرف فيه كيفما شاء، أي أن السيد هو الذي يتحكم في كل أمور حياة الرق، علما أن أعظم الفلاسفة اليونانيين ومنهم أرسطو دافعوا بكل قوة عن الذين يقومون بممارسة الرق باعتبار أن الاسترقاق يعود بالنفع على المجتمع { إذ كان يقول الأعلى منزلة يجب أن يحكم الأوطأ منزلة منه} فالعبد يعتبر سلعة تباع و تشترى في السوق و تنتقل ملكيتها بالوراثة من الأب إلى الأبناء.و بالرغم من أن طبقة العبيد لم يسمح لها بممارسة العمليات أو الأنشطة السياسية أو ممارسة الوظائف العامة في المجتمع إلا النظام الاقتصادي في الدول كان يقوم على ناتج جهدهم.(63) و لم يكن بالإمكان للمجتمع أن يستمر بدونهم و مع ذلك فقد سمحت القوانين للسيد أن يعاقب عبيده بضربهم و قتلهم.(64)

ارتكز النظام الاجتماعي في الدول اليونانية على عادات و تقاليد جد قاسية،سلبت فيها من الإنسان كل حقوقه و حرياته الأساسية، حيث كان للأب ولاية مطلقة في شؤون أسرته بما يتجاوز حقوق الإنسان إلى القتل و البيع أو التخلي عن الأبناء حيث كان للأب ولاية مطلقة على أولاده، و هو ما أدى بالأسر الفقيرة إلى بيع أبنائهم كرقيق،كما كان الآباء يقومونبقتل كل ابن يولد ضعيف البنية الجسدية أو أسود البشرة ، وكان المدين يرهن نفسه كضمان لدفع المبلغ المستدان، علما أن عجزه عن إرجاع الدين لصاحبه يحوله إلى عبدا عنده.(65)

لقد ظلت النظرة الضيقة التي تعتبر المرأة غير ناضجة وغير قادرة على القيام بأي دور ايجابي في المجتمع تلازمها طيلة حياتها في الحضارة اليونانية، حيث أن الاعتقاد السائد عند اليونان هو المرأة خلقت لإدارة شؤون المترلبإعداد الطعام و التكفل بالحضانة و الأمومة، حيث حرمت من حقها في الميراث و التعليم و وضعت تحت سلطة والدها وزوجها طيلة حياتها.

كما أن أفلاطون حث على شيوعية النساء حيث يحق للمرأة الاختلاط مع الرجال دون عقد زواج لأن ذلك يعود بالنفع على المجتمع حيث يولد الأطفال بدون نسب و هو ما يؤدي إلى تعلقهم بالدولة التي تساهم في تكوين شخصيتهم على الشجاعة و الولاء المطلق لها ، ولكنه تراجع عن الفكرة في آخر حياته و أقر بعدم إمكانية تحقيقها.(66)

أما بالنسبة للأطفال فقد اهتموا اليونانيون بتربية أطفالهم من الذكور في صحة جيدة مع التخلص من كل الأطفال الذين يولدون ضعفاء البنية الجسدية أو الذين يعانون من أمراض أو تشوهات و ذلك من خلال قتلهم أو فرض الأعمال الشاقة عليهم.

كان المجتمع اليوناني مقسم إلى(67):

-طبقة الأشراف و منهم الحكام و القضاة و الكهنة

-طبقة أصحاب المهن

-طبقة الفلاحون و الفقراء

-طبقة العبيد: و يحق للأشراف استرقاق الفلاحين في حال عجزهم عن تسديد الديون

هذا التقسيم الطبقي أدى إلى قمع الحريات و انعدام المساواة و العدل بين مختلف الأفراد داخل المجتمع اليوناني و الذي نتج عنه معاناة أغلبية المجتمع الذي كان لا ينتمي إلى طبقة الأشراف.(68)

كما أن سكان دولة المدينة قسموا إلى ثلاثة طبقات:

طبقة العبيد : يعتبر الرق أحد سمات دولة المدينة في أثينا، حيث همشت كل حقوقهم وكان العبد يعتبر ملك سيده، حيث لا يحق له المشاركة في العمليات السياسية كالترشح في الانتخابات كما لا يحق له أن يعمل في الوظائف العامة في المجتمع .

طبقة الأجانب : ويقصد بالأجانب جميع الأثينيين الذين لم يولدوا في أثينا و لم يزاولوا دراستهم فيها، ورغم اعتبارهم أحرار إلا أنهم حرموا من المشاركة في الحياة السياسية التي كانت تنفرد بممارستها طبقة المواطنين. ورغم عزل الأجانب عن ممارسة السياسة إلا أنهم سيطروا على التجارة و الصناعة و لعبوا دورا مؤثرا في المجتمع الأثيني بخلاف الرق.

طبقةالمواطنين: و تعتبر الطبقة الوحيدة التي تمتعت بكل الحقوق دون استثناء وانفردت بتولي الوظائف العامة و قيادة الجيش.

و المواطن في أثينا هو الذي يولد في أثينا من أبوين أثينيين ، و لم يسمح بتجنيس الأجانب، علما أن صفة المواطن كانت تمنح للذكور دون الإناث ، وقد انقسمت طبقة المواطنين إلى طبقة الأشراف و طبقة العامة، و حاولت طبقة الأشراف الإنفراد بالحقوق السياسية حتى ظهرت الديانة المسيحية في القرن 7 ق.م حيث طالبت طبقة العامة بضرورة إلغاء التفرقة بين العامة والأشراف القائمة على عراقة الأصل و نسبة المولد و معيار الثروة.(69)

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرنا من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن 18 ق.م إلى غاية القرن السادس بعد الميلاد، و قد كانت حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية تشبه إلى حد كبير واقع هذه الحقوق في الحضارة اليونانية حيث كان المجتمع الروماني مقسم إلى طبقة الأشراف وطبقة العامة،(70)حيثكانت طبقة الأشراف تتمتع بكل الحقوق و الحريات بخلاف العبيد والفقراء الذين كان يمثلون طبقة العامة الذين حرموا من حقوقهم وحرياتهم بسبب عجزهم عن إرجاع ديونهم فأخضعوا للرق و العبودية.

أدت الانتفاضة التي قامت بها طبقة العامة للمطالبة بالمساواة بينهم وبين طبقة الأشراف إلىوضع قانون الألواح الاثني عشر 450 ق.م، هذا القانونالذي نقش على عشرة ألواح أصبح الجميع يخضع له بعد موافقة المجالس الشعبية عليه لأنه يضمن العدالة و المساواة بين الجميع و يلغي جميع االفوارق الموجودة على أساس عنصري.(71)

كان للأب الذي يعتبر الحاكم داخل العائلة سلطة مطلقة على أبنائه وزوجته،(72) حيث يحق له التصرف فيهم كما يشاء كالبيع و الرهن .

إن العلاقة بين السلطة و الفرد في المجتمع الروماني لم تكن واحدة حيث كان هناك تمييز في المعاملة بين الأجانب و المواطن الروماني، حيثكان الأجنبي يخضع لقوانين خاصة وصارمة، و هو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.

أما بالنسبة للمرأة فقد حرمت من جميع الحقوق السياسية و المدنية كالترشح في الانتخاب طيلة مراحل حياتها حيث تكون سلطة الأب قبل الزواج و تحت سلطة الزوج بعد زواجها، وكان للأب الحق في طرد أو بيع أبنائه كعبيد،(73)هؤلاء الذين كان يتم معاملتهم بقساوة و وحشية فقد كانوا يعملون نهارا في الإقطاعيات و يكبلون بالسلاسل في الليل و تفرض عليهم أشد العقوبات.

لم يكن للمرأة مكانة في المجتمع الروماني، و كانت نظرة المجتمع إليها دائما على أساس أنها غير ناضجة و لذلك يجب أن تبقى تحت سلطة الأب ثم الزوجعلما أنها كانت تحرم من رؤية أهلها بعد الزواج.

يعتبر شيشرون (106 ق.م 43 ق.م) و سينيكا (4 ق.م 65 ق.م) من المفكرين الرومانيين الذين اهتموا بالإنسان و كيفية الحفاظ على كرامته و تحقيق سعادته، حيث اهتم شيشرون بالقانون الطبيعي الذي يعتبره قابل للتطبيق على جميع الشعوب لأنه يسعى لتحقيق العدالة و الفضيلة في المجتمع. في حين أن سينكا كانت أفكاره مرتبطة بالدين حيث بعدم وجود فوراق بين البشر (العبد و السيد). في عام (319م) قام الإمبراطور "ثيودرز" بتبني الديانة المسيحية و جعلها الديانة الرسمية للدولة، و لكن رغم ذلك استمرت العبودية و التقسيم الطبقي و غابت المساواة بين الأفراد و ذلك راجع لعدم اقتناع رجال الكنيسة بفكرة حقوق الإنسان المتساوية بين جميع البشر.

لقد استعمل الرومان القانون كوسيلة للحفاظ عل حقوق و حريات الأفراد الرومانيين، حيث أن استخدام القانون كان مزدوج بين الرومان و باقي الشعوب التي تم احتلالها و ضمها للإمبراطورية الرومانية، حيث كان الرومان يخضعون للقانون المدني فيما تخضع المناطق المحتلة لقانون الشعوب، وذلكباعتبار أن الفرد الروماني أرقى من باقي الشعوب التي خلقت لتكون رقيق تخدم أسيادها و بالتالي فالقوانين الرومانية تعتبر قوانين طبيعية بمعنى آخر، و هو أنه من الطبيعي للقوي استغلال الضعيف.(74)

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

يعتبر الإسلام آخر الأديان السماوية التي أنزلها الله سبحانه و تعالى على سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم فقد أرسل الرسول (ص) إلى جميع البشر مبشرا وداعيا إياهم للإسلام .و قداهتم الإسلام بالإنسان و حقوقه في جميع نواحي الحياة ، و قد شمل القرآن الكريم على كل الحقوق كما أقر بعالميتها و حمايتها لجميع البشر دون استثناء.

و من بين أهم الميزات التي ينفرد بها الإسلام عن باقي الديانات و المواثيق التي تهتم بحقوق الإنسان أنه جعل منها حقوق ربانية ملزمة و ثابتة و شاملة، كما أن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام هو كتاب الله و سنة رسوله الذي لا ينطق على الهوى.

إن حقوق الإنسان في الإسلام جاءت متكاملة و متوازنة و تسعى إلى الحفاظ على كرامة الإنسان ، فالإسلام جعل من الإنسان محور اهتمامه لأن الله سبحانه و تعالى كرمه بالعقل حيث جاء في الآية 70 من سورة الإسراء " **ولقد كرمنا بني أدم، و حملنا هم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**".

قال عمر بن الخطاب "**لا تضربوا الناس فتذلوهم، و لا تحرموهم فتكفروهم.متى استعبدتم الناس، و قد ولدتهم أمهاتهم أحرار؟**" (75)

فالإسلام يعتبر الإنسان أغلى الكائنات و أعظمها، ولذلك سخر له الكون ليحقق له سعادته قال تعالى **"وسخر لكم ما في السموات و ما في الأرض جميعا منه ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"** الجاثية الآية 13.

و من شدة اهتمام الإسلام بالإنسان وكرامته و سعيه لتحقيق سعادته فقد حثه على الأمور التي تزيد من سعادته و نهاه عن الأمور التي تؤدي إلى الضرر به كشرب الخمر و الزنا و ... .

و قبل الخوض في تبيان موقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لابد أن نوضح حالة العرب قبل الإسلام فقد كانت حياتهم كما قال جعفر بن أبي طالب عليه السلامردا على سؤال النجاشي ملك الحبشة أثناء دعوته للإسلام "أيها الملك؟ كنا قوم أهل جاهلية نعبد الأصنام و نأكل الميتة ، و نأتي الفواحش، و نقطع الأرحام و نسيء الجوار، يأكل القوي الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه و صدقه و أمانته وعفافه فدعانا إلى لله لنوحده و نعبده، و نخلع ما كنا نعبد نحن و آباؤنا من دونه من الحجارة و الأوثان و أمرنا بصدق الحديث و أداء الأمانة و صلة الرحم وحسن الجوار و الكف عن المحارم و الدماء، و نهانا عن الفواحش و قول الزور و أكل مال اليتيم و قذف المحصنة، و أمرنا أن نعبد الله و لا نشرك به شيئا و أمرنا بالصلاة و الزكاة و الصيام".(76)

ومن هذا يتضح لنا أن الحياة عند العرب كانت حياة فوضوية تعتمد على قوة الإنسان من أجل ضمان العيش من خلال النهب و السرقة و الكذب و كانت القبيلة هي تسيطر على الحياة السياسية و الاجتماعية للأفراد. كما كانت المرأة خاضعة لسلطة زوجها و محرومة من الميراث في حين كان للزوج الحق في تعدد الزوجات وكان الثأر أحد سمات الحياة القبلية قبل الإسلام و لم يكن للإنسان أي اعتبار اتجاه أخيه الإنسان. (77)

يعتبر الإنسان محور رسالة الإسلام، فقد حرص الإسلام على رعاية الإنسان وذلك من خلال الوجبات التي كلف بها لحفظ الدين و النفس و العقل و المال و النسل، فالأمن و الحرية و المشاركة في إدارة شؤون المجتمع هي ليست حقوق في

نظر الإسلام و إنما هي واجبات، هذه الحقوق معترف بها و محافظ عليها من خلال النصوص التي وردت القرآن الكريم و الحديث الشريف من أجل تحقيق مصلحة الإنسان و الأمة الإسلامية بل و المجتمع البشري كله.

لقد جاء الإسلام في القرن السابع ميلادي داعيا الناس جميعا إلى الإسلام الذي هو دين عالمي لأن الرسول(ص) لم يرسل إلى العرب فقط و إنما لجميع البشر و انطلق الإسلام من قاعدة ثابتة فيما يخص حقوق الإنسان و هي أن أصل الإنسان واحد "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين" (78) واعتمد في نظرته للأمور على الاعتدال "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا **شهداء على الناس**"(79) أي لا إفراط و لا تفريط في الإسلام فهو المنهج القويم الذي يضمن تحقيق السعادة الخالدة لمن يتبع تعاليمه، لأن حقوق الإنسان في الإسلام تختلف عن المنظومات الفكرية الأخرى لأن الإسلام ارتقى بها من مرتبة "الحقوق" إلى مستوى "الضرورات الواجبة" أي اعتبار الإسلام حقوق الإنسان واجبات كالأكل و الملبس و المسكن و الأمن و الحرية في الفكر و الاعتقاد و التعبير و التعليم و المشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع و مراقبة و محاسبة الحكام. و الثورة لتغيير الأنظمة الضعيفة و الجائرة والفاسدة و ... . (80)

لما جاء الإسلام أعلن الوحدة الإنسانية وجعل من الفضيلة هي التي تحكم كما قال الرسول "ص" "لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" و جعل من اختلاف الألوان و الألسنة آيات من آيات الله في الكون قال تعالى "يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"(81) و قال تعالى "ومن آياته خلق السموات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألواكم إن في ذلك لآيات للعالمين"(82)

يتمحور جوهر حقوق الإنسان على التكريم الإلهي لهذا المخلوق و تفضيله على باقي مخلوقاته في الأرض. فقدكرم الله الإنسان بالعقل حيث قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(83)

تتميز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الإسلام بثلاثة خصائص:

1-أنها حقوق أزلية ليست مقررة من حاكم أو دولة معينة و إنما هي حقوق فرضتها الإرادة الربانية كنعمة من نعم الله على عباده

2-أنها شاملة لكل الحقوق و الحريات و شاملة لكل البشر كما أنها شاملة لكل جوانب الحياة

3-أنها واجبات مصدرها كتاب الله تعالى و سنة رسوله.

4-أنها حقوق أبدية و ثابتة و إلزامية تمس كل جوانب الحياة يقول الدكتور الدريني "إن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني و اجتماعي و اقتصادي و سياسي بعضها من أعظم مقاصد التشريع و أعلاه مرتبة، كحق الحياة لكونها في مستوى الضروريات و بعضها من المقاصد التي لا تنفك الحاجة الإنسانية الماسة إليها، بحيث إذا لم تتوفر كان الضيق و الحرج و المشاق غير المعتادة، وضنك الحياة، و هذه و تلك من النظام الشرعي العام الثابت مما لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته أو العمل خلافه " (84)

إذن الإنسان هو المخلوق الذي كرمه الله بالعقل و جعله خليفة في الأرض و سخر له الكون في خدمته و منحه الحقوق و الحريات و وهبه من القدرات و الطاقات و الخصائص ما يميزه عن المخلوقات الأخرى، فهو المفكر الناطق، و يشمل

الذكر و الأنثى، و الغني و الفقير، و الأبيض و الأسود ، المؤمن و الكافر، الحر و العبد ،العاقل و المجنون ، البالغ و الصبي، على حد سواء و لكل من هؤلاء حقوق و واجبات.

أقرت الشريعة للإنسان حقوق فردية و أخرى جماعية نذكر منها:

1 – **حق الحياة** : و هو أهم الحقوق في الإسلام إذ أن باقي الحقوق ترتكز على وجوده، و لقد عظم الله حق الحياة و شرع من الأحكام ما يكفل بقاء النفس و الحفاظ عليها، و لذلك حرم قتل النفس بغير حق يقول تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون " (85)

كما أن الإسلام حرم اعتداء الإنسان على نفسه كما حرم اعتداء على غيره "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما و من يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا"(86)وكذلك قوله "ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة"(87)

جاء في الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري و مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، و من تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" (88)

2–حق الكرامة : من أجل صيانة كرامة الإنسان التي وهبها الله لعباده نهى الله عن التنابز بالألقاب قال تعالى " ولا تنابزوا بالألقاب"(89)

وحرم الغيبة لقوله تعالى "ولا يغتب بعضكم بعضا"(90)

وحرم السخرية من الإنسان على أخيه الإنسان لقوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خير منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن"(91)

كما حرم الله التجسس على المسلمين و ظن السوء بهم لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا "(92)

3–الحق فيالمساواة

يعتبر الإسلام كل إنسان على الأرض مساوي للآخر ، و أن كل من الأصل و الجنس و اللون و اللغة لا يمكن أن تفرق بين إنسان و آخر، و جاءت المساواة في الإسلام مطلقة حيث وردت كلمة الناس الدالة على الجنس البشري 240 مرة في القرآن الكريم كما ذكرت كلمة الإنسان نحو 65 مرة في حيث وردت كلمة البشر 36 مرة وهذا ما يؤكد على الأخوة الإنسانية و وحدة الجنس البشري(93) و يرتكز مبدأ المساواة في الإسلام على قاعدة بسيطة أنه مادام كل الناس من خلق الله سبحانه و تعالى و كلهم مكلفين بعبادته، فهم جميعا متساوون لا تفرقة يقول سبحانه و تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء، و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا"(94)

4-الحق في الضمان الاجتماعي

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي للإنسان من أجل تأمين حاجات الفقراء و الضعفاء في المجتمع، كالعاجزين و الشيوخ و اليتامى و المرضى. فالمقصود بالضمان الاجتماعي هو مساعدة هؤلاء على ضمان حاجياتهم الأساسية.

قالتعالى"أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين"(95)

قال تعالى " و إذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمة إن أنتم إلا في ضلال مبين "(96) و قال الرسول (ص) "ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جواره، و هو يعلم " وكما يروى عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال " إن الله فرض على أغنياءالمسلمين في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا ، فبمنع الأغنياء و حق على الله عز و جل أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه". (97)إذن الحق في الضمان الاجتماعي مكفول في القرآن من خلال حث الله عباده على التكافل و التصدق على الفقراء و جعله للزكاة فريضة على كل مسلم و مسلمة.

5-الحق في العمل : يعتبر الحق العمل أفضل طرق الكسب الذي أباحها الإسلام و ذلك من أجل إشباع حاجاته المعيشية قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما رواه الإمام أحمد " إن أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده" وقوله فيما رواه الشيخان " إن من الذنوب ما لا يغفره إلا السعي في طلب الرزق"(98)

قال رسول الله صلى لله عليه و سلم في رواية لأحمد و أبي داود و ابن حيان بسند صحيح عن الحنظليه " أن الرسول قال" من سأل شيأ و عنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، و قالوا : وما يغنيه؟ قال : قدر ما يغذيه و يعيشه" (99) وبالنظر لاختلاف القدرات و المواهب بين البشر فقد حث الله و رسوله على إعطاء كل ذي حق حقه أي إعطاء العامل الأجرة المناسبة لعمله لقوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم"(100)

و قول رسوله " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " رواه ابن ماجة.

6-الحق في حرية الرأي و التعبير

أعطت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة لهذا الحق حيث شدت على ضرورة إبداء الإنسان لرأيه و التعبير عن موقفه إزاء كل ما يتصل بشؤون مجتمعه، لأن الله سبحانه و تعالى عند ما أنزل القرآن الكريم و أمرنا بإتباعه و ترك المجال مفتوح أمام الإنسان لإتباعه أو تركه أي ترك الحرية للإنسان لأن يؤمن أو يكفر به و جعل الامتحان مؤجل ليوم الحساب، كما حث الإسلام الإنسان على التعبير عن رأيه في مجال الحياة العامة التي تخص المجتمع الذي يعيش فيه قال تعالى " وأمرهم شورى بينهم"(101)

و من أعظم الدلائل على فسح الإسلام لمجال لحرية التعبير هو تركه باب الاجتهاد مفتوح حتى في أمور الدين و الفقه، كما ترك حرية الديانة "لكم دينكم و لي ديني "(102) دون أن ننسى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال " الساكت عن الحق شيطان أخرس"

7–حق الملكية

أقر الإسلام للإنسان الحق في التملك الذي أساسه حفظ المال، و أقر الإسلام بحق كل فرد في التمتع بثمار عمله و جهده و جعله ضرورة من الضرورات الاجتماعية حتى يتمكن الإنسان من إشباع حاجاته "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"(103)كما قام الإسلام بحماية المال الذي يحصل عليه الإنسان بجهده و عمله و كفاحه حيث ورد في القرآن "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" (104) و قوله " فمن يعمل مثقال ذرة خير يره "(105)

علما أن حق التملك يعود بالنفع على المجتمع لأن ذلك يدفع الفرد إلى مضاعفة جهده و إتقان عمله من أجل زيادة موارده و إنتاجه ،كما أقر حق التجارة "و أحل الله البيع و حرم الربا".(106)

كما قام الإسلام بحماية ملكية الإنسان فحرم السرقة و النهب و الاختلاس لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون "(107)

8–حق العلم : اهتم الإسلام بالعلم و جعله عبادة من العبادات، كما فرضه على عباده لقوله تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون" (108) وقول رسوله "طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة" وقوله "أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد" و قوله " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

فالإسلام جعل من العلم عبادة و أساس صحة الاعتقاد، كما جعله طريق الوصول إلى الجنة لأن يزيد من الإيمان و خشية الإنسان لربه لقول تعالى " إنما يخشى الله من عباده العلماء"(109). و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" العلماء ورثة الأنبياء"رواه أبوداود والترميذي.(110)

كما جاء عن الإمام علي ابن أبي طالب " العلم خير من المال، فالعلم يحرسك و أنت تحرس المال، و العلم حاكم و المال محكوم عليه، مات خزان المال و بقي خزان العلم، أعيانهم مفقودة و أشخاصهم في القلوب موجودة ".

9–حرية العقيدة : جعل الإسلام من قضية الإيمان بالله من الأمور المرتبطة بإرادة الإنسانو قناعته، حيث أن دعوة الرسول للإسلام لم تكن بالقوة و إنما بتبليغ الدعوة لقوله تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "(111)

و قال "لست عليهم بمسيطر"(112) و قوله تعالى " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(113)

كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يجبر اليهود على اعتناق الإسلام بل واعترف لهم أنهم يشكلون أمة واحد، و حاول إقناعهم بالحوار لقوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن"(114)

وقوله "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا تعبد إلا الله و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون"(115) و هذا بالرغم من تأكد المسلمين أن دينهم هو الحق المبين.

10–حقوق المرأة: كرم الله تعالى المرأة و جعلها مكلفة مثلها مثل الرجل بمجموعة من الواجبات كما أعطاها مجموعة من الحقوق. حيث أن تكريم الإسلام للمرأة يتجلى بوضوح في نهيه عن وأد البنات و منحها مجموعة من الحقوق رفعت

من مكانتها داخل المجتمع بخلاف ما كانت عليه قبل الإسلام، كما أن الإسلام ساوى بين الرجل و المرأة حيث أشار إليها في القرآن بنفس المصطلح

قال تعالى " و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"(116)

وقوله " ولقد كرمنا بني آدم بالعقل و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم ن الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(117)

وقوله " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"(118)

و قوله تعالى "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما نانوا يعملون"(119)وقال الرسول صلى الله عليه و سلم " **إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم و ما أهانهن إلا لئيم**" رواه الإمام أحمد، رواه الترميذي.

معنى الحديث أن النساء مساويات للرجال فيما فرض الله عز وجل أي لهن من الحقوق مثل ما عليهم من الواجبات إلا ما جعله الله من اختصاص الرجل كرئاسة الأسرة و تحمل مسؤوليتها و الإنفاق عليها لما له من صفات و خصائص فيزيولوجية تسمح له بذلك، كما أن قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء"(120) فيقصد به رئاسة الأسرة و الإنفاق عليها كما فضل الله الرجال على النساء بزيادة العقل و الدين و الشهادة لقوله تعالى " فإن لم يكون رجلين فرجل وامرأتان"(121)

-لابد من التأكيد أن الإسلام هو أول من أعطى مكانة للمرأة فقد سبق لنا التطرق لمكانه المرأة عند الحضارات القديمة و عند الإغريق و الرومان حيث لم يعترف لها بأي حق و كانت تحت وصاية الرجل طيلة حياتها ولكن الإسلام اعترف لها بكامل إنسانيتها و كرامتها و مكنها من جميع الحقوق،كما مكنها من الاستقلال مثلها مثل الرجل وهنا يمكن القول أن الإسلام أخرج المرأة من العدم إلى الوجود، و من المهانة إلى الكرامة فجعل لها حق في الإرث و الهبة و الوصية و التملك و التصرف الكامل في أموالها و الاختيار الحر لشريك حياتها.

بالرغم من أن الإسلام ساوى بين الرجل و المرأة في الكثير من الحقوق بالفطرة إلا أنه أوجد بعض الفروق الأخرى كالإرث حيث جعل للرجل مثل حظ الأنثيين و لكنه في نفس الوقت جعل للمرأة الحق في الصداق و الإنفاق عليها من زوجها. وكذلك في الشهادة فقد اشترط الإسلام رجلين أو رجل و امرأتان.

11-حقوق الطفل في الإسلام .

إن الإسلام اعتنى بالطفل عناية كاملة من ولادته إلى غاية بلوغه، و حرص على تنشئته على قواعد الشريعة الإسلامية ليصبح إنسان و رجل صالح قادر على صيانة الأمانة و إعمار الأرض... وذلك من خلال قيام الآباء بتربية أبنائهم على عقيدة التوحيد و ترسيخها في نفوس أطفالهم، قال الرسول صلى الله عليه و سلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء" (122)

ويدل هذا الحديث على أن الأصل في كل مولود أنه يولد مسلما وأن التهود أو التنصر أو التمجس أمر طارئ على أصل الفطرة و لذلك لم يقل الرسول صلى الله عليه و سلم أو يسلمانه لأنه يولد مسلما.

فالأطفال يعتبرون نعمة من الله، و لذلك يجب صيانتهم و رعايتهم و المحافظة عليهم و ذلك من خلال إعطاءها الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم، حيث نص على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر كحق من حقوق الطفل في الإسلام وفي هذا المجال قال الرسول صلى الله عليه و سلم " إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير " وقوله "تنكح المرأة لأبع : لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"

وكذلك حق الطفل في النسب الصحيح و حقه في الحياة و حقه في العقيقة و الاسم الحسن و الختان و كذلك حقه في الرضاعة و الحنان و المساواة بين الأطفال ، وكذلك حقه في اللعب دون أن ننسى حقه في التربية الحسنة و التعليم و الرعاية الصحية و النفقة و الميراث.(123)

إن الإسلام جاء لتحقيق سعادة الإنسان في دنياه و في آخرته لقوله تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"(124) وذلك من خلال حماية حقوقه و صيانته لكرامته و إقراره حرية الإنسان و عدم خضوعه لأي مخلوق آخر، حتى الحاكم الذي كان يعتبر المتحدث والمكلف بالحكم باسم الله لأنه ينفذ إرادة الله و بالتاليفند المزاعم والإدعاءات بأن كل عصيان للحاكم هو عصيان لله.

حرص الإسلام على حماية الحقوق و موازنتها مع الواجبات التي تقع على الإنسان، فالإسلام هو أساس فكرة حقوق الإنسان.

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الاتفاقيات و الإعلانات و العهود في إقرار حقوق الإنسان من أجل تحقيق سعادة الإنسان و كرامته و ذلك من خلال حماية هذه الحقوق بجعلها حقوق مقدسة لا يجوز المساس بها لأنها منزلة من عند الله، كما أن احترامها هو إيمان بالله، كما أن الإسلام في حثه على احترام الحقوق و الخضوع للقيم التي جاءت في القرآن وازن بين حقوق و واجبات الأفراد، فلا إفراط و لا تفريط فمثلما حرم الله تعالى قتل النفس شرع له الدفاع عن النفس لقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين"(125)

وقوله "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدوا لله و عدوكم و آخرين من دونهما لا تعلمونهم الله يعلمهم ... "(126).

المطلبالثالث: مصادر حقوق الإنسان في القوانين الأوروبية و الدولية

بعد نشوء الدولة أصبحت القوانين هي المحدد لطبيعة العلاقة بينها وبين مواطنيها، حيث أن العلاقة بين الفرد والسلطة أصبحت تخضع لقوانين يتم صياغتها وكتابتها في دستور يحميها ويفرض على الأفراد والحكام الخضوع لها، كما يحمي حقوق الأفراد ويعاقب من يعتدي عليها. وبالتالي الانتقال من المرحلة التي كانت فيها القوانين عرفية يمكن خرقها إلى المرحلة الدستورية التي يخضع فيها الحاكم و المحكوم لنفس القانون، فالدستوريحدد الواجبات التي يقوم بها الفرد داخل الدولة في الوقت نفسه الذي يقوم بحماية حقوقه و حرياته، ولذلكيجب أن يخضع الدستور لإرادة الشعبوأن يكون تعديله خاضع للكثير من الإجراءات، ومن هنا تستمد الثورة الفرنسية 1789 أهميتها، لأن ابتداء من هذه الثورة بدأت الدول تصيغ دساتير تحدد الحقوق و الواجبات و تحدد القوانين الأسمى التي يخضع لها كل الأفراد في الدولة وهو ما انعكس بالإيجاب على الحقوق و الحريات الإنسانية.

الفرعالأول: وثائق حقوق الإنسان في القوانين البريطانية

يعتبر الشعب البريطاني السباق إلى المطالبة بحقوقه وحرياتهفي محاولتهللتخلص من القيود التي كان يفرضها الملك خصوصا على الإقطاع، وكان ذلك في شكل اتفاقيات عقدت بين الملك والإقطاع أو بين الملك والمجالس التمثلية و هي تشمل:

أ-الميثاق الأعظم 1245

ب-عريضة الحقوق 1628

ج-وثيقة الإحضار الديني 1679

د-إعلان الحقوق 1689

و-قانون الخلافة الملكية 1701

أ-الميثاق الأعظم magnacarta 1215

تعتبر وثيقة الماغنا كارتا من أهم وثائق حقوق الإنسان الإنكليزية القديمة، وقد جاءت هذه الوثيقة بعد ثورة النبلاء على الملك جون الذي أساء استخدام سلطته وتجاوز قواعدالعرف الإقطاعي، حيث انفرد بمجموعة من القرارات التعسفية بمطالبة الإقطاعيين بمزيد من الخدمات الحربية و المبالغة في فرض الضرائب،فضلا عن تدخله في المحاكم حيث أن هذه الأخيرة كانت تفصل في القضايا المطروحة عليها وفقا لأوامره دون مراعاة القانون، هذا أدى بالنبلاء إلى التعاون مع قيادات الكنيسة و القيام بوضع مجموعة من الحقوق التي تحفظ حريتهم، و تقيد صلاحيات الملك، و تم تقديمها له، و أمام رفض الملك الاستجابة لشروطهم و رفضه الاعتراف بهذه الحقوق قاموا بتشكيل جيش لإرغام الملك على الاعتراف بحقوقهم، وهو ما تم بعد اقتناع الملك جون بصعوبة التغلب على هذا الجيش حيث وافق على مطالبهم في 1215بعد الالتقاء بهم،حيث تم الفصل بين صلاحيات الملك و بين حقوق الأفراد و البارونات، و قد منحت وثيقة الميثاق الأعظم الحق للشعب وللنبلاء باللجوء للقوة في حال نقض الملك لما ورد في الاتفاق أو الوثيقة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوثيقة قد قامت بحماية حقوق النبلاء وضمان حرية الكنيسة في حين لم يستفد المواطن العاديكثيرا من هذه الحقوق.وبالتالي فمن الخطأ القول أن الوثيقة كفلت الحريات الفردية لكل الشعب البريطاني.(127)

تعتبر وثيقة الماغناكارتا أو الميثاق الأعظم أول وثيقة دستورية في التاريخ تحتوي على 63 مادة، وذلك بالرغم من أن الملك هنري الأول سبق له أن وقع طواعية على ميثاق الحريات 1100م حيث أخضع سلطاته لحكم القانون.

ومن أهم المواد التي وردت في الميثاق(128):

المادة الأولى: نصت على ضرورة تمتع الكنيسة الإنجليزية بكل الحقوق و الحريات أهمها حق الكنيسة في انتخابات حرة.

المادة السابعة: يحق للأرملة أن تستفيد من جزء الزواج و الميراث ويجب أن تبقى لمدة أربعين يوما في بيت زوجها بعد وفاته.

المادةالثامنة: لا يجوز إجبار المرأة الأرملة على الزواج من رجل آخر شريطة تقديمها ضمانات للأمن بعدم الزواج دون موافقتهم

المادة الثالثة عشر: تتمتع مدينة لندن بالحريات القديمة، والعادات الحرة.

المادة عشرين: يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة و عدم التعرض للتجارة و الفلاحين.

المادةالثالثة و العشرين: نصت على عدم إجبار الأفراد على بناء الجسور على ضفاف النهر إلا الذين التزموا قانونيا بذلك منذ القدم.

المادةالتاسعة و الثلاثون: عدم جواز القبض على شخص أو حبسه أو تجريده من حريته أو حرمانه من حماية القانون أو نفيه إلا بحكم قضائي صادر عن المحلفين طبقا للقانون.

المادة الأربعون: نصت على عدم التعصب أو التساهل أو رفض تطبيق القانون و تحقيق العدالة.

ب–عريضة الحقوق

صدرت عريضة الحقوق 1628 بعد وقوع صراع كبير بين الملك شارل الأول و البرلمان، هذه العريضة تقدم بها البرلمان للملك كشرطلمساعدته ماليا في الحرب التي كان يخوضها ضد إسبانيا،(129)هذه العريضة ترتكز على إعطاء الشعب البريطاني حقان أساسيان وهما الحرية الشخصية، و منع فرض الضرائب دون موافقة البرلمانعليها،(130) لأن الشعب الإنجليزي يعتبرهما الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق الفردية و الحريات العامة.ومن أهم موادها:

المادة الأولى : لا يمكن إجبار أي شخص على تقديم هبة أو قروض إجبارية.(131)

المادة الثانية : لا يمكن سجن أي شخص بطريقة غير قانونية أو بدون وجود تهمة محددة ولا يجوز الاستيلاء على أرضه.

المادة الثالثة : لا يمكن للملك تطبيق أو إعلان الأحكام العرفية في وقت السلم.

المادة الرابعة :احترام الحريات الشخصية للأفراد.

المادة الخامسة :لا يمكن فرض ضريبة على أي شخص إلا بموافقة البرلمان. (132)

بالرغم من موافقة الملك على هذه العريضة إلا أن النزاع بينه و بين البرلمان تجدد فيما يخص إمكانية فرض الملك للضرائب مما أدى إلى اتهامه بخيانة حقوق الشعب و حرياته، و هو ما أدى إلى إلقاء القبض عليه و محاكمته أمام البرلمان الذي حكم عليه بالإعدام.

ج–قانون الإحضار أو الإشعار القضائي) (habeas corpus1679

إعتمد قانون الإحضار في 1679 بعد أن قام الملك تشارلز الثاني بالتعسف في استعمال سلطته بعد أن عاد إلى العرش إثر الحرب الأهلية الإنجليزية (1642-1651) التي كانت قائمة بين البرلمانيين والموالين للملك،ما دفع بالبرلمان إلى فرض المزيد من القيود على صلاحيات الملك عبر قانون الإحضار الذي ينص على ضرورة امتثال كل شخص متهم على القضاء لإدانته أو إطلاق سراحه حيث لا يحق للحكومة مخالفة القوانين.(133)

يهدف قانون الإحضار لحماية المواطنين من السجن تعسفا، حيث نص على إحضار المتهمأو الموقوف للمحاكمة والتحقيق معه للفصل في تقييد حريته أو إطلاق سراحه،و ذلك لتجنب سجن الأفراد و تقييد حريتهم بالخطأ أو لأسباب غير عادلةكتعسف السلطة.(134)

كما تضمن قانون الإحضار العقوبات التي يتم تسليطها على القاضي الذي يخالف القانون فيما يخص إصدار العقوبة و تنفيذها مع إلزام القاضي المخالف للقوانين بتعويض لمصلحة السجين.

يمكن القول أن قانون الإحضار جاء كضمان لمنع التعدي على الحرية الشخصية للأفراد و تفادي حجزهم أو تعمد إبقاءهم في السجن دون مثولهم أمام المحكمة.

د-لائحة القانون، قانون الحقوق 1689(rights of bill)

قامت الثورة البريطانية 1688 ضد طغيان الملك جيمس الثاني وهو من الكاثوليك الرومان الذي أصبح ملك بريطانيا، حيث اتهم بالتعسف في ممارسة السلطة ومحاباة الكاثوليك وتمكينهم من المناصب العليا في الدولة ، و قد ترتب على هذه الثورة إعلان الحقوق الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1689، و قبل الملك وليام أورانج بكل ما ورد فيه(135)ما أدى إلى المزيد من القيود التي فرضت على ملوك بريطانيا منذ 1215(الماغناكارتا) حيث تضمن هذا الإعلان ما يلي:

-يستمد الملك حكمه من إرادة الشعب المتمثلة في البرلمان و ليس من الله

- لا يحق للملك إلغاء أو إصدار قوانين أو منع تنفيذها إلا بموافقة البرلمان

- ضرورة موافقة البرلمان على الضرائب التي يفرضها الملك

- حرية الرأي و التعبير في البرلمان مكفولة و مصانة و لا يمكن للملك تقييدها.

يمكن القول أن الثورة البريطانية قضت على فكرة حق الملوك الإلهي و قيدت صلاحيات الملوك في نفس الوقت و أعطت صلاحيات واسعة للبرلمان في إدارة شؤون الحكم.

و-قانون الخلافة الملكية 1701

ينص هذا القانون على ضرورة بقاء الملك في يد البروتستانت و منع كل وريث للعرش من الزواج بامرأةكاثوليكة إلا في حال تخليه عن الملك، علما أن هذا الحظر الذي تم فرضه على الملوك لا يشمل إلا الكاثوليك دون غيرهم كما نص قانون الخلافة على أن الملك يجب أن يكون ذكرا،و هنا ينبغي الإشارة إلى أن وصول الملكة إليزابيت الثانية على رأس العرش راجع لعدم امتلاكها لشقيق يتولى العرش.

هذا القانون تم تغييره بعد موافقة الدول الأعضاء في منظمة الكومنولث منها (كندا،أستراليا ،نيوزلندا و..)لأن هذه الدول تعتبر ملك بريطانيا رئيسا شرفيا لها.(136)

و في هذا الإطار صرح دافيد كامرون رئيس الوزراء البريطاني أن تعديل قانون الخلافة راجع إلى التمييز الجنسي و الديني الذي يتضمنه.

أدت الثورات التي قام بها الشعب البريطاني للحد من تعسف الملوك كلما تمادى هؤلاء في استخدام سلطاتهم إلى تقييد صلاحياتهم دستوريا،مما مكن الأفراد من حقوقهم وحرياتهم وهو ما ساد و أخذت به العديد من الدول الأخرى"الملكية الدستورية"، هذه القوانين كلما قيدت صلاحيات الملوك كلما وسعت من صلاحيات البرلمان. وهذا كان يمثل إرادة الشعب البريطاني الذي كان يثق في دفاع ممثليه عن حقوقه.

الفرع الثاني : وثائق حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية – الإعلانات –

تعتبر وثيقة الحقوق وهي التسمية التي تطلق على التعديلات العشرة التي أدخلت على الدستور الأمريكي من أهم الوثائق المكرسة لحقوق الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية،فإعلان الاستقلال 1776 سبق له أن تضمن مجموعة من الحقوق التي يجب يتمتع بها المواطن الأمريكي كالمساواة و الحرية و السعادة و حقه في الحياة،فالتعدي على هذه الحقوق يعتبر السبب الرئيسي في انفصال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني... و قد صاغ هذا الإعلان الرئيس جيفرسون متأثر بمجموعة من الفلاسفة مثل جون لوك، جون جاك روسو و ... .

أ–إعلان الاستقلال

وقد نص إعلان الاستقلال على مايلي "في مسار الأحداث الإنسانية ، يصبح من الضروري لشعب من الشعوب أن يتحلل من روابطه السياسية التي ربطته بطرف آخر، و أن يتبوأ موقعه المستقل بين القوى العالمية على قدم المساواة، وفق ما أهلته له الطبيعة و خالق الطبيعة. وأن الاحترام اللائق لآراء الناس يقتضي الإعلان عن الأسباب التي أكرهته على الانفصال، و إننا نؤمن بهذه الحقائق البائنة بنفسها ، بأن البشر خلقوا متساوين و أن خالقهم و هبهم حقوق محددة غير قابلة للتصرف، منها حق الحياة و الحرية، و السعي في طلب السعادة و لتأمين هذه الحقوق، أقيمت حكومات بين البشر تستمد قوتها من رضا المحكومين و عندما تصبح آية حكومة مدمرة لهذه الأهداف، فإنه من حق البشر إلغاؤها أو إزالته و إقامة حكومة جديدة تتأسسعلىهذه المبادئ، وتنظم قواها على شكل يحقق سلامتهم وسعادتهم" (137)

وفي رسالة موجهة من جيفرسون إلى هنري لي(1732-1794) عضو لجنة المراسلة في فرجينيا في إطار التنسيق بين أعوان الحرية في المستعمرات المختلفةورد فيها "بالنظر إلى حقوقنا و ما فعلته بريطانيا لانتهاك هذه الحقوق، قام رأي موحد على هذا الجانب من الماء فكل الأحرار الأمريكيين فكروا نفس التفكير في هذه الموضوعات، فعندما أكرهوا، حملوا السلاح لتصحيح الخطأ وإن إعلان الاستقلال كان مناشدة رفعت لمحكمة العالم لتبرير موقفها، فهذا كان هدف إعلان الاستقلال، ليس للبحث عن مبادئ جديدة أو براهين جديدة لم يسبق الحديث عنها بل لتضع تحت أنظار العالم تصورنا للأمور بعبارات واضحة و حازمة لطلب موافقتهم و لنبرر أننا في وقفتنا المستقلة التي أجبرنا على القيام بها لم نهدف إلى أصالة المبادئ و لم نقتبس أي نصوص سابقة بعينها لقد كان القصد من وراء إعلان الاستقلال هو تعبير العقل الأمريكي نفسه".(138)

وقد جاء في كتاب جيفرسون بعنوان " نظرة موجزة في حقوق أمريكا البريطانية" حيث قال إن الله الذي منحنا الحياة منحنا الحرية في الوقت نفسه إن يد القوة قد تدمرها ولكن لا تستطيع فصلها عن بعضها البعض"(139)

إن إعلان الاستقلال هو عبارة عن وثيقة أصدرتها المستعمرات البريطانية 13– فرجينيا، بنسلفانيا،ديلاوير،فيرمونت، ماساشوشس،هاريلاندنيوهامتشاير، نورث كارولينا، ساوث كارولينا، كنكتكت، جورجيا، نيويورك، رودايلاند، نيوجرسي–المتحاربة مع المملكة البريطانية تعلن فيها استقلالها عن التاج البريطاني، هذه الوثيقة كتبها **جيفرسون** الذي فسر و شرح الأسباب التي أجبرت المستعمرات البريطانية على إعلان الاستقلال بعد تعسف الملك جورج الثالث في قمع الحقوق و الحريات و غياب العدالة و المبالغة في فرض الضرائب.

–رفض المصادقة على القوانين التي تعود بالخير على الشعب.

–شرط الملك المتمثل في تنازل الشعب عن حقه في التمثيل داخل المجلس التشريعي مقابل تلبية احتياجاته.

–رفض إنشاء سلطات قضائية مستقلة .

–إقامة الملك لجيوش مسلحة بين الشعوب الأمريكية وقت السلم و حمايته لهم و تبرئتهم في حال قتل مواطن أمريكي.

–منع تجارة الشعب الأمريكي مع كل أنحاء العالم و فرض الضرائب.

–نهب البحار و تخريب الشواطئ و إحراق المدن الأمريكية من قبل الملك.

و في كل مرحلة من مراحل التعسف حاول الشعب الأمريكي الاحتجاج و الاعتراض السلمي دون أن يستجيب الملك ولذلك أعلنت هذه المستعمرات الاستقلال عن التاج البريطاني و إلغاء كل الروابط بينها و بين دولة بريطانيا العظمى حيث يحق لها شن الحرب و عقد تحالف وممارسة التجارة دون قيود و التمتع بكل الحقوق كدولة مستقلة ذات سيادة.(140)

ب–وثيقة الحقوق 1791/1789

تم صياغة هذه الوثيقة في 1789 واعتمدت في 15 ديسمبر 1791 عندما تم المصادقة عليها من قبل ثلاثة أرباع الولايات المتحدة، هذه الوثيقة تتضمن التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية التي حددت الحقوق و الحريات التي لا يجوز للحكومة الفدرالية المساس بها.

وهذه التعديلات كانت على الشكل التالي: (141)

–**التعديل الأول**: "يحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدي إلى دعم ممارسة أودين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى منع ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبهم برفع الظلم"

وهذا التعديل يهدف إلى ضمان حرية الديانة و فصل الكنيسة عن الدولة و يدل على عدم وجود دين رسمي للدولة، كما يهدف لضمان حرية التعبير و النشر والتجمع السلمي و يضمن كذلك قدرة المواطنين الاعتراض على سياسات الحكومة و الدفاع عن حقوقهم.

التعديل الثاني :" إن وجود ميلشيات منظمة جيدا هو ضروري لأمن الدولة الحرة، إن حق الناس في الاحتفاظ بحمل الأسلحة لن يمس"

و يهدف هذا التعديل إلى حماية الأفراد و المواطنين في اقتناء السلاح و حمله للدفاع عن أنفسهم بالرغم من وجود قوات مسلحة لضمان الحفاظ على النظام العام و حماية المواطنين و أمن الدولة.

وقد حاولت لوبيات معينة تعديل هذا النص بعد اغتيال كيندي و هو ما رفضته المحكمة الدستورية العليا التي اعتبرت أن السلاح يحمي الشعب من ديكتاتورية الدولة.

التعديل الثالث: "لا يمكن لأي عسكري في زمن السلم التمركز في أي منزل مدني بدون موافقة الملك، وهذا ينطبق أيضا زمن الحرب إلا بالطريقة الموصوفة في القوانين المعتمدة" هذا التعديل يهدف لحماية حقوق المواطنين و حرياتهم و ضمان عدم التعرض له من قبل أفراد الجيش.

التعديل الرابع :" إن حق الناس بأن يكونوا بأمان في أشخاصهم و منازلهم و مستنداتهم ونشاطهم، ضد التفتيش غير المعقول والاحتجاز لا يمكن التعدي عليه، و لن يصدر أمر اتهام إلا بسبب واضح، مدعوم بقسم أو إثبات، ويصف بشكل دقيق المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص الذين سيتم احتجازهم و الأشياء التي يتم مصادرتها"

وقد نص على القيود التي تفرض على الشرطة في ممارستها لمهامها وبحثها عن الأدلة حيث لا يحق لها تفتيش أي مكان إلا بعد الحصول على إذن من القضاة، كما يحق للمتهم إجراء مكالمة هاتفية مجانية و تعيين محامي قبل التحقيق معه(142)

التعديل الخامس : " لن يتم احتجاز أي شخص للاستجواب حول جريمة كبرى أو جريمة شائنة إلا بتقديم أو توجيه اتهام من هيئة المحلفين العليا ما عدا القضايا التي تبرز في الأراضي التي تديرها القوات المسلحة و السفن التي تديرها القوات البحرية أو ضمن قوات المليشيا الشعبية وذلك في وقت الخدمة الفعلية زمن الحرب أو أوقات الخطر العام و الكوارث و لا يجوز تعريض شخص لنفس المخالفة أن يتعرض إلى وضع خطر على حياته أو أحد أعضائه و لا يجوز أن يكون في أي قضية إجرامية شاهدا على نفسه ولا يجوز حرمانه من حياته أو ممتلكاته بدون محاكمة قانونية ولا يجوز مصادرة أي ممتلكات من أي مواطن للاستعمال العام دون تعويض عادل"

هذا التعديل يهدف لمنع الاعتقال التعسفي و ينص على ضرورة الحصول على مذكرة اعتقال من قبل القضاة، وكذلك ضرورة منع المعتقل من التصريح قبل التحقيق معه بحضور محاميه في مركز الشرطة لأن كل ما يقوله قد يستعمل ضده في المحكمة.

التعديل السادس: " عند توجيه اتهام أو استدعاء للمحكمة لعمل إجرامي فإن المتهم سوف يتمتع بحق التمكن من استعجال الإجراءات القانونية، وعلنية المحاكمة التي ستجريها هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تمت فيها الجريمة و تمت المصادقة على انتمائهم إلى نفس المنطقة سابقا و بشكل قانوني، و أبلغوا بطبيعة وسبب الاتهام و يجب مواجهته بشهود ضده و تلتزم المحكمة أيضا بإحضار شهود يشهدون لصالحه و تلتزم أيضا بتزويده بمحامي لمساعدته للدفاع عن نفسه"

ويهدف التعديل لضمان الاستعجال في محاكمة المتهم و إثبات التهمة أو إسقاطها و إطلاق سراحه مع حقه في تعيين محامي للدفاع عنه.

التعديل السابع : "في القضايا القانونية العامة حيث لا يتجاوز الضرر المختلف حوله مبلغ عشرين دولار فإن حق التقاضي بحضور هيئة محلفين سوف يلغى، وأيضا إن أي حقيقة أثبتت من قبل هيئة المحلفين في محكمة معينة سوف لا يعاد تفحصها من قبل أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفق قواعد القانون العام"

التعديل الثامن: " لا يمكن فرض كفالات باهظة، و لا فرض غرامات باهظة ولن تطبق عقوبات غير عادية أو وحشية" هذا التعديل يهدف إلى السماح للمتهم بالدفاع عن نفسه خارج السجن كما هدف لمنع إصدار عقوبات قاسية و مبالغ فيها لا تتناسب مع الجريمة الذي ارتكبها المتهم و كذلك حماية المتهم من العقوبات القاسية كالإعدام.(143)

التعديل التاسع : "إن القرارات التطبيقية لهذا الدستور المتعلقة بالحقوق الثابتة والأساسية لا يجب إجراء تعديل عليها قد يغير أو يحطم الحقوق الأخرى المحفوظة للشعب"(144)

التعديل العاشر: "إن جميع السلطات غير المنوط بدستور الولايات المتحدة و التي هي غير محظورة على الولايات المنفردة تستطيع الولايات نفسها الاحتفاظ بحق التمتع بها أو يحتفظ الشعب بنفسه حق الاستمتاع بها" وفي هذا التعديل يمكن للولايات المتحدة الامريكية و الأقاليم التابعة لها أن تتمتع بحقوق غير موجودة في الدستور و غير ممنوعة على الولايات ففي كاليفورنيا القمار ممنوع في حين انه يعتبر في نيفادا مصدر الدخل.

ثم جاءت بعد هذه التعديلات العشرة التي تمثل وثيقة الحقوق تعديلات أخرى:

التعديل الحادي عشر : 1795 الذي نص على "لا تعتبر الصلاحية القضائية التي تتمتع بها الولايات المتحدة على أنها تمتد من أية دعوة قانونية أو دعوى تطبق فيها مبادئ العدل و الإنصاف و سبق أن شرع في إقامتها أو الادعاء فيها، ضد إحدى الولايات المتحدة مواطنون من ولاية أخرى أو مواطنو أو رعايا أية دولة أجنبية"

التعديل الثالث عشر: 1865 " يحرم الرق و التشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة و في اي مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك

– للكونغرس سلطة تطبيق أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب"

التعديل الرابع عشر : 1868 يتكون من خمسة فقرات و قد نصت الفقرة الأولى " جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها و الخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولاية التي يقيمون فيها، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقض من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

يهدف التعديل الثالث عشر إلى تحرير العبيد و إلغاء الرق، و هذا التعديل جاء على يد أبراهام لنكولن بعد نهاية الحرب الأهلية بينما التعديل الرابع عشر جاء ليؤكد على المساواة بين جميع من يحمل الجنسية الأمريكية و منع الولايات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية من اعتماد الازدواجية في تطبيق القوانين على مواطنيها.

التعديل الخامس عشر : لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة.

الفرع الثالث: وثائق حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسانو المواطن)

اندلعت الثورة الفرنسة 1789 وانتهت 1799 بسقوط النظام الملكي المطلق حيث تم الإعلان عن إلغاء الملكية وإعلان قيام الجمهورية الفرنسية الأولى 1792، حيث تم إعدام الملك لويس السادس عشر ورفع شعار (الحرية،الأخوة ،المساواة) (145)ولكن سرعان ما عادت الملكية إلى السلطة 1799 بعد وصول نابليون بونابرت الأول إلى السلطة، و امتدت حتى 1848، بعد الإطاحة بنابليون قامت الجمهورية الفرنسية الثانية التي استمرت إلى غاية 1852 لتليها عودة النظام الملكي الذي استمر 1870 .

تم انتخاب الجمعية الوطنية التي تمثل السلطة التشريعية في فرنسا و تنقسم إلى ثلاثة طبقات:

1- طبقة رجال الدين.

2- طبقة النبلاء.

3- طبقة عموم الشعب.

في حال اعتراض طبقتين على قانون ما يعتبر ملغى، أجريت انتخابات الجمعية الوطنية 1789، واقتصر الانتخاب على الذكور الفرنسيين الذين يتجاوز سنهم 25سنة و أعلن أصحاب الطبقة الثالثة أنهم يمثلون البرلمان و سيقومون بإدارة شؤون البلاد و الحرص على صياغة دستور فرنسي، و انضمت إليهم طبقة رجال الدين و من نتائج الثورة الفرنسية:

-تراجع النظام الملكي المطلق في فرنسا لصالح النظام الجمهوري.

-إقرار مبدأ الفصل بين السلطات.

-إقرار مبدأ الحرية الدينية حيث تم فصل الدين عن الدولة.

- إقرار المساواة بين جميع المواطنين و احترام حرية التعبير.

- تحرير الاقتصاد من رقابة الدولة و إلغاء الحواجز الجمركية.

- إلغاء الامتيازات التي كانت تمنح للإقطاع و النبلاء كعدم دفع الضرائب و استرجاع أملاك الكنيسة.

-إقرار مجانية التعليم، تحقيق العدالة و تعميم اللغة الفرنسية.

كما نشرت الجمعية التأسيسية إعلان حقوق الإنسان و المواطن باعتباره مبادئ فوق دستورية ذات أثر قانوني أصدرته الهيئة التشريعية باعتبارها هيئة تأسيسية لوضع دستور وإبرام عقد اجتماعي جديد.

فإعلان حقوق الإنسان و المواطن يعترف بهذه الحقوق للإنسان كإنسان ومواطن وقد أثرت أفكار جون جاك روسو، فولتير، مونتسكيو، جون لوك في نص الإعلان الذي يعتبر الأساس المشكل لأول دستور فرنسي.

تأثر الإعلان بالأفكار التي وردت في وثيقة الماغنا كارتا و إعلان الاستقلال الأمريكي وجاء في ديباجة الإعلان "إن ممثلي الشعب الفرنسي ، الملتمين في جمعية وطنية إذ يؤكدون أن الجهل و الإهمال و عدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع و فساد الحكومات، يعلنون أنه قد قر عزمهم على أن يعرضوا في إعلان للعموم حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة غير القابلة للخلعو ... و لكي تكون احتجاجات المواطنين التي ستبنى مستقبلا على مبادئ بسيطة غير قابلة للاعتراض لأنها ستدور حول العمل بالدستور و منح السعادة الجميع " (146)

مما جاء في الإعلانمايلي:

المادة الأولى: نصت على أن جميع الناس يولدون و يعيشون أحرار متساوين في الحقوق.

المادة الثانية: نصت على حفظ الحقوق الطبيعية للإنسان كحق التملك و حق الأمن و حق مقاومة الظلم و الاستبداد.

المادةالثالثة: كل سلطة تعارض إرادة الشعب هي سلطة فاسدة.

المادةالرابعة: نصت على أن حرية الإنسان لا يحدها إلا المساس بحريةإنسان آخر.

المادةالسادسة:نصت على المساواة أمام القانون الذي يجب أن تشكله إرادة الشعب.

المادةالسابعة: نصت على أن القبض على الأشخاص المشتبه يتم في إطار القانون.

المادة التاسعة: أكدت على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته –فكرة فولتير–.

المادة العاشرة:نصت على حرية التعبير و التفكير بشرط عدم المساس بالنظام العام.

المادةالثالثة عشر: إدارة شؤون المجتمع تتطلب فرض الضرائب التي يجب أن تتماشى مع قدرات كل شخص.

المادةالسابعة عشر: لا يجوز نزع الملكية إلا عندالاقتضاء من أجل المصلحة العمومية و يترتب على ذلك دفع تعويض لصاحب الملكية.

لقد جاءت صياغة الإعلان للانتقال من الحكم الملكي المطلق إلى الحكم الملكي المقيد "الملكية الدستورية " و إعادة تنظيم المجتمع على أساس المساواة و التكافؤ في الفرص بين جميع أفراد المجتمع، هذا الإعلان الذي جاء بعد قيام الثورة الفرنسية كان له الأثر البالغ على الواقع السياسي و الاجتماعي في فرنسا و باقي أنحاء العالم حيث أن نظرية الحكم الإلهي وقداسة الملوك انتهت، و قد أثر الإعلان على الدستور.

الفرنسي الذي تم وضعه 1791 حيث ركز على حماية الحقوق و الحريات و أهم ما ورد فيه:(147)

- السيادة تستمد من إرادة الشعب و تمارس بهيئات منتخبة.
- مبدأ الفصل بين السلطات
- ينتخب الشعب ممثليه في الهيئة التشريعية
- تبني الدستور كل مواد إعلان الحقوق و المواطن

المبحث الثالث : المجتمع الدولي و حقوق الإنسان المعاصر

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ساد نقاش واسع حول ضرورة إعادة تنظيم العالم و تبني مبادئ عامة ثابتة وبلورة مفاهيم جديدة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليينو تفادي إعادة قيام حرب عالمية أخرى، و ذلك راجع إلى الخسائر المادية و البشرية المعتبرة التي افرزتها هذه الحروب، حيث أن سعي المجتمع الدولي إلى إعادة هيكلة العالم أدى إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945من أجل أن تسهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحرص على تفادي الحروب بين الشعوب و الأمم من خلال تبني مبادئ تحث على التعاون و الاعتماد على الأساليب السلمية لحل النزاعات و الخلافات القائمة.

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان، حيث أكدت على ضرورة العمل على ترقية هذه الحقوقلتفاديالانعكاسات السلبية للانتهاكات المتواصلة لحقوق الأفراد التي تسببت في إراقة الكثير من الدماء ، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف و نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرهاو صغيرها من حقوق متساوية "

كما أكدت على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا من خلال التأكيد على ضرورة تكثيف التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي حيث أن نصوص الميثاق أكدت على الترابط بين احترام الحقوق الإنسانية وبين التقدم الاقتصادي و الاجتماعي،و كذلك أكدت على ضرورة الالتزام بالتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في هذا المجال .(148)

تكللت الجهود التي بذلتها الهيئة الأممية وأجهزتها الرئيسية في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و التي لا يجوز المساس به، و ذلك من خلال إعداد وثيقة مستقلة بلغة بسيطة يفهمها الجميع تضمنت كل الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد من أجل ضمان العيش الكريم له و حفظ كرامته.

وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإعلان "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم "،(149) كما أشارت إلى سعي الإنسان المتواصل إلى وجود عالم يتمتع فيه بحرية التعبير و العقيدة، يتحرر فيه من الخوف، يضمن المساواة بين الرجال و النساء،يضمنالرقي الاجتماعي و الرفع من مستوى الحياة.

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

يحتويالإعلان مقدمة وثلاثين مادة، ويعتبر أول وثيقة دولية موجهة للإنسانية جمعاء متضمنة كل الحقوق ذات الطبيعة السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

1-مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر أول وثيقة توضح أهمية الاعتراف بكرامة الإنسان و توضح عواقب الاستبدادو الاستخفاف بحقوق الإنسان، و تنص على حماية حقوق الأفراد في علاقاتهم بالدولة سواء كانوا رجال أو نساء، حيث ورد في كتاب أعده نخبة من

الأساتذة القانونين"أن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم ".(150) و هذا يعني أن كل إنسان يجب أن يتمتع بهذه الحقوق الواردة في الإعلان بغض النظر عن الوضع السياسي والقانوني للدولة التي ينتمي إليها سواء كانت مستقلة أو تحت الوصاية أو في إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي.

و لكن يجب التذكير أن الإعلان العالمي بالرغم من اعتباره كجزء من العرف الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه شكل خطوة مهمة نحو تكوين قانون دولي ملزم.

-اعتمد الإعلان 1948 بالإجماع تقريبا حيث صوتت 48 دولة لصالح الإعلان في حين امتنعت 8 دول عن التصويت و لم تشارك فيه دولتان لأن منظمة الأمم المتحدة كانت آنذاك تتكون من 58 دولة، و من بين الست دول عربية المشاركة صوتت (مصر، العراق، لبنان، سوريا) لصالح الإعلان في حين امتنعت السعودية عن التصويت و و لم تشارك اليمن .(151)

اعترف الإعلان بالمساواة بين البشر لأنهن جميعا يملكون عقول للتفكير عكس المخلوقات الأخرى و ألغى كل أنواع التمييز القائمة على أساس الجنس واللغةو العرق و الدين و الرأي السياسي، وأكد علىالحق في الحياة و الحرية و ألغى الرق و الاستعبادو المعاملات القاسية كالتعذيب و العقوبات الوحشية، كما قام الإعلان بحماية حق الفرد في اللجوء للمحاكم لاسترجاع حقوقه و نص على منع حجز الإنسان أو نفيه تعسفا .

2-مميزات الإعلان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

-فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر وثيقة تجميعية تعبر عن آراء الرأي العام العالمي، فهو ليس معاهدة دولية تم التوقيع عليها و التصديق من قبل الدول الأعضاء بحيث تصبح نصوصها قواعد ملزمة تتمتع بقوة القانون.ولكنهيعتبر خطوة هامة و مرحلة أساسية فيما يخص العمل على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. (152)

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدنفس نظرة الميثاق الأممي إلى الكائن البشري ، ولكن الإعلان أثرى المفاهيم التي تخص الإنسان أكثر من ميثاق هيئة الأمم، و في نفس الوقت تضمن واجبات الفرد نحو المجتمع كما جاء في المادة 29 من الإعلان التي أكدت على وجود واجبات يقوم بها الفرد نحو الجماعة لكي تنمو شخصيته، هذه الواجبات تخضع لقيد القانون لضمان حقوق الغير و تحقيق المصلحة العامة و هذا دائما يكون في إطار النصوص التيجاءت في الميثاق الأمميو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-كما أن الإعلان وفق بين وجهات النظر المتناقصة من أجل الحصول على التأييد و الرضا من الجميع في ظل الانقسام الإيديولوجي في العالم و مثال على ذلك المادة 17 "الفقرة الأولى " لكل شخص حق التملك بمفرده" الملكية الفردية " أو بالاشتراك مع غيره "الملكية الجماعية" و هذا يدل على محاوله إعطاء الإعلان صفة العالمية بتجنب التصورات الأيدلوجية، كما لم يتناول القضايا التي لم تكن محل توافق بين الدول كالحق في الإضراب لإرضاء الدول الشيوعية.

-يعتبر الإعلان من الناحية الموضوعية مقسما إلى قسمين حيث أن المواد من (3-21)تتناول الحقوق السياسية و المدنية في حين أن المواد (22-27) تتناول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حين المواد من (28-30) أكدت

على حق الإنسان في نظام اجتماعي يضمن له الحقوق الواردة في الإعلان،كما أكدت على وجود واجبات للفرد اتجاه مجتمعه.(153)

-الإعلان العالمي اهتم بالحقوق السياسية و المدنية حيث خصص الإعلان 23 مادة لها من بين 30 مادة التي يحتويها الإعلان، في حين أن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية كان محدود جدا حيث لم يخصص لها إلا ست مواد.(154)

صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تزامنت مع مجموعة من التطورات الدولية نذكر منها:(155)

1-فرض الإتحادالسوفيتي الستار الحديدي على أوربا الشرقية "التوسع السوفيتي ".

2-توسع الفجوة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحادالسوفيتي و تصاعد وتيرة الحرب الباردة.

3-ارتفاع وتيرة سباق التسلح و ظهور حصار برلين.

4-مطالبة الشعوب بحقها في تقرير المصير.

5-بروز النزاع المسلح في فلسطين حول إنشاء دولة إسرائيل.

6-وجود أنظمة سياسية متعددة و إيديولوجيات مختلفة بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم.

7-التناقض الموجود في الميثاق الأممي حيث أن المادة الأولى ركزت على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا وفي نفس الوقت جاء في المادة 2 الفقرة 7 "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ".

-الإعلان العالمي بالرغم من أنه ليس معاهدة يجب أن تلتزم به الدول الأعضاء إلا أن صدوره من قبل أغلبية الدول الأعضاء واقتناع الحكومات به وترويجها له و إدخالهم تعديلات على الدساتير الوطنية يدل على مدى أهمية الإعلان و كيف ساهم في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان و ساهم في بروز مجموعة من الإعلانات الأخرى:

-إعلان حقوق الطفل 1959

-إعلان منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة 1960

-إعلان الغاء التمييز ضد المرأة 1967

-إعلان الحق في التنمية 1986

فالإعلان كما قال منصف المرزوقي " الإعلان بمعناه المتداول في اللغة خطاب رسمي علني، وجه للعموم من قبل سلطة عليا، يتميز من ناحية الشكل بالاختصار، بالتركيز، بالاقتصاد في استعمال الكلمات ، كأن شعاره خير الكلام ما قل و دل".(156)

المطلب الثاني :العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966

تعتبر الاتفاقية عقد بين دولتين أو أكثر، أو عقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي تتضمن حقوق والتزامات تقع على أطراف المعاهدة، أي تترتب عليها آثار قانونية.

ترجع جذور هذان العهدان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن العهدان جاءا من أجل إلزام الدول بالنصوص التي وردت في الإعلان، بمعنى الانتقال بالنصوص التي جاءت في الإعلان من وضع القانون العرفي إلى وضع القانون الملزم،لأن الإعلان منذ 1948 تاريخ صدوره إلى عام 1966 لم يكن سوى نص أخلاقي باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية ضد الدول التي تنتهك الحقوق و الحريات التي تضمنها .

من أجل إضفاء القوة القانونية على مجموعة المبادئ و النصوص التي وردت في الإعلان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان تحضير أو إعداد مشروع معاهدات تكون ملزمة للدول الأعضاء و هو ما أدى إلى إعداد:

-عهد دولي خاص بالحقوق السياسية و المدنية.

- عهد دولي خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.(157)

انتهت اللجنة من إعداد العهدين في 1966 و انتهى معه الجدل القائم حول قانونية و إلزامية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي بتحويل مبادئ الاعلان إلى اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ في1976،(158) خاصة وأن العهدان تركا مجالالتوقيع مفتوحا لكل الدول، و قد قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء آليات المراقبة لكل معاهدة،تتولى إعداد تقارير دورية حول مدى التزام الدول الموقعة على هذه العاهدات بنصوصها،فقد ركز العهدان على تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم و الجديد باقرارمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وحقها في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية في إطار نظام اقتصادي دولي عادل، كما ركزا على تحرير الإنسان من ظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق، و تحريرهمن ظلم الحكومات و رجال الأعمال بإقرار الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية مع إقرار حماية خاصة للنساء و الأطفال و كبار السن. و دخل العهدان حيز التنفيذ 1976 بعد مصادقة العديد من الدول عليهما.

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بموجب القرار رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ 1976/01/23 وفقا لأحكام المادة 49 منه علما أن إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كان بالإجماع (105 صوت) و بدون وجود دولة معارضة.

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية من الديباجة و خمسة أجزاء، حيث ركز الجزء الأول الذي يتكون من مادة واحدة تحتوي ثلاثة فقرات على ضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها و استغلال ثرواتها و مواردها من أجل دفع التنمية و الارتقاء بالمستوى المعيشيفي بلدانها،كما ركز على ضرورة التزام الدول التي تقع على مسؤوليتها إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم التي تكون تحت وصايتها باحترام هذا الحق .

أما الجزء الثاني المتكون من المادة 2 و 3 و 4 و 5 فقد أكد على ضرورة تقديم الدول لتعهدات تتعلق باحترام كل الحقوق الواردة في هذا العهد وكفالتها لجميع الأفراد فوق إقليمها دون تمييز، وكذلك التعهد بالمبادرة نحو تكييف القوانين الداخلية مع ما يتضمنه هذا العهد،و التعهد بتحقيق المساواة بين الرجال و النساء في تمتعهم بهذه الحقوق، كما أن

العهد سمح للدول التي تعلن عن حالات الطوارئ الاستثنائية عدم التقيد به بشرط أن لا تكون التدابير التي تتخذها الدول تتنافى مع القانون الدولي و كذا عدم ارتباطها بالتفرقة بين الأفراد (أن لا تكون بسبب العرق أو اللون أو الجنس).(159)

كما نص على ضرورة قيام الدولة التي تستخدم حق عدم التقييد بإعلام الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،مع تحديد الأحكام التي لن تتقيد بهامرفوقة بالأسباب، و أن تعلن أيضا عن انتهاء عدم التقييد بنفس الطريقة. كما لا يقبل العهد فرض أي تضيق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها فيه في أي بلد و مهما كانت الأسباب.

أما الجزء الثالث المكون من المادة 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16و 17 و 18 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 فأكد على ضرورة حماية الحق في الحياة و عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغ هذه العقوبة إلا كجزاء على أشد الجرائم، و بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة،و منع تنفيذ هذه العقوبة على الأطفال والمرأة الحامل. و نص على عدمجواز إخضاع الأفراد للتعذيب أو إخضاعهم للرق أو العبودية. كما نص على عدمجواز تقييد حرية الأفراد واعتقالهم بشكل تعسفي، حيثفرض التقيدبالإجراءات القانونية اللازمة لاعتقال الأفرادحيث يتم إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهممع تقديمهم بسرعة إلى أحد القضاة من أجل إقرار حجزهم أو الإفراج عنهم بكفالة وأقر لهم الحق في الحصول على تعويض في حال كانوا ضحية توقيف غير قانوني.

كما أكدهذا العهد على ضرورة احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم كما جاء في المادة 10 و الهدف من ذلك هو إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.كماصان العهد حق الأفراد المقيمين بطريقة شرعية في الدولة قدرتهم على التنقل داخلها بحرية إلا في حال كان الهدف الحفاظ على النظام العام و بموجب نصوص قانونية.

كما أكد على المساواة بين الأفراد أمام القضاء و على حق الفردمعرفة التهم الموجهة إليه و منحه الحرية في اختيارمحاميه، أو توفير المحكمة لمحام له في حال عجز عن إيجاد محام أو عجز عن دفع أجره،كما مكنه من الحصول على مترجم في حال لم يفهم لغة المحكمة،و منع اكراه الفرد على الاعتراف بالذنب.

كما أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين، و الحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك النقابات و الانضمام إليها لحماية مصالحه. كما أقر حرية تكوين الأسرة و الزواج للأشخاص متى بلغوا السن القانونية، و أكد على ضرورة حماية الأولاد عند ولادتهم من خلال تسجيلهم فور ولادتهم و إعطائهم اسما.

كما أكد على تمتع كل الأفراد بالحقوق التالية و هي المشاركة في إدارة الشؤون العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين، أن ينتخب ويتمانتخابه في انتخابات نزيهة تجرى دوريا على قدم المساواةعن طريق التصويت،وأن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

أما الجزء الرابع المتكون من المادة 82 إلى 45 ينص على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتألف من 18 عضو يتم انتخابهم بالاقتراع السري،حيث يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء، و لكل دولة الحق في ترشيح شخصين على الأكثر، و يجري الانتخاب الأول في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بداية نفاذ العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة و لا ينتخب في اللجنة إلا عضو واحد من كل دولة مع ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي و التمثيل الحضاري، و

تكون مدة العضوية 4 سنوات مع إمكانية التجديد علما أن تسعة أعضاء تنتهي مهامهم بعد سنين و يتم تحديد هؤلاء بالقرعة في الاجتماع الأول، و يتقاضى هؤلاء مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بموافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، علما أن كل عضو في اللجنة يقدم تعهد رسمي في جلسة علنية ينص على قيامه بمهامه بكل تجرد و نزاهة.

ويطرح الإشكال في المادة 40 التي تنص على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، و التي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه،وعن التقدم المحرز في تكريس هذه الحقوق و ذلك خلال سنة من بداية نفاذ العهد إزاء الدول الأطراف أو كلما طلبت اللجنة ذلك، و يتم تقديم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحولها بدوره إلىاللجنة. هذه اللجنة التي تقدم ملاحظات إلى الدول وفقا لما استنتجته من التقارير، وللدول الحق في الرد على التعليقات الموجهة إليها.

تقدم اللجنة تقرير مفصل سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة و ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في حين أن الجزء الخامس المكون من المادة 46 و 47 أكد على عدم تعارض أحكام العهد مع ميثاق الأمم المتحدة أو مع حقوق الشعوب كحقها في الانتفاع بثرواتها و مواردها الطبيعية.

أما الجزء السادس المتكون من المواد 48 إلى المادة 53 فهو متعلق بالجوانب التنظيمية كالتوقيع على العهد أو الانضمام إليه و كيفية دخوله حيز النفاذ و كيفية إجراء تعديلات عليه.

2-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعيةو الثقافية بموجب القرار رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 و دخل العهد حيز التنفيذ 1976/01/03 وفقا للمادة 27 بعد مصادقة 35 دولة عليه وإيداعها وثيقة التصديق، و تم إقراره بأغلبية 105 من الأصوات و بدون معارضة.

-يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيةمن الديباجة و خمسة أجزاء، حيث ركز الجزء الأول الذي يتضمن مادة واحدةعلى نفس الحق الذي ورد في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية في جزءها الأول و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها و حقها في تبني النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي المناسب لها مع امتلاكها حق التصرف الحر في ثرواتها و مواردها الطبيعية.

-أما الجزء الثاني المتكون من المادة 2 إلى 5 فأكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بما ورد في هذا العهد و عدم التمييز بين الأفراد مع توضيح الدول النامية لمدى استجابتها واعترافها بهذه الحقوق.

أما الجزء الثالث المتكون من المادة 6 إلى المادة 15 فنص على التزام الدول الأعضاء بحماية الحق في العمل الذي يختاره الفرد بكل حرية، و كذلك التزامها بتوفير شروط العمل المرضية (المكافأة، الأجر العادل و المتساوي عند تساوي قيمة العمل،ضمان العيش الكريم ، توفير ظروف عمل جيدة تضمن سلامه العامل و صحته، الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية و الكفاءة في الترقية،و كذلك حماية حقه في الاستراحة بالتحديد المعقول لساعات العمل، و حقه في الحصول على عطلة مدفوعة الأجر.

كما نص على الحق في تكوين النقابات و الانضمامإليها، و نص على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، و حقها في شن الإضراب شرط عدم مخالفته للقوانين الداخلية للدولة، كما نص على حقالعامل في الضمان الاجتماعي.

كما اهتم هذا الجزء بقضايا الأسرة حيث نص على ضرورة انعقاد الزواج برضا الطرفين، ونص على توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة الحمل و إعطاء المرأة الحامل العاملة إجازة مدفوعة الأجر مع إقرار حقكل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته بمعنى أن يكون الأجر ملبي لحاجاته الأساسية كالغذاء و السكن و الكساء. كما أقر العهد حقكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية من خلال العمل على خفض معدلات موت المواليد و تحسين جوانب الصحة البيئية و الصناعية من خلال الوقاية من الأمراض و علاجها و مكافحتها مع توفير الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض.كما أقرت حق كل فرد في التربية و التعليم من أجل تنمية شخصيته و إحساسه بكرامته، وكذلك من أجل تمكينه من المساهمة في تطوير المجتمع وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامي و مجاني ، وجعل التعليم العالي متاح للجميع على قدم المساواة مع إعطاء الآباء أو الأوصياء حرية اختيار مدارس أبنائهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد هذه المدارس بمعايير التعليم في الدولة.(160)

كما قام هذا العهد بحماية حقكل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و حقه في التمتع بفوائد التقدم العلمي و حقه في أن يستفيد من الحماية للمصالح المعنوية و المادية الناجمة عن صنعه.

أما الجزء الرابعالمتكون من المادة 16 إلى المادة 25 فينص على التزام الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد، و ذلك بتقديهماللأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام العهد، كما يقوم بتقديم نسخة من التقرير إلى إحدى الوكالات المتخصصة التي يكون مضمون التقرير من اختصاصها و ذلك بشرط أن تكون الدول عضو في هذه الوكالة.

و تشيرباقي المواد إلى النظام وكيف تتم المعاملات بين الدول الأعضاء و الهيئات التي تسهر على تنفيذ مضمون العهد(هيئة الأمم، الأمين العام للأمم المتحدة، المجلس الاقتصاديو الاجتماعي، الوكالات المتخصصة).

أما الجزء الخامس المتكون من المادة 26 إلى 31 فيشرح الجوانب التنظيمية المتعلقة بالتصديق عليه و شروط الانضمام و كيفية دخوله حيز التنفيذ و كيف يتم تعديله و... .

هذا العهد بخلاف العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لم ينص على تشكيل لجنة خاصة تسهر على تنفيذه بل فوض المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القيام بهذه المهمة و لذلك شكل المجلس مجموعة تتكون من 15 دولة تنظر في التقارير و لكن نتيجة الصعوبات التي واجهتها تم تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 بنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

هذا العهد لا يفرض رقابة قضائية و إنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية الدولية أمام الهيئة الأممية و الوكالات المتخصصة في حال عدم التزامها بالنصوص التي وردت في العهد، ولكن مع ذلك فهذا يدفع الدول إلى تجنب الإساءة لصورتها و سمعتها في المجتمع الدولي، ومع ذلك ينبغي الإشارةإلى أن تطبيق العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية كان إلزاميو فوري بالنسبة للدول الأعضاء بخلاف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي نص على الالتزام التدريجي بنصوصه.

اعتمد البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية المتعلق بتقديم شكاوي من قبل الأفراد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976، يهدف إلى استلام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لحق من الحقوق المقررة في العهد.

يتكون البرتوكول الاختياري الأول من 14 مادة نصت على أن اللجنة تستلم الرسائل المقدمة من الأفراد التابعين للدول التي أصبحت عضو في البرتوكول الاختياري الأول ولا تتسلم الرسائل من الأفراد التابعين للدول التي تعتبر أعضاء في العهد الدولي للحقوق السياسيةو المدنية في حينلم تلتزم بالبرتوكول الاختياري الأول، و يتم التظلم عند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد استنفاذ كل طرق التظلم المحلية في رسالة مكتوبة، تقدماللجنة نسخة منها للدول التي تكون عضو في البرتوكول الاختياري الأول. أما باقي المواد فهي تتعلق بكيفية التصديقعليه، ودخوله حيز التنفيذ و كيفية الانضمام و الانسحاب من البروتوكول.(161)

أما البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنيةفيهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 و الذي دخل حيز التنفيذ 1991.

يتكون البرتوكول من 11 مادة وينص على إلغاء عقوبة الإعدام داخل الدول التي تلتزم بما ورد فيه، ويسمح للدول بتقديم تحفظات فقط عند التصديق عليه أو الانضمام إليه،كما يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة، ذات طبيعة عسكرية ارتكبت وقت الحرب، علما أن الدول عند انضمامها ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأحكام المتعلقة بالإعدام التي تضمنتها القوانين الداخلية و التي تطبق في وقت الحرب. و تقوم كل دولة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة عند بداية أو نهاية حالة الحرب التي تنطبق عليها التحفظات التي قدمتها.(162)

المطلب الثالث : الجيل الثالث من حقوق الإنسان

إن المجتمع الدولي بعد أن كان يركز على ضمان الحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للأفراد، أصبح يركز على مجموعة من الحقوق التي أصبحت تكتسب أهمية كبيرة لدى الأفراد، و هذه الحقوق تعتبر حقوق جماعية كالحق في التنمية ، الحق في بيئة نظيفة ،الحق في التضامن، الحق في السلام العالمي.

1-الحق في التنمية

تعتبر التنمية عملية اقتصادية واجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية المجتمع، وذلك عن طريق التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،فهي تعتبر نواة إعمال الحقوق و الحريات الأخرى التي يتمتع بها الإنسانوهذا حسب ما جاء في إعلان الحق في التنمية الصادر 04 ديسمبر 1986 بموجب القرار 128/41، هذا الإعلان الذي أكد بأن التنمية حق من حقوق الإنسان الغير قابل للتصرف. وقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له المبادئ التي تصلح كأساس لمفهوم التنمية تتمثل في:

-اعتبار الفرد هدف أساسي للتنمية و ليس موضوع لها، خاصة أن هدف التنمية هو إشباع حاجات الفرد.

- إعمال مبادئ المساواة و القضاء على كل أشكال اللامساواة و استغلال الشعوب و الأفراد.

و بالتالي فمصدر اعتبار الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، هوأن التنمية تتعلق بالفرد و هذا يفرض على كافة الدول في المجتمع الدولي التضامن مع بعضها البعض.(163)

و الحق في التنمية له بعد داخلي يتمثل في ضمان تكافئ الفرص بين الأفراد في الوصول إلى الموارد الأساسية و الغذاء و التوزيع العادلللدخل، وبعد خارجي يتمثل في التعاون الدولي وضرورة وضع سياسات إنمائية مشتركة بين الدول بهدف مساعدة الدول النامية على اكتساب الوسائل اللازمة لتحقيق التنمية و الحق في التنمية أساسه حق تقرير المصير.

2-الحق في بيئة نظيفة

إن الاهتمامبهذا الحق لا يعني الوصول إلى بيئة مثالية لعيش الإنسان و إنما يهدف إلى المحافظة على التكون الطبيعي للبيئة في ظل وجود تهديدات كبيرة تواجهها مثل (التصحر، التلوث المائي، الافتقار للتربة الزراعية، الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، الاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأزون، الانقراض الحيواني، النفايات الصناعية) و هذه التهديدات لها تأثير مباشر على تمتع الإنسان بباقي الحقوق كالحق في الحياة و التمتع بالصحة الجيدة، و نظرا لأهميتها فقد قامت العديد من الدول بإدخال قضايا البيئة في الدستور على سبيل المثال المادة 225 من الدستور البرازيلي تنص على " الجميع لديه الحق في بيئة متوازنة بيئيا، و هو الأصل للاستخدام المشترك من قبل الشعب، و ضروري لجودة نافعة للحياة و الصحة، و هذا يفرض على السلطات العامة و المجتمع واجب الدفاع عنها و الحفاظ عليها لأجيالالحاضرو المستقبل ".(164)

إقرارالحق في بيئة نظيفة يهدف إلى خلق جو متلائم يعيش فيه الأفراد،ومن أجل تحقيق هذا الهدف انعقدت عدة مؤتمرات منها:

-**مؤتمر ستوكهولم 1972 هذا المؤتمر**الذي حضرته 115 دولة، أكد على حق الدول في استثمار مواردها بشرط أن تراعي الأخطار التي تواجه البيئة،ثم تلاه **مؤتمر نيروبي 1982** الذي ناقش مختلف التهديدات التي تواجه البيئة كالنزاعات الدولية، التلوث،و الأخطار الناجمة عن سباق التسلح و النفايات الناتجة عنها و ..

هذا المؤتمر تبنى القرارات التي خرج بها مؤتمروا ستوكهولم فيما أطلق عليه إعلان نيروبي(165) و الذي نص على :

- مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و علميا.
- المطالبة بتحويل النفقات العسكرية التي تصرفها الدول الكبرى إلى القطاع المدني .

ثم تلاه **مؤتمر ري ودي جنيرو "قمة الأرض" في 1992**: هذا المؤتمر كان برعاية الأمم المتحدة ، وقد حضرته 185 دولة،وكان الهدف من انعقاده حماية الغلاف الجوي و طبقة الأزون، مكافحة ازالة الغابات والتصحر و.. وقد كان للمؤتمر دورا في ادراج مفهوم التنمية المستديمة حيث جاء في بداية اعلان ريودي جانيرو: أن يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة ولهم الحق في حياة سلمية ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة.كما كرس مبدأ مسؤولية الضرر البيئي.(166)

ثم تلاه مؤتمر **جوهانسبورغ 2002** الذي رفع شعار **القمة العالمية للتنمية المستدامة** حيث ربط بين التنمية و المحافظة على البيئة، وقد انتهى المؤتمر بالاتفاق على حماية البيئة باعتماد مبدأ الوقاية البيئية في تحقيق عملية التنمية مع تحمل الدول المسؤولية المشتركة في الحفاظ علىالبيئة –تحمل المسؤولية المادية و محاربة الاختلالات كل حسب إسهامه في تلويث البيئة–.

بالرغم من أن هذه المؤتمرات تنتهي بإصدار إعلانات و توصيات يعتبر مضمونها غير ملزم للدول الأعضاء،إلا أنه مع ذلك فهي تشكل قيود على الدول التي تفكر في مخالفتها،وبالتالي تشكل الخطوة الأولى نحو تطوير قانون دولي للبيئة.

3–الحق في التضامن :و يرتكز هذا الحق على مضمون المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على أن الناس جميعا ولدوا أحرار و وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.(167)

المطلبالرابع: الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة الاتفاقيات التي تم ابرامها من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي مست حقوق الأفراد،حيث سنتناول بنوع من التفصيل الاتفاقيات الأربعة التالية:

أ–اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى و المعاقبة عليها

اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق أو الانضمام بموجب القرار 260 (د–3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 و الذي دخل حيز التنفيذ 12 ديسمبر 1951 وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر منه.(168)

أكدت الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي لأنها تتعارض مع أغراض هيئة الأمم المتحدة و أشارت إلى أن إبادة الجنس البشرى كلفت الإنسانية خسائر فادحة، ومن أجل تحرير الإنسانية من هذا الشر يجب أن يكون هناك تعاون دولي،ثم حددت هذه الاتفاقية التصرفات التي يقصد بها إبادة الجنس البشري و هي الأفعال التي تهدف الى التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية و ذلك من خلال:

1–قتل أعضاء من الجماعة؛

2–إلحاق اعتداء جسيم بأفراد الجماعة سواء كان جسميا أو نفسيا؛

3–إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء على الجماعة كليا أو جزئيا؛

4–اتخاذ تدابير تهدف لإعاقة التناسل داخل الجماعة؛

5–نقل أطفال الجماعة قسر من جماعة إلى جماعة أخرى؛

هذا ما نصت عليه المادة الثانية في حين أن المادة الثالثة نصت على أن القانون يعاقب على الأفعال التالية:

1– إبادة الجنس البشرى؛

2– الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى؛

3– التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الجريمة؛

4– الاتفاق و التآمر بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري؛

5– محاولة ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري؛

وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن العقاب يمس كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان فرد أو حاكم أو موظف. كما أكدت على ضرورة إدخال الدول تعديلات على القوانين الداخلية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتحديد العقوبات التي تمس كل من يرتكبهذه الجريمة أو الأفعال السابقة الذكر، كما نصت على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة في محكمة خاصة تابعة للدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو في محكمة جنائية دولية مختصة، و هذا بالنسبة للدول التي تقبل بهذا الاختصاص.

كما حددت المادة 14العمل بهذه الاتفاقية مدة 10سنوات ابتداء من تاريخ نفاذها، و تستمر بعدها لمدة خمس سنوات وهذا بالنسبة للدول التي لا تبدي رغبة في نقض الاتفاقية قبل ستة أشهر من انتهاء هذه المدة، علماً أن نقض الاتفاقية

يكون بطلب كتابي موجه للأمين العام، في حين أشارت المادة 15 إلى إيقاف العمل بالاتفاقية في حال استمر نقضها و أصبح عدد أعضاءها أقل من 16 عضو.

في حين أشارت باقي المواد إلى الجوانب التنظيمية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، والإجراءات الأخرى المتعلقةبالتصديق و دخولها حيزالتنفيذ.

ب–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار 2106 (د–20) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والذي دخل حيز التنفيذ 4 جانفي 1969وفقا للمادة19منه. (169)

أكدت هذه الاتفاقية في الديباجة على تعهد الدول باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تمييز بين البشر وفقا لما جاء في الإعلان العالمي، لأنها تعتبر أن التفرقة العنصرية كما جاء في هذا الإعلان مذهب خاطئ علميا و مشجوب أدبيا و ظالم اجتماعيا لأن التمييز بين البشر يعتبر مهدد لتماسك الدول و تعاون الأمم.

نصت المادة الأولى من الجزء الأول على أن التمييز العنصري يقصد به كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، و يستهدف عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدم المساواة لكل الأفراد. كما نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للقضاء على كافة أشكالالتمييز العنصري و تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس مع إدانة العزل العنصري و التعهد بإزالته من كل الأقاليم التابعة لها، و كذلك إدانتها للتنظيمات القائمة على أفكار التفوق العرقي، أو تفوق أي جماعة على أساس اللون أو الأصل مع جعلها جريمة يعاقب عليها القانون مع عدم الاعتراف بشرعية هذه التنظيمات.

في حين نص الجزء الثاني على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تتكون من 18 خبير ذو خصال خلقية رفيعة و يشهد لهم بالتجرد و النزاهة، تنتخبهم الدول من بين مواطنيها و يعملون بصفتهم الشخصية و يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل الحضاري، وتتكفل الدول الأطراف بنفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم. و تتعهد كل دولة بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يحتوي على التدابير القضائية و التشريعية و الإدارية التي قامت باتخاذها من الالتزام بالاتفاقية.

أما بقية المواد فهي تتعلق بالجوانب التنظيمية و دخول المعاهدة حيز التنفيذ، و كيفية معالجة المنازعات التي تنشأ بين الدول من قبل اللجنة.

كما نصت المادة 14 على حق كلدولة في الإعلان عن اعتراف للجنة في دراسة الرسائل المقدمة من الأفراد التابعين لها، و في حال القيام بهذا الإجراء فيجب عليها أن تنشأ جهاز في إطار نظامها القانوني الداخلي مهمته النظر في الالتماسات التي تقدم من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية انتهاك لحقوقهم.وللملتمس الحق في إيداع شكواه لدى اللجنة في حال لم ينجح في الحصول على مطلبه من الجهاز الوطني ويكون ذلك في غضون 6 أشهر.

تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان و اسم الجهاز المنشأ لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام،علماما أن الانسحاب لا يكون له تأثير على الرسائل التي تكون قيد الدراسة من قبل اللجنة.

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و الذي دخل حيز التنفيذ 3 ديسمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.(170)

نصت ديباجة الاتفاقية على أن القرارات و الإعلانات و التوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الرجل و المرأة لم تكن فعالة لأن الواقع يثبت وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة خاصة في حالات الفقر، حيث لا يتاح لها إلا الفرص القليلة من الغذاء و الصحة و التعليم و العمل و .... .

تتكون هذه الاتفاقية من ستة أجزاء تحتوي على 30 مادة حيث نص الجزء الأول المتكون من المادة 01 إلى 06 على أن مصطلح التمييز ضد المرأة يقصد به أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد للحقوق والحريات يكون قائم على أساس الجنس،كما نص على التعهدات التي تقدمها الدول لتفعيل احترام هذه الحقوق بإدراج المساواة بين الرجل و المرأة في الدستور و القوانين الوطنية، و فرض احترامه في المؤسسات العامة و معاقبة كل شخص أو منظمة أو مؤسسة تتورط في التمييز ضد المرأة، مع القيام بإلغاء كل القوانين والأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييز على أساس الجنس، مع تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك الرجل و المرأة التي تحدد أدوار نمطية لكل منهما، و جعل التربية الأسرية و تنشئة الأطفال مسؤولية مشتركة للرجال و النساء و ... .

أما الجزء الثاني المتكون من المادة 07 إلى المادة 09 فنصت على ضرورة المساواة بين الرجل و المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و ذلك بمنحها حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، و منحها حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و المشاركة في تنفيذها، ومنحها حقها في تقلد المناصب العليا في الوظائف العامة وكذا المشاركة في المنظمات و الجمعيات الغير حكومية التي تهتم بالحياة العامة و السياسة للبلد، ومنحها حق تمثيل الدولة على المستوى الدولي و كذلك حقها في اكتساب الجنسية و قدرتها على الاحتفاظ بها أو تغييرها في حال الزواج من شخص أجنبي.

أما الجزء الثالث المكون من المادة 10 إلى المادة 14 فنص عل اتخاذ التدابير اللازمة للمساواة بين الرجل و المرأة في مجالالتعليم و في ميدان العمل من خلال إقرار الحق في العمل لجميع البشر دون تمييز بين الرجل و المرأة و اعتماد نفس معايير الاختبار من أجل التوظيف و منحها الحق في اختيار عملها بحرية و تمكينها من الحصول على الترقية و الامتيازات،فضلا عن المساواة في الأجر عن العمل المتعادل في القيمة و حقها في الضمان الاجتماعي خاصة في حالة التقاعد أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة أو ...

و حماية حقها في الاستمرار في وظيفتها في حالة الإنجاب و إعطائها إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، ومنع التمييز بين النساء على أساس الحالة الزوجية في إعطاء فرص العمل، وكذلك نص على تشجيع إنشاء شبكة من مرافق رعاية

الأطفال لتمكين الوالدين من التوفيق بين الالتزامات الأسرية و العملية و حماية حقها في الحصول على الرعاية الصحية و الحق في الحصول على القروض المصرفية و الرهن والألعاب الرياضية و في جميع جوانب الحياة الثقافية .

أما الجزء الرابع المتكون من المادة 15 و 16 فنص على الحقوق المدنية كالمساواة بين الرجل و المرأة أمام القانون، و منحها أهلية مساوية لأهلية الرجل في إبرام العقود و إدارة الممتلكات ،كما يمنحها حق المساواة مع الرجل في عقد الزواج،لا سيما حرية اختيار الزوج و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه، نفس الحقوق داخل الأسرة فيما يتعلق بعدد الأطفال التي يتم إنجابهم و الفترة بين إنجاب الطفل و آخر، نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق برعاية الأطفال ، نفس الحقوق تمنح لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها.

كما نص على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج في القوانين الداخلية و جعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس المتكون من المادة 17 إلى المادة 22 فنص على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تتشكل عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تتكون من 18 خبير ليرفع العدد إلى 28 خبير من ذوي المكانة الخلفية الرفيعة و الكفاءة العالمية بعد تصديق أو انضمام الدولة الطرف رقم 35، يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري من ضمن قائمة المواطنين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، ولكل دولة الحق في ترشيح شخص واحد من مواطنيها، يعمل أعضاء اللجنة بصفة شخصية، علما أن تشكيل اللجنة يجب أن يراعي التوزيع الجغرافي،تمثيلمختلق الحضارات و النظم القانونية الرئيسية.

أما باقي المواد فهي متعلقة بالجوانب التنظيمية للجنة كطريق تشكيلها و مقرها و كيفية انتخاب أعضائها و مدة العضوية (4سنوت) تنتهي عضوية 9 منهم بعد سنتين عن طريق عملية القرعة.

ينص على تقديم الدول الأعضاء تقارير تضمن الإجراءات المتخذة من الدول من أجل تطبيق الاتفاقية .

الجزء السادس يتكون من المادة 23 إلى المادة 30 ،نصعلى أن هذه المعاهدة لا تمس بالقوانين الداخلية والاتفاقيات الأخرى التي تسعى إلى تيسير المساواة بين الجنسين، كما وضح كيفية التوقيع و التصديق و الانضمام إلى المعاهدة.

د – اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتصديق بموجب القرار 25/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر ،1989 والذي دخل حيز التنفيذ 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منه.(171)

جاءت هذه الاتفاقية حسب ديباجتها نظرا للظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال في جميع بلدان العام، و من أجل توفير عائلة مناسبة تساهم في بناء شخصيته في جو من السعادة و المحبة و التفاهم.

يتكون الجزء الأول من المادة 1 إلى 41 و يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز سن 18 أو لم يبلغ سن الرشد حسب القانون المنطبق عليه.نصتالاتفاقية على:

– اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، و تراعي مصالحه الفضلى.

–أن تضمن الدول الأطراف للطفل الحماية و الرعاية اللازمة لرفاهه مع مراعاة حقوق وواجبات الآباء أو الأوصياء قانونيا عليه.

–أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لإعمال هذه الحقوق.

-احترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق الأولياء في توجيه الطفل و رشاده عند ممارسته الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

-أن تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في الحياة و تكفل إلى أقصى حد بقاء الطفل و نموه .

-أن تقوم بتسجيل الطفل عند ولادته و يكون له الحق في الاسم و الجنسية و الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتها، كما يكون للطفل الحق في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته و اسمه و صلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، حيث لا يجوز فصله عن عائلته إلا في حال إساءتهم له مع إقرار قدرته على التواصل معهم في كل الأحوال .

كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع نقل الأطفال إلى الخارج بطريقة غير مشروعة،وتسمح للطفل القادر عن تكوين آرائه الخاصة بالتعبير عنها بحرية في المسائل التي تخص الطفل، وذلك من خلال إتاحة فرص الاستماع إليه واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لذلك. كما تقوم بحماية حقه في التعبير،في الفكر، في الوجدان والدين، في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي،مع تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تهدف لتعزيز رفاهية الطفل. وقيام الدولة بتوفير مرافق رعاية الأطفال لكي ينتفع بها هؤلاء عندما يكون الآباء في العمل، وكذاتوفيرها رعاية خاصة للأطفال المحرومين من العيش في بيتهم العائلي حفاظا على مصالحهم الفضلى، وقيامها بتنظيم عملية تبني الأطفال وتسهيل التكفل بالأطفال اللاجئين، وقيامهابتوفير حماية خاصة للأطفال المعاقين عقليا أو جسميا، كما تبذل قصارى جهدها لضمان حصول الأطفال على حقوقهم فيما يخص الرعاية الصحية، المستوى المعيشي الملائم ،التعليم،و ذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا و مجانيا مع السماح للأطفال الذين ينتمون لأقليات إثنيةو لغوية و دينية بممارسة شعائرهم و استعمال لغتهم و حماية كل حقوقهم، وحمايتهم من الاستغلال بتحديد أدنى سن يسمح فيه بالعمل فضلا عن تحديد ساعات العمل و ظروفه، و تكريس ذلك في الدستور و القوانين الداخلية. كذلك حمايته من الاستغلال الجنسي، منالاختطاف، من المتاجرة به، من التعرض للتعذيب، من العقوبات القاسية، من المشاركة في الحرب بالنسبة للأطفال أقل من 15 سنة، كما تمنع تجنيده في القوات المسلحة وتقوم باتخاذ إجراءات تسمح بإعادة إدماج الأطفال الذين وقعوا ضحية إهمال أو استغلال في المجتمع.

أما الجزء المتكون من المادة 42 إلى 45 نص على تعهد الدول بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بالوسائل اللازمة و الفعالة، كما نص على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل تتكون من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة العالية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من مواطني الدول الأعضاء،حيث يحق لكل دولة أن ترشح شخص واحد.أماباقي المحتوى فهو متعلق بالجوانب التنظيمية للجنة و كيفية ممارستها لمهامها.

أما الجزء الثالث المتكون من المادة 46 إلى 54 فيتعلق بالجوانب التنظيمية، الخاصة بالتوقيعو التصديق و الانضمام و دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و كيفيةقيام الدولبالتحفظات، أو بالانسحاب من الاتفاقية.

إلى جانب هذه الاتفاقيات التيتم توضيحها بالتفصيل هناك مجموعة أخرى من الاتفاقيات منها :

1-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 و الذي دخل حيز التنفيذ 7 جويلية 1954.

2-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانية أو المهنية، اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع والانضمام بموجب القرار 46/39 الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987.

3-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير و قد اعتمدت وعرضت للتوقيع التصديق و الانضمام بموجب القرار 317(د-4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 02 ديسمبر 1949، و الذي دخل حيز التنفيذ 25 جويلية 1951.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و قد اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب القرار 25 الصادر عن الأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

5--الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جولية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 و الذي دخل حيز التنفيذ 22 أفريل.1954

تهميش الفصل الأول

1-Ernest May. National Security in American Historybin in Rethinking America's Security:Beyond Cold War to a New World Order, Ed Graham Allison and Geregoryf.Treverton, Newyork, Norton, 1992, p235.

2-أ.قسوم سليم. العلاقات الدولية والأمن الدولي، انظر الموقع التالي: rss.persianwet.ir/العلاقات_الدولية_والأمن_الدولي

3-أ.نوارةأحلام.تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جانفي 2011،ص23.

4-العربي منور. مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في اطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 03.

5- العربي منور. مرجع سبق ذكره،ص50.

6-نفس المرجع ،ص7.

7 -د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص151.

8- د. عبد الكريم فتحي. الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976،ص73.

9- العربي منور. مرجع سيق ذكره، ص 13.

10-مارتن غريفيتش و تيري أوكالاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، 2002،ص263.

11- نفس المرجع، ص 264.

12- الياس أبو جودة. الأمن اليشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،بيروت ،لبنان، 2008،ص 113.

13- العبدي عبد المجيد. قانون العلاقات الدولية،دار الأقواس للنشر، ط1، 1994، ص 105.

14- العربي منور.مرجع سبق ذكره، ص 13.

15-M.Merle, sociologie et relations internationales, études politiques 2eme édition, DOLLOZ, paris -1976,P42.

16- د. علي الشامي. الدبلوماسية، دار العلم للملاين،بيروت، لبنان،2000، ص 384.

17- د.ادمون رباط. الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار الملايين، بيروت، ط1،1971،ص-ص 929-330.

18-سعيد أبو شعير.القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، ط1،2001،ص 100.

19-نفس المرجع .ص100.

20-أ. عبد القادر بوراس. التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة ،دارالجامعة الجديدة، 2009،ص22.

21-نفس المرجع ، ص 22.

22-عبد القادر القادري. القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة المعارف، 1984،ص50.

23-عبد الغاني الماني. صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 1994، ص 110.

24-باسيل يوسف باسيل. سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2001،ص 88.

25- د.توفيق سعد حقي.النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص-ص104-105.

26- عبد القادربوراس.التدخل الدولي و تراجع مبدأ السيادة ،مرجع سبق ذكره، ص24.

27- محمد سعيد الدقاق. التنظيم،الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ط1، 1982، ص-ص23-24.
28-بوراس عبد القادر. مرجع سبق ذكره، ص 26.
29- تونسيين عامر. قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2000،ص 90.
30- حسن البزازـــ عولمة السيادة و حالة الأمة العربية، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2002، ص-ص 16-17.
31-د.علي يوسف الشكري. حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 24.
32-عبد القادر بوراس.مرجع سبق ذكره، ص-ص 28-29.
33-فوزي أوصديق. مبدأ التدخل و السيادة : لماذا؟ كيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،1999، ص 29.
34-جيمس دورتي.روبرتبالستغراف. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الكويت،ط1،1985 ،ص 21.
35- جيمس دورتي. مرجع سبق ذكره ،ص 72.
36- عبد القادر بوراس. مرجع سبق ذكره، ص 36-37.
37-نفس المرجع.ص 36-37.
38-نفس المرجع،ص48.
39-نفس المرجع ،ص 49.
40-قراءة الأستاذ فيصل دراج في كتاب الدكتور انطوان زحلان، العلمو السيادة، التوقعات و الإمكانات في البلدان العربية: ترجمة حسن الشريف، مجلة المستقبل العربي، العدد 402، أوت2012 ،ص 200.
41- نفس المرجع.ص201.
42- منى سكرية، مقالة العلم والسيادة: ماهي الإمكانات العربية؟ /aafaqcenter.com
43- عبد القادر رزيقالمخادمي. النظام الدولي الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص 37.
44- الطاهرزديك.العربي رزق الله بن مهيدي.العولمة وتقويض السيادة،مجلة الباحث،العدد2003،2،ص36.
45- فوزي أوصديق. مرجع سبق ذكره ،ص 213.
46-د.سالم برقوق.ابستمولوجية العلاقاتالدوليةفي ظل عولمة حقوق الانسان،مجلة العالم الاستراتيجي،مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية،العدد8،جانفي2009 ،ص6.
47-د-علي عبد المعطي محمد.الفكر السياسي الغربي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر 1975، ص 228.
48-نفس المرجع. ص 232.
49-د-علي عبد المعطى محمد. مرجع سبق ذكره، ص 259.
50-د.يحي الجمل. الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان، 1969، ص 81.
51-د.عبد الله عبد الرحمن. تطور الفكر الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الأزارطية، مصر، 2006، ص134.
52- د-نور الدين حاروش. تاريخ الفكر السياسي، دار الأمة ، الجزائر، ط1، 2012، ص 287.
53-علي عبد المعطى محمد . مرجع سبق ذكره ،ص 301.
54- نفس المرجع. ص-ص 302-303.
55-د-محمد عبد المعطى محمد.عبد المعطى محمد. السياسة بين النظرية و التطبيق، دار المعرفة،الجامعة الأزريطة، مصر،2002،ص 28.
56--د.أحمدالرشيدي.حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، ط1، 2005،ص34.
57-علي القاسمي. حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2001،ص 46.

58-بوغديري كريمة. آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في اطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2011/2010، ص1.

59- د- أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره،ص 35.

60-الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

61-إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا 1993

62- د.فيصلالشنطاوي. حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2001، ص-ص 21-22.

63-د.فضل الله محمد إسماعيل. حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008،ص 57.

64-د.محمد السعيد مجدوب.الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جروس بروس، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص-ص 16-18.

65-نفس المرجع ، ص 19.

66- د.فضل الله محمد إسماعيل. مرجع سبق ذكره ،ص 68.

67-د.معجب بن معدي الحويقل. حقوق الإنسان و الإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، ط1، 2006، ص 10.

68-د.عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة درا الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص-ص 14-18.

69-د.فضل الله محمد اسماعيل. مرجع سبق ذكره، ص-ص 49-57.

70-د-نور الدين حاروش. تاريخ الفكر السياسي، شركة الأمة للنشر و التوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2006،ص 65.

71-د.ساسي سالم الحاج.المفاهيم القانونية لحقوق الانسان،دار الكتاب الجديدة،بيروت، لبنان،ط2004،3،ص-ص92-93.

72-د.معجب بن معدي الحويق.حقوق الإنسان و الإجراءات الأمنية، مرجع سبق ذكره ،ص 10.

73- حسن غازي صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة،عمان، الأردن، 1997، ص-ص 13-14.

74- د-فضل الله محمد اسماعيل.مرجع سبق ذكره ، ص 82.

75-د.محمد عمارة . الإسلام و حقوق الإنسان، سلسلة كتب ثقافية شهرية، الكويت، 1978، ص 7.

76-د. محمد راتب النابلسي.العبادة علة وجود الانسان، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، 2012، انظر الموقع التالي:
www.nabulsi.com/blue/ar/print.php ?art=5380.

77-فضل الله محمد اسماعيل . مرجع سبق ذكره، ص- ص 184-185.

78-سورة المؤمنون ، الآية 12.

79-سورة البقرة الآية، 143.

80-د -عمارة محمد، الإسلام و حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكرهص 14-15.

81-سورة الحجرات، الآية 13.

82-سورة الروم ، الآية 22.

83-سورة الإسراء ، الآية 70.

84-د-عمر إسماعيل سعد الله.مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991،ص 63.

85-سورة المائدة، الآية 32.

86-سورة النساء، الآية 29.

87-سورة البقرة ،الآية 195.

88-د. أحمد الرشيدي ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

89-سورة الحجرات، الآية 11.

90-سورة الحجرات، الآية 12.

91-سورة الحجرات،الأية 11.

92-سورة الحجرات، الآية 12.

93-د-فضل لله محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره ،ص202.

94-سورة النساء، الآية 1.

95-سورة الماعون، الآية (1-3)..

96-سورة يس، الآية 47 .

97-د.محمد راتب النابلسي. الترغيب في أداة الزكاةو تأكيد وجوبها والترهيب من منع الزكاة، موسوعة النابلسي للعوم الإسلامية،1997،

انظر الموقع التالي:

www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=667.

98-د-عبد الهادي علي النجار. دراسة في المنظور الإسلاميلأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة، الكويت، 1983،ص 24.

99-نفس المرجع، ص 27.

100-سورة الشعراء،الآية 183.

101-سورة الشورى، الآية 38.

102-سورة الكافرون، الآية 6.

103-سورة البقرة، الآية 275.

104-سورة آل عمران، الآية 195.

105-سورة الزلزلة ،الآية 7.

106-سورة الزمر، الآية 3.

107-سورة البقرة،الآية 188.

108-سورة البقرة، الآية288.

109-سورة فاطر، الآية28.

110-د.عبد الحكيم حسن العيلى. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي، دارالفكر العربي، الكويت،1983 ،ص443.

111-سورة يونس، الآية 22.

112-سورة الغاشية، الآية 22.

113سورة الكهف، الآية 29.

114-سورة النحل،الآية 125.

115-سورة آل عمران، الآية 64 .

116-سورة البقرة، الآية 30.

117-سورة الإسراء، الآية 70.

118-سورة المائدة، الآية 32.

119-سورة النحل،الآية97 .

120-سورة النساء، الآية 34.

121-سورة البقرة، الآية 282.

122-د.محمد راتب النابلسي. شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة،موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية،1998،انظر الموقع التالي:

www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=6714

123-د.حسنين المحمدىبوادى. حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2005،ص-ص56-70.

124-سورة الأنبياء، الآية 107.

125-سورة البقرة، الآية 194.

126سورة الأنفال، الآية 60.

127- منى عبد العالي موسى المرشدي.حقوق الانسان في الوثائق الانكليزية القديمة،جامعة بابل،2011. انظر الموقع التالي:

www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24767

128-http://www.constitution.org/eng/magnacar.htm.

129-www.aoa cademy.org/-/library-20060810.537

130- د.فرجة حسين، العولمة و حقوق الإنسان، دراسات قانونية ، العدد 10، مركز البصيرة ،فيفري 2011 ،ص 81.

131-http://www.constitution.org/eng/petright.htm.

132-د.محمد سعيد مجذوب، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

133-http://itinerairesdecitoyennete.org/journees/dh/index.php ?page=habeas

134-http://itinerairesdecitoyennete.org/journees/dh/index.php ?page=habeas

135-د.عمر صدوق.دراسة في مصادر حقوق الانسان،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر، ط3،2005، ص66.

136- www.aawsat.com/details.asp?= 4s&ARTICL

137-د-عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4،2007،ص 41.

138- نفس المرجع ، ص 42.

139-نفس المرجع. ص 43.

140-وثيقة اعلان الاستقلال الأمريكية 6164650bsibhe0iipdigital.usembassy.gov/-/2009032

141-د.محمد قدور.حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص-ص42-43.

142- نفس المرجع،ص43.

143-عبد الرحمان درويش العلواني. وثيقة الحقوق 1791، شبكة الشرق الأوسط، انظر الموقع التالي:

http://www.mideastweb.org/rights.htm.

144-نفس المرجع.

145-أحمد عصام الدين.الثورة الفرنسية،الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر،1971،ص71.

146-إعلان حقوق الإنسان و المواطن.

147-الدكتور نبيل عكيد محمود المظفري. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان:دوافعه ومضمونه،2012،انظر الموقع التالي:
drnabilmer.blogspot.com/2012/11/blog-post.html.
148-نخبة من أساتذة القانون. حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص-ص 74-75.
149- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
150- نخبة من أساتذة القانون، مرجع سبق ذكره،ص 78.
151- باتريس رولان. بول تاقيرينية. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ت: جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1، 1996،ص 5.
152-د.عمر اسماعيل سعد الله . مرجع سبق ذكره ،ص 160 .
153-الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
154-كتاب المنظمة العربية لحقوق الإنسان. قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999 ، ص 93.
155-بول غوردون لورين. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:إطلاق ثورة و إستدامتها، 2009، انظر الموقع التالي:
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsibhew0.4376642.html
156-د-منصف المرزوقي. الإنسان الحرام ، قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق ، سوريا،2006،ص 13.
157-د.معجب بن معدي الحويقل، مرجع سبق ذكره، ص16.
158-نفس المرجع،ص-ص16-17.
159-العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966.
160-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
161-البروتكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.
162- البروتكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بهدف العمل على الغاء عقوبة الاعدام 1989.
163-د.عمر اسماعيل سعد الله .مرجع سبق ذكره،ص-ص 96-98.
164- علي دريوسي. مدخل إلى حقوق الجيل الثالث-بيئة نظيفة-، الحوار المتمدن، العدد 1481، 2006. انظر الموقع التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aid =58876
165- د-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي . النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
166-د.سهيل حسين الفتلاوي. حقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، ط2007،1، ص93.
167-د-محمود شريف بسيوني. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2005،ص 362.
168-اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها 1948.
169-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
170-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
171-اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفصل الثاني

الآليات السياسية

لحماية حقوق الإنسان

و مبدأ السيادة

الفصل الثاني : الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

لقد اجتهد المجتمع الدولي من أجل وضع آليات لحماية حقوق الانسان، وذلك بهدف تعزيز احترام هذه الحقوق،و وضع حد للانتهاكات الجسيمة لها، من خلال نشر معايير قيمية و معيارية،و إجبار الدول على الالتزام بها.و سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من الآليات السياسية التي تم اعتمادها من أجل حماية حقوق الانسان.

المبحث الأول : عولمة حقوق الإنسان و سيادة الدولة الوطنية

سعت هيئة الأمم المتحدة إلى وضع اطار نمطي فيما يخص إعمال حقوق الانسان،و ذلك من خلال الدعوة لانعقاد مؤتمر عالميلحقوق الانسان. هذا المؤتمر انعقد في طهران في 1969، لكن انقسام العالم إلى معسكرين عرقل الوصول لوضع تصور مشترك فيما يخص هذه الحقوق،وهو ما دفع بهيئة الامم إلى الدعوة لانعقاد مؤتمر عالمي ثان لحقوق الانسان بعد نهاية الحرب الباردة،انعقد المؤتمر بفيينا في 1993. حيث أقر عالمية حقوق الانسان وفق مانص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك في ظل معارضة شديدة من قبل الكثير من الدول، باعتبار أن الاعلان لم يراعي في صياغته تصور كل الحضارات فيما يخص هذه الحقوق.

المطلبالأول: نقاش عالمية أم خصوصية حقوق الإنسان

يعتبر تحقيق السلم و الأمن الدوليين السبب الرئيسي الذي أنشأت من أجله هيئة الأمم المتحدة، كما يعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الهدف الأسمى التي تسعى إلى تحقيقه من خلال تفعيل التعاون الدولي بين مختلف الفواعل المشكلة للنظام الدولي، وذلك للقضاء علىكل الصعوبات والمشاكل التي تواجه استقرار النظام الدولي كالفقر، الهجرة، البطالة باعتبار أن حل هذه المشاكل يؤدي للاستقرار الداخلي للدول ذات السيادة مما ينعكس بالاستقرار على النظام الدولي، و هذا ما أدى إلى سعي المجتمع الدولي إلى فرض احترام الإنسان، وهذا يعني أن حقوق الإنسان تحولت من مطلب داخلي للشعوب إلى مطلب خارجي (1) في ظل الإهتمام المتزايد بها من طرف المجتمع الدولي الذي أعطى لحماية حقوق الإنسان أهمية خاصة في جدول أعمال هيئة الأمم، مما أدى لإبرام اتفاقيات و معاهدات دولية، أدت لتشكيل هيئات تعمل على مراقبة وضع و حالة حقوق الإنسان في جميع الدول مثل هيئة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966، هذه الهيئة التي تتكون من 18 عضو ينتخب لمدة 4 سنوات و يجتمع ثلاثة مرات سنويا يهتم بدراسة التقارير التي تقدمها الدول فيما يخص وضعية حقوق الإنسان داخل إقليمها، و بعد ذلك تقدم توصيات للدول المعنية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، و لكن هذه الهيئة لم تؤدي دورا مميزا في احترام حقوق الإنسان لأنها تعتمد على التقارير التي تقدمها الدول بنفسها و بالتالي لا يمكن للدولة أن تدين نفسها و نفس الشيء بالنسبة لهيئة الحقوق الاقتصادية التي انبثقت عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و ... .

لقد حاولت العديد من الأطراف في النظام الدولي خاصة الدول المتقدمة و المنظمات الدولية جعل كل الحقوق مترابطة و متكاملة دون تمييز بينها، حيث يحق لكل الأفراد في العالم التمتع بحقوقهم السياسيةوالاجتماعية والثقافية والمدنية و الاقتصادية،أي لكل مواطن الحق في الترشح للانتخابات، في حرية التعبير ،حق المساواة أمام القانون مثلما له الحق في العمل و التعليم و الإضرابو... .(2)

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعىلدمقرطة العالم وتكريس احترام حقوق الإنسان من خلال اعتبارها قيم مثلى ومعايير يجب التمسك بها من قبل الأفراد و الحكومات لضمان كرامة الإنسان و تمكين الدولة من التقدم والرقي،وعلى الرغم من تأكيدها على ضرورة تمسك الأفراد بجميع حقوقهم دون استثناء لصيانة كرامتهم إلا أن استطلاع للرأي في الولايات المتحدة الأمريكية أكد أن 93%من سكانها لا يعرفون محتوى و مضمون الإعلان العالميلحقوق الإنسان.(3)

يعتبر انتهاك حقوق الإنسان من قبل العديد من الدول خرق للقانون الدولي و تعدي على حقوق المواطنين، و هذا ما يعتبر تهمة قوية في العلاقات الدولية.(4)و هذا في ظل غياب آليات قانونية للتعامل مع الانتهاكات و وضع حد لها.

لقد أدت الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى إنشاء منظمات دولية و أخرى إقليمية تهدف لتعزيز التعاون فيما يتعلقبقضايا حقوق الإنسان، و قد تعرضت هذه المنظمات إلى العديد من الانتقادات حيث انتقدت المنظمات الدولية باعتبار أن مسألة حقوق الإنسان تعرف العديد من الخصوصيات، و بالتالي من الصعب إيجاد تصور واحد و شامل لها حتى تصبح حقوق عالمية في الوقت الذي انتقدت فيه المنظمات الإقليمية لأنها تركز على خصوصية حقوق الإنسان لمواصلة تهميش و انتهاك بعض الحقوق، و لكن هذا لم يمنع البعض من التأكيد على ضرورة إنشاء المنظمات الإقليمية لأن التوصيات الصادرة عنها عادة ما تلقى استجابة واسعة من الدول الأعضاء، وذلك راجع لوجود تصورواحد لمضمون حقوق الإنسان نظرا لوجود روابط تاريخية و جغرافية و ثقافية تجمع بين الدول الأعضاء و هو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة إلىدعوة كل الدول التي تقع في مناطق تنعدم فيها آليات إقليمية لحقوق الإنسان لإنشاءها بهدف تعزيز احترام هذه الحقوق. (5)

تسببوجود تنظيمات إقليمية و دولية لحماية حقوق الإنسان إلى ظهور نقاش حاد وجدالكبير حول موضوع حقوق الإنسان، تمحور حول عالمية هذه الحقوق أم خصوصيتها في ظل الاختلافات الأيدلوجية و الحضارية بين الشعوب و لكن تصديق حوالي 100 دولة من جميع نواحي المعمورة على العديد من المعاهدات التي تشكل مرجعية دولية فيما يخص مسألة حقوق الإنسان جعلها تأخذ طابعا عالميا و هذا ما يطرح إشكال : هل حقوق الإنسان عالمية أم تم عولمتها وفق ما جاء في كتاب فرانسيس فوكوياما-نهاية التاريخ- الذي اعتبر أن النظام الأمريكي الأمثل و الأفضل على الإطلاق بعد سقوط الإتحاد السوفييتي ولذلك يجب أن يكون نموذج تأخذ به الحضارات الأخرى.

إن السعي لعولمة حقوق الإنسان راجع لمعارضة الكثير من الدول لعالمية حقوق الإنسان و رفضها التقييد ببعض الحقوق التي وردت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حيث امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب رفضها التقييد ببعض النصوص الواردة فيه حيث اعترضت على حق العمال في إنشاء نقابات، كما اعترضت على حرية العقيدة و رفضت تغيير أي فرد في المملكة لديانته، كما اعترضت على المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا في الوقت نفسه الذي ساهمت فيه كل من مصر و لبنان في صياغة نص الإعلان.

كما أنه بالنظر لخصوصية حقوق الانسان اهتمت المنظمات الإقليمية بمسألة حقوق الانسان في نطاقها العالمي حيث قام الإتحاد الأوروبي بإنشاء محكمة حقوق الإنسان التي تقوم بدراسة الشكاوى التي يقدمها المواطنين أو الجمعيات التي تنتهك دولهم حقوقهم، علما أن هذه الدول أعضاء في الإتحاد الأوروبي، ولذلك تعتبر قرارات المحكمة ملزمة للدول الأعضاء .

تعرضت فكرة عالمية حقوق الإنسان إلى انتقاداتكثيرة و ذلك باعتبار أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس قناعات و أفكار غربية خالصة بالرغم من الإدعاء أن نص الإعلان تم التوصل و الاتفاق عليه بعد مفاوضات شاركت فيها كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة،وهذا يعني أن تفعيل هذه القواعد وإدراجها في الدساتير الوطنية يعتبر تبني لقناعات أجنبية لا تعكس هوية المجتمع–(مصر ،لبنان،المملكة العربية السعودية تعتبر الدول العربية المستقلة من أعضاء الأمم المتحدة)–و هنا ينبغي الإشارة إلى أن أغلب دول العالم الثالث كانت مستعمرة و لم تشارك في صياغة الإعلان الذي لم يتطرق تماما لحق الشعوب في تقرير مصيرها بالرغم من الثورات التحريرية التي كانت قائمة آنذاك.

هذه الفكره بدورها تعرضت للكثير من الانتقادات لأن جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تم صياغتها و التصديق عليها أواخر الستينات بمعنى أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينات حيث كانت أغلب الدول الافريقية و الآسيوية و دول أمريكا اللاتينية مستقلة و بالتالي شاركت في إعتماد هذه الاتفاقيات.(6)

يؤكدMACDOVYAL LASSWELLعلى وجود علاقة تفاعلية ديناميكية بين سلوك الدولوالاتفاقيات، حيث أن تغير موازين القوى على المستوى الدولي يجعل من الدولة القوية تحاول فرض قيمها ومبادئها وأفكارها في الاتفاقيات الدولية وفق ما يتناسب مع مصالحها و الدور الذي تسعى للقيام به انطلاق من ايدلوجيتها، خاصة في ظل وجود دولة هشة و فاشلة على المستوى الدولي تفسح المجال أمام الدولة القوية للسيطرة و التدخل في شؤونها في ظل عجزها عن حماية حقوق موطنيها و غياب الفعالية لدى نظامها السياسي، و انعدام الثقة بين الحاكم و المحكوم فيها.(7)

و بالرغم من هذه النقاشات لابد من الإشارة إلى أن خصوصية حقوق الإنسان ترتبط أساسا باختلاف الثقافات بين المجتمعات، هذه الخصوصية برزت بشكل واضح في اختلاف التصورات المتعلقة بحقوق الإنسان طيلة فترة الحرب الباردة و هذا راجع لاختلاف القناعات و القيم التي يؤمن بها كل طرف، حيث كان المعسكر الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي يركز على الملكية الجماعية أي أنه يفضل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد تحقيقا للعدالة الاجتماعية، أي يركز على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،في حين أن المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يركزعلى مصلحة الفرد و يغلبها على مصلحة الجماعة و يعتبر أن ذلك يشجع الفرد على زيادة قدراته و بالتالي زيادة قدرات المجتمع باعتبار أن قدرات أي مجتمع هي مجموعة قدرات جميع الأفراد المكونة له. و لذلك يركز إلى الحقوق السياسية و المدنية.

إن عالمية حقوق الإنسان تتعرض للكثير من الانتقادات و الهجمات في ظل رفض العديد من الدول التقييد بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا بالإكراه، و تتحجج بتعارض نصوص الإعلان مع ثقافتها و قناعات و قيم مجتمعها و لذلك يرى Richard falk أن تجاوز هذا الخلاف يتطلب إعادة النظر في الإعلان العالمي حيث يصبح أكثر مرونة و تفتح على ثقافات جميع الدول مما يمنحه قدرة الحصول على الإجماع و التأييد و بالتالي يصبح نصا عالميا تلتزم به جميع الدول.(8)

هذه الفكرة كان يجب التطرق إليها في 1966 عندما قامت لجنة حقوق الإنسان المكلفة بوضع معاهدة تتضمن حقوق الإنسان بصياغة نصين منفصلين أي العهدين، وكان كل عهد دولي يعكس قيم و قناعات مختلفة أي أن الطبيعة الايدلوجية لهذه الحقوق انعكست على أرض الواقع بوجود عهدين دوليين، و هنا كان يجب التساؤل و المبادرة لوضع

اتفاقية واحدة شاملة لجميع الحقوق،تشارك في صياغتها جميع المجتمعاتعوضا أن يبقى الإعلان العالمي الحالي معيارا يقاس به احترام حقوق الإنسان، و معيارا لتوجيه التهم لبعض الدول بانتهاك حقوق مواطنيها، نظرا لتعارض معتقداتها مع بعض نصوص الإعلان كالمساواة بين الرجل و المرأة و تعارض ذلك مع نصوص الشريعة الإسلامية و...مما أدى لتوجيه انتقادات إلى العقيدة الإسلامية باعتبارها عقيدة تشجع على الصراع وسفك الدماء لأنها اعتمدت على السيف و القوة في انتشارها ولمتراعي قدسية حياة الفرد و لم تراعي حرياته و كرامته،(9)في حين أن الإسلام اعتمد في انتشاره على قوة الرسالة المحمدية، حيث حث الاسلام على اعتماد النصح والإرشاد في نشره لقوله تعالى "لا إكراه في الدين" وقوله تعالى"فذكرإنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر"وقوله تعالى" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".(10)و في هذا البر أعظم دليل على حث الإسلام على التعاون الإنساني انطلاقا من حرية العقيدة و عدم جواز الإكراه، كما أن الإسلام حرص على حماية حقوق الإنسان مع إعطاء كل ذي حق حقه حيث قال رسول (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى بلاد اليمن "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله، قال إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأي ولا ألو. قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال:الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله".

لابد من الإشارة أن حقوق الإنسان في الإسلام و في المواثيق الدولية لهما أرضية مشتركة، و فيهما الكثير من التجانس، إلا أن وجود خصوصيات يجب أن تراعيها بعض الدول للمحافظة على قيمها و معتقداتها هي التي تقف عائق أمام بلورة تصور مشترك لهذه الحقوق التي ترتبط بكافة البشر دون استثناء.

يرجع الاهتمام و التركيز الكبير على خصوصية حقوق الإنسان إلى اعتبارأساسي و هو أن الحقوق الموجودة في كل المواثيق الدولية تعكس التصور الغربي المتأصل في التراث الأوروبي و المسيحي، أي أن هذه الحقوق لديها مضمون روحي بالرغم من شموليتها.(11) ورغم أن كل نص في الإعلان له نص يناظره في القرآن الكريم و السنة النبوية، ورغم أن كل المنظومات الدينية تنطلق من نفس المبدأ وهو ضرورة معاملة الفرد للآخرينكما يريد أن يعامله الآخرون.(12) فصياغة إعلان مشترك لحقوق الإنسان يتطلب الانفتاح و التعاون من أجل التوفيق بين وجهات النظر المختلفة. و في هذا الصدد تقول جوليا هاوزيرمان الرئيسة التنفيذية للحركة العالمية للحقوق و الإنسانية في كل من سويسرا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية خلال مشاركتها في مؤتمر المائدة المستديرة حول تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة الممتدة من 10-12 ديسمبر 1994 أن المادة الأولى من الإعلان العالمي " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء" تشكل جوهر العقيدة المسيحية و الإسلامية.(13)

كما أكدت السيدة ماري روبنسن رئيسة جمهورية ايرلندا بصفتها المقرر العام لمؤتمرحقوق الإنسان في بداية القرن الحادي و العشرين" أن حقوق الإنسان العالمية ليست غربية و أن الخصوصية الثقافية مقبولة عندما لاتتعارض مع الحد الأدنى للمعايير الدولية"(14)

وقد اعترض الكثير من المسلمين على نص المادة 18 الذي يسمح للأفراد بتغيير عقيدتهم، وذلكباعتبار أن العقيدة الإسلامية لا تتسامح مع من يخرج عنها، لأن تراجع الفرد عن ديانة الإسلام ينعكس على ولائه وحبه لدولته و يؤدي لتصدع المجتمع نتيجة تخلي الفرد عن أمته و انضمامه لأعدائها. فإذا كان الإعلان العالمي قد نص على حرية تغيير العقيدة فإن ذلك يثير حكم عقوبة الردة في شريعة الإسلام(15) كما اعترض هؤلاء على نص المادة 16 الذي ينص على حق الرجل و المرأة الزواج دون قيود بسبب الجنس و الدين و امتلاكهما لنفس الحقوق، وهذا يتعارض مع شريعة الإسلام الذي نصت أحكامها بعدم زواج المسلمة من غير المسلم للحفاظ على الانسجام بين الزوجين داخل الأسرة. في حين أن الإسلام سمح للمسلم بالزواج من المسيحية و اليهودية لأن القرآن الكريم والسنة النبويةتوقر أنبياءهما،(16)وإذا كان الإعلان العالمي لم يتطرق لحق المرأة في الميراث لأن المجتمعات الأوروبية و الأمريكية المعاصرة تعطي الفرد الحق في ترك وصية يعطي بموجبها أملاكه لمن يشاء من أبنائه أو أهله أو جيرانه أو ... فإن الإسلام حفظ حق كل طرف في العائلة من زوجة وأبناءسواء رجال أو نساء وحدد لكل منهم نصيبه من الورث حسب الحالات، فأحيانا يكون نصيب الذكر أكبر من المرأة والعكس.(17) فالرجل و المرأة يتساويان في الإرث عندما يكون المتوفى ابنهما، فهناك 10حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل و 14 حالة تتساوى فيه المرأة و الرجل في الميراث.(18)

إن الاعتراض الذي تقوم به الدول الغربية مرتبط بمواضيع لها صلة مباشرة مع القيم الموجودةفي الشريعة الإسلامية و لذلك فالانتقادات الغربية الموجهة للدول الإسلامية ناتجة عن الرؤى الثقافية و السياسية الغربية، أي نتيجة اختلاف التصورات ذات الطابع الثقافي بين الدول الإسلامية والدول الغربية، ولذلك يمكن القول أن قبول هذه الدول الإسلامية للإعلانات و الاتفاقية الدولية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية راجع إلى الضغوط الخارجية ذات الطابع السياسي و الاقتصادي.

لقد زاد الاهتمام بمكانة المرأة و دورها في المجتمع و دار نقاش واسع حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث اهتمت الأمم المتحدة بدراسة واقع وحالة المرأة في الدول العربية، وقد أكد تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990 أن نسبة مشاركة المرأة العربية في البرلمان هي 4% حيث بلغت نسبة مشاركتها في العراق 1,8% و في الجزائر 2,4%(19). في حين أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الأمريكي وصلت 11% في عام 1995(20).

في حين ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 32% في الجزائر و 25% في العراق و 20% في المملكة العربية السعودية بعد ما كانت منعدمة تماما أما في الولايات المتحدة الأمريكيةفقد قدرت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان 18%.(21)

و في دراسة للدكتورة النفسية اليانوراكوبى قامت بها في إطار بحث في المركز الطبي بجامعة "كاليفورنيا" قدمت نتائج دراسة دامت 10 سنوات حيث سجلت وجود اختلافات عقلية بين الرجل و المرأة، و أكدت على أن الرجال أكثر إبداع و ابتكار من النساء في الدراسات الأدبية و تزيد هذه الفجوة في الدراسات العلمية حيث تقول "إن عدد قليل من النساء الجامعيات يندمجن في المشكلات العلمية و يحاولن ابتكار نظريات جديدة و ذلك بعد أن درست 400 حالة من الجنسين ممن حصلوا على درجة الدكتوراه "و تضيف"إن نحو نصف النساء من هذه الفئة لم يسجلن بحوث جديدة و لم تكن عقبتهن الزواج أو الأولاد ، لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوى مع من بقين بغير زواج"(22)

يمكن القول أن الخصوصية الثقافية مجرد غطاء سياسي من قبل الدول التي تسعى لتبرير سلوكها الهمجي و الطغياني ضد شعوبها، بل يمكن القول أن المناداة بعالمية هذه الحقوق قد تكون نتيجة تفوق إحدى الحضارات و السعي للقضاء على الحضارات الأخرى.. أو إضعافها، فالحضارات الإسلامية التي ترتكز على الدين الإسلامي في إقرار الحقوق تتعرض للكثير من الانتقادات و الهجمات في حين أن شعوب تلك الدول التي تتهجم على الإسلام يقومون باعتناقه و العمل بأحكامه.

يقول الكاتب الايرلندي الشهير "جورج برناردشو" "لقد وضعت دائما دين محمد موضع الاعتبار السامي بسبب حيويته العظيمة، فهو الدين الوحيد الذي يلوح لي أنه حائز على أهلية العيش لأطوار الحياة المختلفة بحيث يستطيع أن يكون جذابا لكل زمان و مكان ..... لقد درست محمدا باعتباره رجلا عظيما فرأيته بعيدا عن مخاصمه المسيح بل يجب أن يدعى منقذ البشرية، و إنني لأعتقدأن رجلا مثله لو تولى حكم العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام و السعادة اللذين هو في أشد الحاجة إليها، و في الوقت الحاضر دخل كثير من أبناء قومي من أهل أوروبا في دين محمد حتى يمكن القول أن تحول أوربا إلى الإسلام قد بدأ ... . لقد بدأت أوربا الآن تعشق الإسلام و لن يمضي القرن الحادي والعشرون حتى تكون أوربا كلها قد بدأت تستعين به في حل مشاكلها "(23).

وتقول هيلسيانستانسبري و هي صحفية متجولة تراسل أكثر من 250 صحيفة أمريكية بعد قيامها بزيارة لمصر احتكت فيها مع أفراد المجتمع من خلال زيارة المدارس و الجامعات و مراكز الأبحاث و المرأة و الأطفال و ... وهذا في إطار دراسة تخص مشاكل الشباب و الأسرة في المجتمع "إن المجتمع العربي المسلم كامل و سليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة و الشاب في حدود المعقول، و هذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي و الأمريكي، فعندكم أخلاق موروثة تقيد المرأة و تحتم احترام الأب و الأم و ... . ولذلك فالقيود التي يفرضها مجتمعكم على الفتاة هي قيود صالحة و نافعة و لذلك أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم و أخلاقكم و ... ". (24) و تضيف نادية أوبيريية و هي امرأة فرنسية متخصصة في الفن الإسلامي "وجدت المرأة العربية المسلمة محترمة و مقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية، و أعتقد أن الزوجة و الأم العربيتين تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا، وربما كان الأمر مختلفا بالنسبة للمرأة العاملة التي تقع عليها أعباء كثيرة بالإضافة إلى أعباء البيت" و تقول في رسالة موجهة للمرأة المسلمة "لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثالا لك، لأن عائلاتها هي نموذج رديء لا يصلح مثالا يحتذي"(25)

فالقانون الأسمى للدول التي تدين الإسلام هو القرآن الكريم فهو الدستور الذي تلتزم به المجتمعات الإسلامية و يتقيد به كل الأفراد المسلمين.(26)لأن القيود التي يفرضها الإسلام تصبفي صالح المجتمع.

إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية في مجملها تحتوي على بعض الخصوصيات التي تميز مجتمع عن آخر بحكم العادات و القيم و الديانات المختلفة، و لذلك فالمبادئ التي تضمنها الإعلان تتفق في الكثير منها مع المبادئ الإسلامية و ... إلا أنها تختلف في تفسير بعض المواد التي يتضمنها هذا الإعلان.فالإعلان اهتم بالحقوق الفردية (جميع المواد تبدأ لكل فرد أو لكل شخص)على حسابالحقوق الجماعية وهذا ما جعل أغلبية الدول الآسيوية تأخذ عليه هذا التقصير لأنها تركز على المصلحة الجماعية وتقيد الحقوق والحريات الفردية إذا تعارضت مع مصلحة الجماعة، وذلكباعتبار أن الفرد أيضا لديه واجبات نحو المجتمع.

المطلب الثاني : عولمة حقوق الإنسان _إعلان فيينا_ 1993

بعد سقوط الإتحادالسوفييتي و انتهاء الصراعالايدلوجي الذي سادطيلة فترة الحرب الباردة و تسبب في فشل المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1969، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 44 إلى تنظيم مؤتمر عالمي ثان في هذا الشأن من أجل الوصول إلى بناء تصور عالمي مشترك لمفهوم حقوق الإنسان، وقد تم عقد المؤتمر في فيينا خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جويليةا1993. هذا المؤتمرأقر أرضية مكونة من إعلان يتكون 39 فقرة و برنامج عمل مكون من 100 خطوة، انضمت إليه 172 دولة، حيث تم الإعلان عن إلزامية كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وأطلق عليها مصطلح عالمية حقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي أطلق عليها البعض الآخر عولمة حقوق الإنسان، و من أجل معرفة المصطلح الأصح نعرض تعرفين للعالمية و العولمة.

تعريف بيرترون بادي bertrandbadie لمفهوم العالمية "العالمية كمفهوم يفرض نفسه في علاقة وطيدة جدا بمفهوم العولمة و هي- أي العالمية – تصف قدرة بعض المبادئ أو بعض القيم و بعض القواعد على السمو فوق التاريخ الخاص، فتزدهر بشكل متشابه في جميع السياقات الاجتماعية ... "(27)

تعريف الفيلسوف الأمريكي "ريشاردرورتي "Richard rorty "العالمية الأخلاقية تطرح فكرة اكتشاف سمات مشتركة بين كل البشر كبديهية كافية لتفسير لماذا؟ وربما كيف ينبغي أن ينظموا أنفسهم كمجموعة عالمية (كوسموبوليتانية) إنها اقترح إذا أساسا علميا و ميتافيزيقيا للسياسة العالمية، أما العالمية الفلسفية : فتقول بوجود سمات مشتركة لكل الإنسانية مما يدل على وجود هدف مشترك و تؤكد أن شكل مجموعة بشرية مثالية يمكن أن يتحدد بالرجوع إلى عالمية الطبيعة البشرية"(28)

و هذا التعريف يرى أن فكرة العالمية ترتكز على العقلانية من أجل اكتشاف السمات التي يشترك فيها الأفراد، وهي الحقوق الطبيعية للإنسان، في حين أن فكرة العالمية تتطلب مشاركة مختلف الحضارات والثقافات في بناء التصورات القيمية،وحينئذ يمكن الحديث عن عالمية هذه التصورات وفرض الالتزام بهاعلى جميع الدول التي شاركت في بناءها.

مفهوم العولمة عند بيرترون بادي "هي عملية إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع ادعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، والمسار يعود إلى تاريخ طويل رغم أنه يبدو جديدا، يفترض أنه لا تستطيع آية مجموعة و لا أي أرض و لا أي مجتمع الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية، و قد أعاقت الاسكندر و نابليون الوسائل التقنية لتحقيق هذا الإنجاز و ... . "(29)

تعريف العولمة عند برهان غليون"ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة و السرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية و العلمية للحضارة [...] يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة و بالتالي لهوامشها أيضا".(30)

لقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 على تعزيز وترقية حقوق للإنسان من خلال بناء تصور جديد لهذه الحقوق يقوم أساساعلى تحليل شامل لمنظومة حقوق الإنسان، ولآليات حمايتها، مع تأكيده على ضرورة الالتزام بكل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، باعتباره نص أخلاقي يعبر عن آراء الرأي العام العالمي،فهو معيار يستند إليه في وضع الاتفاقيات الدولية.

وقد أكد الإعلان في الجزء الأول على التزام جميع الدول بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان بدون استثناء باعتبار أن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق غير قابلة للنقاش مع ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يخص ترقية حقوق الإنسان وقد أكدت الفقرة الخامسة من هذا الجزء على عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة باعتبارها حقوق عالمية مترابطة و متشابكة تساهم في تحقيق الاستقرار و الأمن و التنمية. كما ربط الإعلان بين حقوق الإنسان كمنظومة قيميه و الديمقراطية كنظام حكم و اقتصاد السوق الحر كنظام اقتصادي باعتبار أن هذه الأنظمة مترابطة و مناسبة لتحقيق التنمية، و لذلك أقر بضرورة تدعيم المجتمع الدولي للدول الأقل نمو التي تلتزم بهذه الأنظمة من أجل مساعدتها على تنمية بلدانها و ذلك وفقا للمادة 8 و 9 من الإعلان، و قد أكد الإعلان على هذا الحق و هو الحق في التنمية الذي يرتكز أساسا على وجود علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة من جهة، وعلى وضع سياسات تنموية رشيدة تراعي كل شروط حماية البيئة، وذلك يتطلب تقديم مساعدات للدول النامية التي تقع على عاتقها ديون كبيرة تعجز عن دفعها من خلال تخفيف هذه الديون بغرض التقليل من الفقر المدقع الذي تعاني منه الكثير من البشرية. كما أكد الإعلان على ضرورة التزام جميع الدول بالاتفاقيات و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، حقوق الطفل، التميز العنصري الفصل العنصريو ... كما أكد على ضرورة وقف انتهاك حقوق الإنسان، و عدم خرق الاتفاقيات الدولية و اتخاذ الخصوصيات الثقافية كمبرر لذلك. مع ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة.

كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على عدم قابلية هذه الحقوق للانتقاء أو الاستثناء في ظل وجود تصور عالمي مشترك لمفهوم حقوق الإنسان،وحثّ على تأسيس منظمات إقليمية تهتم بترقية حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها هذه المنظمات، مؤكدا أن هذه المنظمات الإقليمية يجب أن تعمل على تعزيز احترام هذه الحقوق وفق المنظور العالمي.

أما الجزء الثاني من هذا الإعلان فأكد على ضرورة التنسيق بين جميع أجهزة الأمم المتحدةو هيئاتها و الوكالات المتخصصة التابعة لها فيما يخص ترقية حقوق الإنسان ودعم الحريات الأساسية، كما يوصي المنظمات الإقليمية و المؤسسات المالية بضرورة تقييم انعكاس سياساتها على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية.

كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كل الدول القيام بالإجراءات اللازمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، و إدراج كل من حقوق الإنسان، القانون الإنساني، الديمقراطية، سيادة القانون في المناهج الدراسة لجميع المؤسسات.كما يوصي بضرورة إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية.

لابد من الإشارة أن هذا الإعلان جاء بعد سقوط الإتحاد السوفيتي و انهيار المعسكر الشيوعي مما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دعوة كل دول العالم من أجل تنظيم مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان من أجل إقرار عالميتها و ذلك بعد فشل المؤتمر العالمي المنعقد في طهران 1969 بنتيجة انقسام العالم ايدلوجيا، وعدم إمكانية بناء تصور قيمي توافقي يتمتع بصفة العالمية.

انضمت 172 دولة لإعلان فيينا 1993 وقد أدى المؤتمر إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ إجراءات من أجل تطبيق ما ورد في إعلان فيينا و ذلك من خلال:(31)

1-ترخيص مجلس الأمن في 1994 للولايات المتحدة الامريكية من أجل التدخل في هايتي لإعادة نظام منتخب تعرض لانقلاب عسكري.

2-فرض البنك العالمي للمشروطة الديمقراطية و ذلك يعني أن تقديم القروض يتطلب من الدولة القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية و السياسية متمثلة في تبني الديمقراطية كنظام حكم و اقتصاد السوق الحر كنظام اقتصادي.

3-استصدار برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994 للتقريرالثاني حول التنمية الإنسانية أكدت فيه على جعل الإنسان محور عملية التنمية التي تهدف في نفس الوقت لتحقيق غاياته و حاجاته.

4-دعوة المؤتمر العالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية وتجريم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي لدرجة إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين برواندا و يوغوسلافيا.

5-رفض الإتحاد الأفريقي الحكومات الانقلابية.

6-رفض منظمة ASEAN لدول جنوب شرق آسيا عضوية ميانمار نظرا لوجود حكم عسكري فيها .

يمكن القول أن عولمة حقوق الإنسان ساهمت في تعزيز أساليب الحماية الدولية لهذه الحقوق و ذلك من خلال تفعيل دور مجلس الأمن فيما يخص مسألة حقوق الإنسان حيث أعطيت له صلاحيات واسعة في هذا المجال، و بالتالي أصبحت مسألة حقوق الإنسان شأن دولي بعد ما كانت شأن داخلي محض لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه.(32)

المطلب الثالث:تراجع السيادة الوطنية في ظل عولمة حقوق الإنسان

تعتبر عولمة حقوق الإنسان تعديا مباشرا على سيادة الدول وخرق للمبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة حيث أن الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق نصت صراحة على عدم تدخل الأمم المتحدة في القضايا التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لكل دولة، كما أن المتمعن جيدا في ميثاق الأمم المتحدة يلاحظ اهتمامه الكبير بحماية السيادة الوطنية، كما يلاحظ التركيز الكبير على ضرورة احترام مبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مقارنة بالتركيز و الاهتمام بترقية حقوق الإنسان بالرغم من أن المادة 55 من الميثاق الأممي تعتبر أن احترام حقوق الإنسان يساهم في استتاب الأمن و توطيد العلاقات التعاونية بين الدول .

كما يجب أن نؤكد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولتها لبناء تصور عالمي لحقوق الإنسان قامت باستصدار لائحة 1989 تحث بموجبها الدول الأعضاء على تنظيم مؤتمرات جهوية وإعداد وثيقة تعكس قناعات كل منها من أجل الوصول إلى إقرار عالمية حقوق الإنسان، ولكن مع ذلك ينبغي أن نلاحظ أن هذه المؤتمرات المنعقدة في تونس 1992 فيما يخص الدول الإفريقية، في سان خوري 1993 فيما يخص دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي، في بانكوك 1993 فيما يخص الدول الأسيوية كانت لديها تصورات مناقضة لإقرار عالمية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، حيث جاء في ديباجة الوثيقة النهائية لمؤتمرسان خوري ما يلي " ... تجتمع دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي في قناعتها عن ضرورة بحث حلول جماعية لمشاكل العالم عن طريق الحوار، التعايش السلمي واحترام التعددية الثقافية و الحضارية واللغوية و الدين، و مبادئ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها "(33)وهذا يعني أن اهتمامات دولأمريكا اللاتينية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان تختلف عن التصور الذي تسعى الأمم المتحدة للوصول إليه و إقرار عالميته، حيث تركز هذه الدول على الحقوق التي تمكن من تحقيق التنمية ورفع المستوى المعيشي، (34)في الوقت نفسه الذي تتمسك بسيادتها الوطنية حيث ترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن المؤتمر الجهوي الإفريقي المنعقد في تونس 1992 ركز على الحقوق المرتبطة بالتنمية والتحرر من الاستعمار في حين أن المؤتمر الجهوي الآسيوي المنعقد في بانكوك فقدأكد معارضته لإقرار عالمية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف الاتفاقيات،باعتبارها حقوق تجسد التصورات الغربية وتتجاهل القناعات و القيم التي تؤمن بها الحضارات الأخرى،حيث دعت إلى التمسك بالقيم الآسيوية مع محاولة فتح نقاش لبناء تصور قيمي مشترك لحقوق الإنسان يكون أكثر مرونة وقبولا من قبل كل المجتمعات. وبالتالي فإقرار عالمية حقوق الإنسان وفق ما ورد في الإعلان العالمي يعتبر محاولة لفرض القيم الغربية بجعلها قيم عالمية ملزمة و هذا يعتبر مساس بسيادة الدول وأمنها، وخرق لمبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول.

لكن في الوقت ذاته التي ترفض الكثير من الدول الالتزام بكل الحقوق باعتبارها حقوق عالمية ملزمة غير قابلة للتجزئة ، غير قابلة للانتقاء، غير قابلة للاستثناء تؤكد الأمم المتحدة و المنظمات الدولية أن حقوق الإنسان لديها مرجعية واحدة و أن هذه الدول تحاول التحجج بالخصوصيات من أجل مواصلة انتهاك حقوق الإنسان.(35)

إن صياغة الإعلان العالمي الذي يعتبر المعيار الأخلاقي لتقييم أداء الدول فيما يخص احترام حقوق الإنسان سيطرت عليه المفاهيم الليبرالية،حيثلم يراعيالإعلان ثقافات الحضارات الإسلامية و الآسيوية وهو ما جعل هذه الدول

تتمسكبخصوصيتها الثقافية(36). و لكن مهما كانت دوافع معارضة بعض الدول إقرار عالمية حقوق الإنسان وفق النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان بإمكان باقي الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن تكون أكثر مرونة و تفسح المجال أمام تعديل بعض النصوص لتتوافق مع مختلف التصورات القيمية.

فعالمية حقوق الإنسان تعني أن الدول ذات السيادة تتبنى إراديا الحقوق الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية وتتمسك بها دون أن يفرض عليها ذلك من دولة أخرى أو من منظمة دولية، أي أن عالمية حقوق الإنسان تعني اقتناع كل الدول في المجتمع الدولي باحترام الاتفاقيات والعمل على تكريسها و ترقيتها دون تهميش أو قمع لبعض منها، في حين أن عولمة حقوق الإنسان تعني تجاوز سيادة الدول والتقليل من سلطتها وذلك بإجبارها على الالتزام بمجموعة من الحقوق التي تحمل في طياتها قيم و قناعات الدول التي تسعى لفرض هيمنتها وهو ما تفعله الأمم المتحدة. وإذا كان المجتمع الدولي يركز على مفهوم العالمية فيما يخص مسألة حقوق الإنسان التي تهدف أساسا إلى تمتع كل الأفراد في العالم بحقوقهم، وإذا كان الحق في الحياة هو أهم الحقوق بالنسبة للفرد،و كان حق تقرير المصير هو أهم الحقوق بالنسبة للشعوب فكيف نفسر موقف المجتمع الدولي وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية و القضية الصحراوية.

إن عولمة حقوق الإنسان جعلت من الغرب يستعمل انتهاك حقوق الإنسان كذريعة للتدخل وانتهاك سيادة الدول، ولكن هذه التدخلات أصبحت تخضع للانتقائية والازدواجية، حيث يمتنع المجتمع الدولي أو الدول الغربية عن التدخل في دول تمارس أبشع الانتهاكاتكما هو الحال بالنسبة لإسرائيل وذلك راجع لاعتبارات سياسيةوإستراتيجية، في حين تسعى لإجاد مبررات وهمية من أجل التدخل في دول أخرى كما حدث في العراق، و هذه الازدواجية في التدخل ترجع لامتلاك الدول الخمسة في مجلس الأمن حق الفيتو، و توظيفها له لخدمة مصالحها.

إن سيادة الدول في ظل عولمة حقوق الإنسان تتعرض للكثير من الانتهاكات وذلك راجع إلى تبني الكثير من الدول للعديد من معتقداتها و دياناتها كآيدلوجية و بالتالي فعولمة حقوق الإنسان وفقا للمنظور الغربي المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و محاولة الترويج له كمنظومة قيميه عالمية يهدف إلى المساس بخصوصيات الشعوب و القضاء على هويتها و زرع ثقافة الحضارات الأخرى فيهامما يؤدي لذوبان سيادتها في ظل إلزامية خضوعها للاتفاقيات والإعلانات الدولية . فإعلان فيينا ينص على الربط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية المشاركاتية و اقتصاد السوق الحر من أجل تحقيق التنمية،(37) و هو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حرية الدول في اختيار النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي المناسب لها،(38) و هذا يعد مساسا بسيادة الدولة بل يعد تجاوز لها.(39)

إن عولمة حقوق الإنسان جاءت من أجل إلغاء الحدود وفتح الأسواق و ذلك من خلال التوصيات التي تضمنها إعلان فيينا للمؤسسات المالية الدولية بالتركيز على فرض الإصلاحات وممارسة الضغوط الخارجية على الدول مقابل منح القروض، هذه الإصلاحات التي يتم فرضها لا تكون خاضعة لإرادة الدولة ولكن تكون خاضعة لإرادة هذه المؤسسات وهو ما يؤدي إلى اختراق سيادة هذه الدول. لأن الدولة تصبح مقيدة بسياسات هذه المؤسسات التي تسعى طبعا إلى إدماج هذه الدول في النظام الرأسمالي و النظام الدولي الجديد.

وبالتالي يمكن القول أن عولمة حقوق الإنسان كانت لها آثار سلبية على السيادة الوطنية لبعض الدول، حيث أدى ذلك لوجود دول بدرجاتسيادية متفاوتة، وأصبحت الدول المتخلفة محاصرة من الداخل بمؤسسات المجتمع المدني،الأفراد و

النقابات التي أصبحت تحظى بالدعم الدولي و في نفس الوقت محاصرة من الخارج بالمؤسسات الدولية حيث أصبحت الدول مجبرة على احترام هذه الحقوق والحريات لأن التصرفات التي كانت تقوم بها في السابق بإدعاء احترام الحقوق والحريات و القيام بالانتهاك السري لها أصبح صعب جدا في ظل وجود منظمات داخلية ودولية تسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية و تعمل على رفع شكاوي ضد الدول التي يثبت تورطها في انتهاك حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:المشروطية الديمقراطية وسيادة الدولة الوطنية

لقد ظهر مصطلح المشروطية بعد انعقاد مؤتمر فيينا 1993 الذي أدى لعولمة حقوق الإنسان، حيث حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المؤسسات الدولية على ربط نشاطها باحترام حقوق الإنسان من أجل المساهمة في ترقيتها،(40) و هو ما أدى إلى ظهور مصطلح المشروطية الديمقراطية في المؤسسات المالية الدولية،(41) وذلك بحكم أن الديمقراطية هي نظام الحكم الأنسب لجميع الأنظمة السياسية في العالم لأنه يقوم على شفافية الحكم واحترام حقوق الإنسان ومساهمة الفرد في إدارة شؤون المجتمع.

المطلبالأول: ماهية الديمقراطية

أضحت الديمقراطية مرادفا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي تتمحور حول حرية الفرد وحقه في المشاركة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ، فهي تعتبر صمام الأمان في مواجهة تحديات المستقبل.(42)

إن النظام الديمقراطي يقوم على فكرة أساسية ترتكز أساسا على اعتبار الفرد محور عملية صنع واتخاذ القرار في الدولة، من خلال مشاركته فيصنع القرارات المتعلقة بتحديد مصير المجتمع وتسيير أموره، بحيث تكونقرارات موجهة لخدمة الشعب الذي يقوم باختيار النظام الذي يحكمه، و يقوم بانتخاب الحاكم الذي يمارس هذه الوظيفة، فالنظام الديمقراطي يُمَكن الشعب من تجديد أو سحب الثقة من الحاكم ، و يمكنهمن التشريع من خلال ممثليه في البرلمان في ظل استحالة اجتماع كل الشعب، و بالتالي فالسلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للشعب.(43)

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية

يتفق الباحثونعلى أن أصل الديمقراطية كما معروف في نشأتها ترجع إلى العصر اليونانيو بالذات إلى آثينا و هي مركبة من كلمتين ديموس (demos) أي الشعب و كلمة كراتوس (cratos) أي السلطة و معناه سلطة الشعب.

و يمكن تقديم تعريف بسيط للديمقراطية بالقول أنها المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و التي تهدف إلى ضمان أمن المواطن وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق التنمية.

وقد عرفها أبراهام لنكولن " الديمقراطية هي حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب"(44)

فالديمقراطية نظام حكم يقوم على إشراك المواطن في رسم السياسات العامة لتحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني : مبادئ الديمقراطية

النظام الديمقراطي نظام تحكمه إجراءات تعبر عن التزامه بعدد من المبادئ تنبثق عنها مؤسسات دستورية تضمن مشاركة الشعب في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة بدلا من أن يتقيد الشعب بقرارات ملزمة يضعها الفرد الحاكم دون مشاركة من يطبق عليه القرار. و من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية نجد:

-ضمان احترام جميع الحريات الأساسية دون استثناء لجميع الأفراد كحرية التعبير، التجمع، الإعلام، التنقل و ... ؛

-حرية التعبير لجميع التيارات الفكرية و السياسية في المجتمع وعدم القمع السياسي أو الفكري؛

- حماية حقوق الأقليات من تعسف السلطة وطغيان الأكثرية، فهي محصنة بجميع الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا؛.

- مبدأ حكم القانون،

-مساواة السلطة بين جميع المواطنين و تقاسم السلطة بين مختلف الجهات المختصة.(45)

-وجود دستور ديمقراطي تتراضى القوى الفاعلة على أحكامه و تقبل الاحتكام لشرعية أي أن الممارسة الديمقراطية تكون مقيدة بدستور و ليس مطلقة؛

-سيادة مبدأ حكم الأغلبية:فالحكم يجب أن يكون متوجها إلى مصالح الأغلبية و مسلماتها و أفكارها، دون تهميش لحقوق الأقلية، فمن غير المعقول أن ينبثق الحكم عن إرادة الأغلبية و يكون موجهًا من قبل تصورات وقناعات الأقلية؛ (46)

وهنا لابد من الإشارة إلى أن بعض المفكرين يرون أن حكم الأغلبية هو حكم الغوغاء و أن الأحق بالحكم هو أهل الاختصاص كل في اختصاصه كالفلاسفة و الحكماء،ويرجعون ذلك لعدم إلمام الأغلبية بالمسائل المعقدة ومما يسهل تعبئتها وتوجيهها عن طريق الإعلام؛(47)

-شرعية السلطة بمعنى رضا الشعب عن من يحكمه مع فعالية النظام السياسي الذي يحقق رغبات وطلبات الشعب بأكبر سرعة و أقل تكلفة؛

-المساواة بين الرجل و المرأة و العمل على تحرير المرأة من الجور و التعسف و التهميش، وكان جون ستيوارت ميل أول من دافع عنها داخل البرلمان الانجليزي ثم احتجت المرأة و حصلت على حقها في 1869 ثم في الولايات المتحدة الأمريكية 1920، ثم في فرنسا 1944 ثم في إيطاليا 1945؛(48)

-وجود مشاركة سياسية فعالة و تداول سلمي على السلطة، و تكون المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة:

دائمة و تعني وجود تعددية حزبية فاعلة قادرة على خلق معارضة حقيقية و نفس الوقت وجود مجتمع مدني مستقل و مبادر.

دورية : و تعني تنظيم انتخابات حرة، نزيهة، منتظمة فيها تعددية حزبية فالحرية هنا تعني حرية الفرد في الترشح، أو حريته في اختيار من يراه مناسبا.

منتظمة: تعني احترام الآجال القانونية المحددة دستوريا.

نزيهة: تعني عدم التلاعب بالنتائج سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو أثناء عملية الفرز و إعلان النتائج،

-تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك لتجنب قيام سلطة مطلقة قد تهدر حقوق الأفراد، فتجمع السلطات في يد فرد واحد يؤدي إلى طغيانه وكثرة الظلم والتعسف، ولذلك يجب الفصل بين السلطات و تحديد اختصاصات كل منها، فالسلطة التشريعية تسن القوانين في حين السلطة القضائية تقوم بتنفيذها.(49)

وضع روبرت دال خمسة معايير للممارسة الديمقراطية:

1-**المشاركة الفعالة:** من طرف الشعب في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لأفراد المجتمع

2-**تساوي الأصوات في المراحل الحرجة:** و هذا يعني أن كل صوت يكون مساويا لصوت غيره من المواطنين(**50**) فصوت الرئيس و المواطن العادي كلاهما يحسب صوت واحد

3-الفهم المستنير: أي مدى امتلاك الشعب للمعرفة و الدراية السياسية التي تمكنه من اتخاذ القرارات السليمة الفعالة.

4-سيطرة متخذي القرار على جدول أعمال العملية الديمقراطية : وذلك معناه مشاركة الشعب في تحديد سلم الأولويات فيما يخص القضايا التي يجب معالجتها و اتخاذ قرارات بشأنها عوض أن يتقيد الجميع بجدول أعمال يحدده الفرد الحاكم.

5-نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية: وذلك باتساع نطاق المواطنة ومنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين من الجنسين الذين يقيمون في الدولة بصفة دائمة.(51)

الفرع الثالث :المعايير المعتمدة لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في الدول

إن وضع معايير يمكن اللجوء إليها لتقييمدرجة الديمقراطية التي بلغتها كل دولة في النظام الدولي كانت محور نقاش سلسلة من الدراسات المختصة في حقوق الإنسان، هذه الدراسةالتي صدرت عن مركز حقوق الإنسان في جنيف استندت في وضع المعايير على تفسير عبارة حكم الشعب. حيث ركزت على المعايير التالية:

-المشاركة الجماعية للأفراد في إدارة شؤون الحكم وسن القوانين، ومساهمتهم في وضع الخطط المتعلقة بالسياسات العامة.

-مشاركة جميع الأفراد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع القوانين العامة و تطبيقها.

-فرض المسؤولية بالجزاء حيث يحق للشعب أو المحكوم أن يبادر إلى مساءلة الحكام عن سياستهم، و أن يكون الحاكم مجبرا على الرد و تبرير أعماله حتى تسيير كل الأمور في شفافية، كما يمكن للشعب عزل المحكومين في حال ثبت تقصيرهم أو فسادهم وذلك وفق الإجراءات التي ينص عليها الدستور.

-أن يتم اختيار الحكام من ممثلي الشعب وأن يكون هؤلاء الحكام مسؤولين كذلك عن سياساتهم أمام هؤلاء الممثلين.

-يجب أن تكون سياسات وتصرفات الحكام موجهة لخدمة المصلحة العامة والصالح العام مع المساواة بين الأفراد.(52)

و يوجد ثلاثة معايير أساسية يمكن الاستناد إليها لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع:(53)

-وجود دستور توافقي ساهم في وضعه جميع أفراد المجتمع دون تهميش أو تمييز بين الأفراد.

- إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية على التصرفات و القرارات التي تتخذها الحكومة .

-مساهمة الفرد في إدارة شؤون الدولة.

المطلب الثاني: المشروطية الديمقراطية الدولية

ارتبطت دراسة المشروطية الديمقراطية بموجة التحول الديمقراطي التي واكبت انتهاء الحرب الباردة، حيث لعب العامل الخارجي دورا أساسيا في عملية التحول الديمقراطي من خلال الضغوطات التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية على الدول من أجل تقديم المساعدات، وذلك تنفيذا لتوصيات المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان.

الفرع الأول : المشروطية السياسية

ترتبط المشروطية السياسية بالمؤسسات المالية الدولية التي اعتمدت هذه السياسة من أجل ترقية حقوق الإنسان، وذلك استجابة لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993، و تقوم سياسة المشروطية على فرض مجموعة من الشروط على الدول التي تسعى للحصول على معونة من هذه المؤسسات، أي أن المؤسسات الدولية المانحة تضع قيود لتقديم المساعدات للدول المتلقية، فالمشروطية الديمقراطية تعني أن منح القروض يتوقف على قيام الدول التي تطلب الدعم بمجموعة من الإصلاحات السياسية ذات التوجه الليبرالي وذلك من أجل القضاء على النظام الاشتراكي و فرض اندماج هذه الدول في النظام الاقتصادي العالمي بفتح الأسواق للمنافسة أي تطبيق اقتصاد السوق الحر، علماً أنالمشروطية الاقتصادية ظهرت بعد سلسلة من الأزمات الاقتصادية التي نتج عنها عجز الحكومات عن تلبية حاجيات شعوبها وبالتاليلجوءها لطلب قروض ومساعدات من المؤسسات المالية الدولية ، هذه المطالب بالحصول على قروض قابلتها مجموعة من المطالب والشروط التي وضعتهاعذع المؤسسات المتمثلة في القيام بإعادة الهيكلة و القيام بالإصلاحات الاقتصادية وفق النمط الليبرالي.(54)

و إذا كانت المشروطية الاقتصادية ظهرت بظهور المؤسسات المالية الدولية، فالمشروطية السياسية ظهرت بداية التسعينات، حيث قامت المؤسسات المالية الدولية بالربط بين منح القروض و إقامة الدول لأنظمة ديمقراطية تجسد إرادة الشعب عن طريق تنظيم انتخابات حرة و نزيهة و احترام الحقوق و الحريات و ... .

إذن فالمشروطية الدولية سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو سياسي فالمقصود منها هو مجموعة السياسات والقيود التي تضعها المؤسسات الدوليةكشرط على الدول من أجل الحصول على المساعدات، والتي يجب على الدول أن تستجيب لها حتى و إن كانت هذه السياساتوالشروط لا تتناسب مع توجهاتها كخوصصة المؤسسات، تحرير التجارة و احترام جميع الحقوق الإنسانية الواردة في الإعلانات الدولية .

الفرع الثاني : المشروطية الاقتصادية

فالمشروطية الاقتصادية لا تتعلق بتنسيق الجهود بين الدول التي تسعى للحصول على القروض وهذه المؤسسات المالية، وإنما تعني فرض هذه الأخيرة لمجموعة من السياسات والتوجهات التي يجب على الدول الدائنة الالتزام بها و هي:(55)

أ-خصوصصة القطاع العام :حيث يصبح النشاط الاقتصادي من نصيب المؤسسات الخاصة وهو ما يؤدي إلى تقلص دور الدولة في الاقتصاد و يفسح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات للسيطرة على الأسواقالمحلية، وهذا ما يؤدي لارتفاع الأسعار وهنا لا يمكن للدولة التدخل أو تقديم الدعم لخفض الأسعار لأن هذا النظام أو هذه التوجيهات تسعى إلى جعل الدول تتبنى النظام الليبرالي الذي يقوم علىالمنافسة التامة و تشجيع الربح دون مراعاة للفوراق بين الأفراد وفي هذا الصدد يقول جوزيف ستغلز "... لقد حاولت مثلا كرئيس لمجلس المستشارين الاقتصاديين التابع للرئيس كلينتون

أن أصيغ علاقة تكامل، علاقة شراكةو تعرفان بأن إذا كانت الأسواق في مركز الاقتصاد فإن للحكومة أيضا دورا تلعبه، دورا محدودا و لكنه هام، لقد درست نقاط قصور كل من الأسواق و الدولة، و لم أكن ساذجا لكي أعتقد أن الدولة تستطيع سد كل ثغرات الأسواق، و لم أكن مجنون أيضا لدرجة أن أتخيل أن الأسواق ستحل من تلقاء نفسها مجموعةالمشكلات الاجتماعية".(56)

ب-تحرير التجارة الخارجية:و ذلك من خلال تشجيع المنافسة بين الشركات في السوق و إلغاء الحواجز الجمركية و إلغاء تحديد القيود الكمية على الواردات وهي السياسة التي تستخدمها الدول المتخلفة لحماية الصناعات المحلية،هذه الشروط تصب في مصلحة الدول المتقدمة المصنعة في ظل عجز الإنتاج المحلي وعدم قدرته على المنافسة في الأسواق الأجنبية بسبب قلة جودته ، ضف إلى ذلك تفضيل الأفرد في الدول المتخلفة للمنتجات المستوردة على المنتجات المحلية و هو ما يؤكد على ضعف المنتوج المحلي و عدم قدرته على غزو الأسواق و بالتالي فأسواق الدول المتخلفة تعتبر أسواق استهلاكية.

ج- **إلغاء دعم الأسعار (تحرير الأسعار)**:وهو ما يعني عدم تدخل الدولة من أجل ضبطالأسعار في السوق أو قيامها بتحديد هامش الربح مما يؤدي لارتفاع الأسعار، وهو ما يؤثر على فئات اجتماعية معينة.

و بالرغم من أن كل مؤسسة مالية دولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي)لديها شروطها الخاصة بها، إلا أن هاتين المؤسستين قامت بالتنسيق فيما بينها وأصبح لها سياسات مشتركة تسمى "بالاشتراطية المتبادلة" بينهما .بمعنى أن حصول الدول على القروضوالتمويل من احدى المؤسستين مرتبط باحترامها و التزامها بالشروط التي تضعها كلتا المؤسستين.(57) علما أن هذه الشروط عادة ما تؤدي إلى انتشار الفقر و البطالة في الدول التي تستجيب لها، و في هذا الصدد يقول جوزيف ستغلز"إن الذين يحترمون العمليات الديمقراطية يرون إلى أي مدى تضعف الشروط التي يضعها المقرضون الدوليون مقابل المساعدة التي يقدمونها السيادة الوطنية "(58)

إن المؤسسات المالية الدولية فرضت قيود على الاستقلال الاقتصادي لدول الجنوب من أجل المحافظة على تبعيتها للقوى الامبريالية القديمة بعدما تحررت منها بقوة الجيوشو ذلك راجع لهيمنة القوى الاستعمارية على المؤسسات الدولية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت لها هيمنة من نوع خاص حيث يقول الدكتور محمد عمارة "زيادة هيمنة الشمال على المؤسسات الدولية ... حتى قاربت الأمم المتحدة أن تكون الولايات المتحدة الامريكية، ومجلس الأمن أن يكون مجلس الأمن القومي الأمريكي "(59)

المطلب الثالث : اختراق السيادة الوطنية من خلال سياسة المشروطية الديمقراطية

ترتبط المشروطية الديمقراطية مباشرة بعملية التحول الديمقراطي أي أن سياسة المشروطية وضعت من قبل المؤسسات الدولية من أجل دمقرطة الأنظمة و الهدف من ذلك هو إقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على الحرية و المساواة،ويكون موجها لخدمة الشعب و حماية حرياته في إطار دولة المؤسساتالقائمة على حكم الأغلبية دون تهميش لحقوق الأقليات.(60)

إذنفالمشروطية الديمقراطية تسعى لدفع الحكومات التسلطية القمعية إلى الانتقال من النظام السلطوي أو الشمولي إلى النظام الديمقراطي الليبرالي، علما أن المشروطية الديمقراطية التي تهدف إلى دعم التحول الديمقراطي في العديد من الدول تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول و انتهاك لسيادتها، حيث أن عملية التحول الديمقراطي كما يعرفها **روستو** "أنها عملية اتخاذ قرار يساهم فيها ثلاثة قوى ذات دوافع مختلفة و هي النظام والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية، و يحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى، و تتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المتغير في هذا الصراع"(61)

علما أن هذه العملية تتم عبر مرحلتين حسب **فيليب شميتر** وهي مرحلة التحول إلىالليبرالية ثم مرحلة التحولإلى الديمقراطية،(62)في حين يرى البعض أن عملية التحول الديمقراطي تكون نتيجة ارتفاع حدة الصراع من قبل المعارضة للقضاء على النظام السلطوي و ظهور إجماع حول ضرورة إسقاطه و القيام بإرساء مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تساهم في دمقرطة الدولة و تفعيل دور المؤسسات القائمة و تمكينها من القيام باختصاصها دون الخضوع للفرد الحاكم و ذلك من أجل الوصول إلى مرحلة النضج الديمقراطي حيث تحترم الحقوق و تصان الحريات و تتحقق العدالة و ... .

إن المشروطية الديمقراطية لا يمكن أن تساهم في دمقرطة الدول في ظل غياب الوعي السياسي لدى الأفراد، فالإصلاحات السياسية التي تقوم بها الدول من أجل الحصول على القروض عادة ما تكون إصلاحات شكلية، تساهم في إخضاع حكومات هذه الدول لحكومات القوى العظمى بشكل يضمن استمرار مصالح القوى الكبرى في الدولة، في الوقت نفسه الذي يضمن بقاء نخبة حاكمة في الحكم في هذه الدول التسلطية لأطول فترة ممكنة، فالتحول الديمقراطي لديه شروط أساسية و بدونها يبقى التحول شكليا غير مكرس على أرض الواقع أي أن الديمقراطية تبقى كشعار تتغنى به حكومة معينة لإضفاء الشرعية على سلوكهاو قراراتها و ... و من هذه الشروط المتعددة نذكر:

- وجود رغبة حقيقية لدى السلطة القائمة و لدى المعارضة من أجل التحول نحو النظام الديمقراطي أي أن الديمقراطية تصبح قناعة راسخة لدى جميع أطراف المجتمع باعتبارها النظام الأنسب للدولة.
- انفتاح النظام السياسي و قبول الرأي الآخر أي قبول النزعة النسبية التي تسمح بمشاركة جميع الأفراد في إدارة شؤون الدولة كما تسمح لهم بالتعبير عنآرائهم بكل حرية، محل النزعة الشمولية المنغلقة التي تقوم على القمع و الإنفرادبإدارة شؤون الدولة.(63)
- تكريس آلية التداول السلمي على السلطة من خلال صياغة دستور ديمقراطي يحدد عدد العهدات الرئاسية بعهدة أو عهدتين على الأكثر، كل واحدة منها فيها أربعة أو خمسة سنوات.
- تبني النظام البرلماني الذي يضمن المشاركة الجماعية في صنع القرارات بخلاف النظام الرئاسي الذي يعطي صلاحيات واسعة للرئيس مما يسمح له بالإنفراد بالسلطة.(64)

إن المشروطية الديمقراطية أو الضغط الخارجي لدمقرطة الأنظمة يعود لتجاهل الأنظمة الديكتاتورية للمطالب الديمقراطية الداخلية، فضلا عن حرص المجتمع الدولي على تحسين أوضاع الحريات العامة و ترقية حقوق الإنسان.

إن المشروطية التي تفرضها المؤسسات الدولية، و التي تؤدي حتما إلى التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة، لا تنتج بالضرورة عملية تحول ديمقراطي أو دمقرطة النظام القائم و ذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب:

*أزمة الشرعية :فغالبية الأنظمة السياسية الحاكمة في الدول المتخلفة وصلت للحكم من خلال الانقلاب العسكري أو عن طريق انتخابات شكلية يتم فيها التلاعب بأصوات المنتخبين و تزويرالانتخابات.

*تسعى بعض السلطات إلى تبرير رفضها تطبيق المبادئ الديمقراطية لالتزامها بالمبادئ الإسلامية

* الأمية و الفقر اللذان يعيقان اهتمام المواطن أو الفرد بالحياة السياسية في ظل غياب عملية التوعية و التحسيس بأهمية المشاركة السياسية.

أما السبب الرئيسي لفشل السياسة التي تنتهجها المؤسسات الماليةالدولية من أجل دمقرطة الأنظمة فيرجع لغياب معارضة حقيقية في الداخل و في هذا الصدد يقول **وليام زراطمان"** عادة ما نجد في الأنظمة الغربية سلطة تسعى للبقاء في الحكم و معارضة تسعى للوصول إلى الحكم أما في الدول المتخلفة فهناك انسجام بين الحكومة و المعارضة على خدمة المصالح المشتركة"(65)

و إذا كانت المشروطية الديمقراطية في إطار المؤسسات الدولية، تهدف إلى حماية الحقوقو الحريات، إلا أنالمشروطية الديمقراطية في إطار الحصول على المعونة الأجنبية تطرح الكثير من التساؤل : هل المعونة الأجنبية لنشر الديمقراطية هي تمويل لنشر الفضيلة؟ و في تحليله لهذه الإشكالية قدم **مارينا أوتاوي** مثال يشرح فيه هذه الظاهرة حيث يقول أن تقديم المساعدة لكل من مصر و فلسطين راجع إلى إدراك الجهات المانحة إلى وجود توازن بين تشجيع الديمقراطية وتحقيق الاستقرار في المنطقة وفق ما يخدم أمن وبقاء إسرائيل،(66)حيث أن مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل في فرض الحصار على قطاع غزة جاءت بعد تنظيم انتخابات ديمقراطية في فلسطين تجسدت فيها إرادة الشعب الذي اختار حركة حماس كممثل شرعي له على حساب حركة فتح. وكذلك لرفضها المحاولات المتعددة للمجتمع الدولي لإدانة إسرائيل داخل الأمم المتحدة.(67) وذلك رغم أن إستراتيجية الأمن القومي 2002 أكدت على أن "الحرية هي المطلب غير الخاضع للتفاوض للكرامة الإنسانية، و الحق المكتسب بالولادة لكل شخص في كل حضارة"

كما أن ربط الولايات المتحدة الأمريكية للأمن الأمريكي و السلم العالمي بدمقرطة الأنظمة خصوصا في الشرق الأوسط الذي صاحبه عدة تدخلات قامت بها تسببت في سقوط العديد من الضحايا، و هو ما جعل العديد من شعوب العالم تعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لغزو العالم و ليس لتحريره خاصة بعد حرب العراق الذي عجزت فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن إثبات وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، وهو ما جعل الكثير من المحللين و المفكرين يصنفون السلوك الأمريكي المرتبط بغزو العراق أنه يهدف لتأكيد العظمة. وإسقاط أنظمة لاتتجاوب مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و إقامة أنظمة أخرى -في إطار ما يسمى بعملية التحول الديمقراطي- تقوم بتبني تصورات جديدة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي تؤدي إلى تحرير التجارة الخارجية وخوصصة القطاع العام وهو ما

يسميه توني سميث في كتابه **حلف مع الشيطان، سعي واشنطن لسيادة العالم وخيانة الوعد الأمريكي** ب"توسيع ديمقراطية السوق"(68) وذلك بدفع الدول الضعيفة لاعتناق قيم تعكس قناعات شعوب أخرى منخلال الترويج لنظرية السلام الديمقراطي التي تقوم على وجود حكومات ديمقراطية في كل دول العالم وأسواق اقتصادية حرة.

لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل من جهة، وسعيها لدمقرطة الشرق الأوسط من جهة أخرى، حيث أكدت أن مفتاح السلم والأمن الأمريكي العالمي يتوقف على دمقرطة العراق التي يحكمها نظام مستبد يسعى للزعامة الإقليمية من خلال تغذية النزاعات و العنف في المنطقة، و بالتالي فدمقرطة النظام العراقي ستجلب الحرية لكل المنطقة حيث يقول جورج بوش في خطاب ألقاه في نوفمبر 2003 " دمقرطة العراق ستنجحو ذلك النجاح سيبعث بالأخبار من دمشق إلى طهران وأن الحرية يمكن أن تكون مستقبل كل أمة، إقامة العراق الحر في قلب الشرق الأوسط سيكون حدثا فاصلا في الثورة الديمقراطية "(69) في نفس الوقت الذي اعتبر فيه الكثير من المفكرين الأمريكيين و منهم توني سميث، دافيد أوفال، بيل بانز، أنجي هوفمان، أن توكر، هنري زيرنرو أن الدعوة لغزو العراق هي "عمل متعجرف، مبالغة في الخيال قائمة على غطرسة أخلاقية و سبب للعار الوطني"(70)

لأن الهدف من الدعوة هو تعبئة الرأي العام العالمي بأن هدف أمريكا هو السلام و الحرية في حين أن النفط، اسرئيل، زيادة النفوذ في الشرق الأوسط هي السبب وراء فكرة الحرية ، الديمقراطية و حقوق الإنسان.(71)

فعملية التحول الديمقراطي لا يجب أن تخضع للمشروطية الديمقراطية التي تفرضها المؤسسات الدولية أوالدول المانحة للمساعدات، فالتحول الديمقراطي الحقيقي هو الذي يترتب عليه المزيد من الانفتاح السياسي و الاقتصادي، وذلك يتطلب التفاعل معمطالب الأفراد في الداخلوالاستجابةلها، بحيث يتم بلورة هذه المطالب في شكل إستراتيجيةيتبناها النظام القائم بحيث يصبح لها تأثير على مختلف القرارات و السياسات التي تنتهجها الدولة .

ولذلك يمكن القول أن دمقرطة نظام ما يتطلب فتح مشاورات واسعة داخل الدولة الوطنية يسودها نقاشحر تشترك فيه جميع فئات المجتمع من أفراد، معارضة سياسية، مجتمع مدني مع السلطة الحاكمة، ويتم في هذه المشاورات تمكين جميع الأفراد من الإطلاع على السياسات المنتهجة لإدارة شؤون المجتمع مع التأكيد علىالالتزام بالمصلحة العليا في إقرار السياسات. (72)

إن السياسة التي تتبعها المؤسسات الدولية بفرض المشروطية الديمقراطية للحصول على الإعانات تهدف إلى إعلاء ونشر القيم الليبرالية الاقتصادية و السياسية من خلال تشجيع الإصلاحات المؤدية إلى المزيد من التحرير الاقتصادي، و هو الهدف الذي تصبو إليه الولايات المتحدة الأمريكية التي لعبت دورا كبيرا في تأسيس المؤسسات المالية الدولية.(73) علما أن المشروطية السياسية تتعارض مع الميثاق التأسيسي للبنك العالمي الذي ينص على عدم تدخل البنك في الشؤون السياسية لأعضائه أو الأخذ بالاعتبارات السياسية في تقديم القروض.

كما أن هذه المشروطية الديمقراطية ارتبطت أحيانا بالدول المانحة للمساعدات خارج المؤسسات الدولية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكيةبتقديم مساعدات للعديد ممن الدول مقابل القيام بالإصلاحات السياسية في الوقت نفسه الذي قدمت فيه مساعدات لأنظمة تسلطية تعتبر حليفة لها:

وبالتالي فهذه المعاملة الانتقائية في السياسة الخارجية الأمريكية فيما يخص تقديم المساعدات المالية تثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم التحول الديمقراطي عندما يتماشى ذلك مع مصالحها.(74)وبالتالي فالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان هما أداة تستعملهما الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحهاو ليست أهداف تسعى لتحقيقها، علما أن هذه المصلحة هي المحدد للعلاقة بين الدائن و المدين بغض النظر عن مبدأ التساوي في السيادة، ومبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الذي يصبح مبدأ شكليا، فالدول المانحة في تقديمها للقروض تراعي عدة اعتبارات كولاء النظام المتلقي للمساعدات لها، ومدى انتشار مصالحها الإستراتيجية في إقليمه، و مدى شرعية النظام القائم فيه، وبالتالي فكلما كان للدول المانحة مصالح في الدول المتلقية للمساعدات وكان للنظام القائم في هذه الدولة نوع من الشرعية كلما تعاملت معه الدول المانحة بنوع من المرونة.مما يمكنه من الاحتفاظ بسيادته في نطاق محدود.

كان للاعتبارات الايدلوجية طيلة فترة الحرب الباردة دورا أساسيا في تقديم المساعدات المالية، و ذلك بالرغم من صدور قانون المساعدات الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1961 الذي ينص على الامتناع عن تقديم المساعدات المالية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان، إلا أن المصالح الأمريكية المتمثلة في السعي لاحتواء الإتحاد السوفيتي والسعي لإقامة قواعد عسكرية في بعض الدول كالسودان والصومال وكينيا دفعها لتقديم المساعدات لهذه الدولفي عهد جيميكارتر، وذلك بالرغم من أنها كانت تنتهك حقوق الإنسان. في الوقت نفسه الذي أوقفت فيه المساعدات لعدة دول بحجة انتهاك حقوق الإنسان كالزائير، إثيوبيا، جنوب أفريقيا و بالتالي فالرغبة في احتواء الإتحاد السوفيتي هي التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون أو عدم التعاون مع الدول الأخرى طيلة فترة الحرب الباردة. و لكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سعت الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على مصالحها مع الضغط على هذه الدول من أجل دمقرطتها من خلال تخفيض الإعانات للدول الديكتاتورية الحليفةكتخفيض المساعدات على نظام سياد بري في الصومال، نظام موبوتو في الزائير، النظام الكيني حيث تم تجميد 25 مليون دولار من المساعدات العسكرية، في حين امتنعت عن فرض عقوبات صارمة على نيجيريا باعتبارها من الدول المصدرة للنفط للولايات المتحدة الأمريكية.(75)

وبالتالي يمكن القول أن المشروطية الديمقراطية سواء كانت في إطار المؤسسات المالية الدولية أو خارج إطار هذه المؤسسات فهي خاضعة لاعتبارات ومصالح معينة و في هذا الصدد يقول جوزيف ستجلز "الايدلوجية و السياسية عادة ما تؤثر على القرارات المتخذة في البنك الدولي ما يجعل المبادرات ناقصة و عاجزة عن حل المشاكل التي تتخذ من أجلها، ولكنها تكون منسجمة مع قناعات معينة فالشروط التي تفرض من قبل المؤسسات الدولية عادة ما تؤثر عليها اعتبارات سياسية تؤدي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و التعدي على سيادتها".(76)

المبحث الثالث :المنظمات الدولية غير الحكومية وسيادة الدولة الوطنية

لقد شهد حقل العلاقات الدولية بروز فواعل جديدة تعمل إلى جانب الدول من أجل المحافظة على السلم و الأمنالدوليين. وقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى تنامي دور هذه الفواعل في حركة التفاعلات الدولية،لاسيما المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التي أصبحت تثير الكثير من الاهتمام،وتطرح جدال بخصوص الدور الذي تقوم به وهو ما أدى إلى إثارة التساؤل التالي:هل هذه المنظمات مستقلة فعلا عن إرادة الدول، أم أنها منظمات تعمل على جمع المعلومات السرية و تساعد بعض القوى الكبرى على تحقيق أهدافها.

المطلب الأول:ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمات التي تتشكل بتطوع مجموعة من الأفراد ينتمون لدول مختلفة يشتركون في نفس الأهداف، فهي لا تتشكل عن طريق اتفاقياتكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، وقد شهد حقل العلاقات الدولية تنامي دور هذه المنظمات كفواعل مؤثرة في التفاعلات التي تحدث على المستوى الدولي لا سيما المنظمات التي تنشط في قضايا تتعلق بحماية حقوق الانسان.(77)

يوجد العديد من التسميات التي تستعمل للدلالة على هذه المنظمات منها المنظمات غير الربحية،وهي التسمية التي تستعمل كثيرا في الولايات المتحدة الامريكية وكندا و بعض الدول الاوربية، كما تستعمل تسمية المنظمات الاهلية التي تتداول كثيرا في الدول العربية، كما تستعمل تسمية المنظمات التطوعية التي تستخدم في الغالب في تقارير المنظمات الحكومية.(78)

فالمنظمات الدولية غير الحكومية هي جمعيات يؤسسها أفراد ينتمون لدول مختلفة ولكنهم يشتركون في نفس القناعات و القيم والأهداف التي يصبون إلى تحقيقها، هذه المنظمات التي يؤسسها الأفراد تكون مستقلة استقلالا تامًا عن الدول لاسيما من حيث التمويل حتى تؤدي دورها بشكل فعال في اطارالمبادئ و القناعات التي تؤمن، ولذلك فهي تعتمد في جمع التمويل على المساهمات التي يقدمها الأفرادالأعضاء فيها والمساعدات التي تقدمها الشركات الخاصة،ونظرا للدور الذي تؤديه على المستوى الدولي فقد أصبحت فاعلا أساسيا في العلاقات الدولية حيث ارتفع عددها من 560 منظمة 1945 الى 2000 منظمة في 1997 .(79)

و قد تم اعتماد 1500 منظمة غير حكومية كمنظمة استشارية من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ما جعلها تسعى بكل قوة من أجل الحصول على حق التدخل من أجل تقديم المساعدات ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوقالإنسان والدفاع عنها وهو ما إلى صدور القرار الاممي رقم 688 في 5 افريل1991 الذي يفرض على الحكومة العراقية السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية الوصول إلى التراب العراقي وتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين.

تركز المنظمات غير الحكومية في نشاطها على جمع الأدلة المتعلقة بانتهاك الدول لحقوق الإنسان، كما تعمل على إيجاد شهود على هذه الانتهاكات من أجل بثها في وسائل الإعلام وهو ما يؤثر على مكانة الدولة في المجتمع الدولي و يجعلها مطالبة بتحمل مسؤوليتها الدولية، هذه المنظمات تقوم بإعداد تقارير سنوية توضح فيها وضعية حقوق الإنسان في كل دولة،علما أنها تركز في تقاريرها على حالات الشعوب الضعيفة خصوصا اللاجئين، الأقليات، العمال المهاجرون، معاملة

السجناء، كما تعمل على التدخل السريع و الفوري في الحالات الطارئة كوقوع الكوارث الطبيعية او في النزاعات المسلحة من أجل نجدة المصابين و المتضررين و تقديم المساعدات الطبية وتوفير المؤنة كالغذاء و المياه الصالحة للشرب وتوفير الغطاء و ..(80)

هناك العديد من التعاريف التي قدمت للمنظمات الدولية غير الحكومية منها:

-عرفهاالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة أنها "المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات"

- عرفها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأنها "منظمات تطوعية تعمل مع آخرين وكثيرا ما تعمل لمصلحة آخرين و تنصب أعمالها و أنشطتها على قضايا و أناس خارج نطاق موظفيها و عضويتها "(81)

-مارسيل ميرل"هي كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة و ذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"(82)

-عرفها الدكتور عمر سعدالله أنها "كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق او القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي"(83)

فالمنظمات الدولية الغير حكومية لديها شروط هي:

- أنها منظمات ينشأها أفراد طبيعون لهم اهتمامات مشتركة مستقلة عن ارادة الحكومات.

-تضم أفراد من دول مختلفة تعبر عن الرأي العام العالمي –على الأقل ثلاث دول- و تهتم بالمسائل الدولية.

-أنها منظمات تطوعية غير ربحية تنشط في عدة دول، مستقلة من حيث الموارد و التمويل،لديها تنظيم و مقر ثابت خاص بها.(84)

تكسب المنظمات الدولية غير الحكومية شخصية قانونية اعتبارية تسمح لها بمزاولة عملها و ممارسة وظائفها بفعالية والدفاع عن قناعاتها.و تقوم هذه المنظمات بدور المراقب في القضايا التي تكون من صميم اختصاصها كما تتمتع بالصفة الاستشارية غير الملزمة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة،(85) وذلك وفقا للمادة 71 من الميثاق الأممي التي تحدد العلاقة بين هذه المنظمات والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والتي حصرتها في امكانية مشاورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المنظمات في قضايا تتعلق بمجال اختصاصها حيث تنص "للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية،كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك مناسب مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذو شأن"

و بالرغم من الدور الكبير الذي تؤديه هذه المنظمات فهي تخضع للقوانين الداخلية لدولة المقر،وهو ما يسمح للدولة بالتدخل في شؤونها الداخلية أو تجميد نشاطها عندما ترى أن هذه المنظمات أصبحت تشكل تهديدا للاستقرار الداخلي، علما أن هذه المنظمات تخضع للقوانين الداخلية حتى و إن كانت تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية عندما يتم اعتمادها كمنظمة استشارية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ولكن مع ذلك يمكن القول أن اعتمادها كمنظمة

استشارية يسمح لها بالتأثير على القرارات التي تصدرها الهيئة الأممية و توجيهيها وفق ما يخدم إما القناعات التي تدافع عنها أو مصلحة القوى المسيطرة على المنظمة غير الحكومية.(86)

تختلف المنظمات الدولية الغير حكومية عنالمنظمات الدولية الحكومية في العديد من الخصائص نذكر منها:

-**من حيث التأسيس** تنشأ المنظمة الدولية الحكومية باتفاقية دولية و تنحصر عضويتها على الدول في حين تنشأ المنظمة الغير حكومية باتفاق بين الأفراد و تنحصر عضويتها على الأفراد و المؤسسات الخاصة .

- **من حيث الوضعية القانونية:** تعتبر المنظمات الحكومية شخص من أشخاص القانون الدولي، أما المنظمات الغير حكومية فلا تملك الشخصية القانونية و بالتالي فهي تعمل وفقا للقوانين الداخلية لدولة المقر.

من حيث التمويل: تحصل المنظمات الدولية على التمويل من الدول الأعضاء في حين تحصل المنظمات الغير حكومية على التمويل من اشتراكات الأفراد الأعضاءفي المنظمة بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها المؤسسات الخاصة.

هذه الفوارق أشار إليها القرار رقم 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 1950/02/27 الذي نص على أن كل منظمة لا يتم تأسيسها باتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غيرحكومية،لأن هذه الأخيرة يتم تأسيسها بمبادرات فردية.(87)

كما تختلف المنظمات الغير حكومية عن الشركات المتعددة الجنسيات من حيث:(88)

-**التأسيسو الأهداف** فالشركات المتعددة الجنسيات هي شركات تجارية تنشأ في الدولة الأم و توسع استثماراتها من خلال الانتشار في العديد من الدول من اجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح ،بخلاف المنظمات الغير حكومية التي تعتبر منظمات غير تجارية و غير ربحية.

-**من حيث التنظيم الداخلي**

المطلب الثاني : المنظمات الدولية الغير حكومية الناشطة في قضايا حقوق الانسان ومجال اختصاصها

تنقسم المنظمات الدولية الغير حكومية التي تنشط في مجال حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال:

الجيل الأول يتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، أما **الجيل الثاني** فيتمثل في منظمات الطوارئ كمنظمة أطباء بلا حدود و.. أما **الجيل الثالث** فيتمثل في المنظمات التي تركز على العمل الانساني الذي يركز على التدخل الانساني كمنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومنرايتشووتش.(89)

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:*أسست هذه اللجنة في 1963 في سويسرا من قبل هنري دونان Henry dunant بمساعدة كل من لويس ابيا Louis appia و هنري دوفورHenri Dufour*وثيودور مونوارThéodorMounoir و غوستاف موانيه GustaveMoinier .

تسمى هذه اللجنة أيضا ب "لجنة جنيف" لأنها أسست في جنيف و اتخذت منها مقرا لها ،كما تسمى لجنة الخمسة نظرا لعدد مؤسسيها.

تعمل هذه المنظمة انطلاقا و اعتمادا على المبادئ التالية :

- ***الانسانية***
- ***النزاهة***
- ***الحياد***
- ***الاستقلال***
- ***التطوع***
- ***الوحدة***
- ***العالمية***

علما أن هذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت لها شخصية قانونية دولية اعتبارية أي شخصية وظيفية بعد اعتمادها في 1991 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 06-45، كما تم الاعتراف بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في 1999 التي قررت الاعتماد على أعوان هذه المنظمة كشهود لديها . (90)

تعمل هذه اللجنة الدولية على تقديم المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة بحيادية،كما تسهر على مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الانساني و العمل على تطويره وفق ما يخدم الانسانية و يخفف من ويلات الحروب،(91)فهذه اللجنة تركز في عملها على زيارة أسرى الحرب، البحث على المفقودين،توفير الغذاء و الماء،تقديم المساعدات الطبية مع الحرص على احترام قواعد القانون الدولي الانساني .

بالرغم من أن انشاء هذه المنظمة تم بمبادرة سويسرية خالصة إلا أنها تمارس مهامها و أنشطتها في كل أنحاء العالم،(92)وبالرغم من تأكيد المنظمة على مبدأ الحياد و الاستقلالية إلا أنها في بعض الأحيان تتخلى عن مبادئها و تخضع لارادة الدول فعلى سبيل المثال فقد رفضت منظمة الصليب الأحمر الصربية علاج المصابين غير الصربيين في كوسوفو(93) و ذلك استجابة للحكومة الصربية.

2- منظمة العفو الدولية

أسست هذه المنظمة في المملكة المتحدة 1961 على يد المحامي البريطاني بيتر بيننسون،واتخذت من لندن مقرا لها.(94)تعمل هذه المنظمة من أجل حماية حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لسنة 1948، و تركز في نشاطها على سجناء الرأي و تعمل من أجل الافراج عليهم،كما تعارض هذه المنظمة عقوبة الاعدام و تناضل من أجل الغائها، وتحرص على ضمان محاكمات عادلة لهؤلاء المساجين تماما كما تحرص على محاربة التعذيب.(95)

هذه المنظمة الى جانب تركيزها على اطلاق سراح سجناء الرأي و الغاء عقوبة الاعدام تناضل من أجل وقف العنف ضد المرأة،محاربة الفقر،معارضة التعذيب،حماية حقوق اللاجئين و المهاجرين،تنظيم تجارة الأسلحة .(96)

تعتمد المنظمة على تعبئة الأفراد من أجل ممارسة الضغظ على الحكومات وذلك لدفعها للاستجابة الى مطالبها من خلال اللجوء إلى تشجيع المظاهرات السلمية و الاعتصامات، التعاون مع الهيئات الطلابية،التعريف بحقوق الانسان.

هذه المنظمة لديها دور استشاري في العديد من المنظمات مثل : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة، اليونيسكو،المجلس الأوربي،منظمة الدول الأمريكية،منظمة الاتحاد الافريقي.

3-هيومنرايتشووتش

تأسست هذه المنظمة في 1978 بمدينة نيويورك، و اتخذت منها مقرا لها، كانت تسمى "لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي "لأنها أنشئت من أجل مراقبة سلوك الإتحاد السوفياتي والتأكد من التزامه باتفاقية هلسنكي ثم أنشئت لجنة أخرى لمراقبة انتهاك حقوق الانسان من قبل أحد أطراف النزاع في أمريكا اللاتينية، ثم أنشئت عدة لجان لتغطية ومراقبة احترام حقوق الانسان في كل أنحاء العالم إلى أن توحدت هذه اللجان 1988 فيما يسمى حاليا "هيومنرايتشووتش" و تعني مراقبة حقوق الانسان .(97)

تركز هذه المنظمة في نشاطها على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تدافع عنها وهي:

-الدفاع عن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

-السعي لتحقيق العدل و المساواة لجميع الأفراد أمام القانون.

-ضمان محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان.

تعتمد هذه المنظمة في عملها على تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دفع الحكومات إلى اتخاذ اجراءات أو الامتناع عن اتخاذها وفق ما يخدم مصلحة الأفراد و يعزز من تمتعهم بحقوقهم، و تهتم هذه المنظمة بقضايا حقوق المرأة و حقوق الطفل كما تهتم بالقضايا المتعلقة بتدفق الأسلحة للعديد من الدول التسلطية التي تستخدمها ضد شعوبها .

تعمل المنظمة على كشف الحقائق المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان حيث تمكنت هذه المنظمة من الكشف عن الانتهاكات في رواندا (الهوتو-التوتسي) والكشف عن تعدي الصرب على مسلمي البوسنة وعلى ألبانكوسوفو، كما تمكنت من كشف انتهاك الاسرائليين لحقوق الشعب الفلسطيني،كما كشفت الانتهاكات المرتكبة داخل الولايات المتحدة الأمريكية كالأوضاع في السجون،والمعاملة القاسية من قبل الشرطة الأمريكية، احتجاز المهاجرين،(98).ولكن مع ذلك ينبغي التأكيد على أن هذه المنظمة عادة ما تكون تقاريرها وانتقاداتها سطحية وصورية عندما يتعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، فهي لا تدين هذه الدول و عادة ما تقوم بحذف انتقاداتها لهذه الدول من موقع المنظمةعلى الانترنت.(99)

4- منظمة أطباء بلا حدود

هي منظمة طبية انسانية تأسست في باريس 1971 على يد وزير خارجية فرنسا الأسبق برنارد كوشنار رفقة مجموعة من الأطباء والصحفيين. تعمل هذه المنظمة من أجل تقديم المساعدات الطبية الطارئة الى الشعوب المتضررة من الكوارث الانسانية التي تتسبب فيها النزاعات و..أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضاناتو.. أو الدول التي تقع في أزمات كسوء التغذية، الحرمان من الرعاية الطبية، الأوبئة .

تستند المنظمة في ممارسة نشاطها على مجموعة من المبادئ و هي(100) :

-الحياد

-تقديم المساعدة

-الاستقلالية

-الشفافية

-المساءلة

و ترفع شعارا أساسيا هو حق كل البشر في الحصول على الرعاية الطبية والإنسانية اللازمة، هدفها الأساسي هو مساعدة الجرحى والمرضى وإنقاذ حياتهم، تعمل هذه المنظمة على نقل شهادات حصرية تعكس معاناة الأفراد.

تركز المنظمة على التدخل الفوري في حالة النزاعات والكوارث الطبيعية حيث تقوم بتقديم المساعداتاللوجيستية بسرعة كتقديم الغذاء،توزيع المياه،الايواء،توزيع الأدوية،تقديم الرعاية النفسية و الصحية مع مساعدة سكان مخيمات للاجئين.(101)

و من أجل ضمان التكفل السريع بالمرضى والجرحى وضحايا الكوارث، وتفادي ازدواجية الجهود عادة ما تلجأ المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان إلى التنسيق مع بعضها لضمان تغطية أفضل لحاجيات المنكوبين.فعادةً ما تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتنسيق مع منظمة أطباء بلا حدود.(102)

المطلب الثالث:تآكل السيادة الوطنيةفي ظل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على جمع المعلومات المرتبطة بمجال نشاطها من أجل الحرص على تجسيد الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تقوم بها الدول في وسائل الاعلام من أجل توعية الشعوب وكشف الحقائق المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الانسانية من قبل الأنظمة التسلطية، كما تعمل هذه المنظمات غير الحكومية على رفع تقارير الى المنظمات الدولية والمؤسسات المختصة في حال وجود انتهاك جسيم لحقوق الانسان من أجل دفع المجتمع الدولي للتحرك ووضع حد لهذه المجازر.(103)

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مميزا في الدول المضيفة لها حيث تسعى لفرض العديد من الأفكار على الحكومات من خلال ممارسة ضغط رهيب خاصة عندما يكون الأمر متعلق بقضايا حقوق الانسان و حرية الصحافة و ترقية الممارسة الديمقراطية.

حصول 1500 منظمة غير حكومية على الوظيفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي جعلها تحظى بمكانة مميزة و مكنها من:

1- إرسال لجان تقصي الحقائق.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل العسكري في حال وجود انتهاكات جسيمةلحقوق الإنسان.

3- تشويه و زعزعة مكانة الدولة على المستوى الدولي من خلال التقارير السلبية التي تقوم بنشرها.

4-تعبئة الرأي العام المحلي والعالمي ما يشكل ضغط على الحكومات من أجل مواصلة أو الامتناع عن سياسات تنتهجها.(104)

فمثلا الضغوط التي مارستها هذه المنظمات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدت لاتخاذالقرارالأممي رقم 668 الذي يعد تعديا مباشرا على سيادة الدول و تدخل في شؤونها الداخلية، حيث فرضت على الحكومة العراقية السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدات في المناطق التي يسكنها الأكراد وهو ما فتح المجال أمام اقرار تدخلات أخرى، كتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفوفي مارس 1999 تحت ضغط من منظمة أطباء بلا حدود .(105)

هذه المنظمات بالرغم من أنها تتأسس بتطوع مجموعة من الأفراد وتعمل طواعية لخدمة الانسانية إلا أنها عادة تستغل من قبل الدول التي تنشأ فيها أو من قبل الشركات الممولة لها في الدول المضيفة، أي أن هذه المنظمات تنشأ في الأصل بعيدا عن التوجيه و الدعم الحكومي ولذلك فالاعتقاد السائد أنها لا تخضع في نشاطها إلا لإرادة الأعضاء المؤسسين، وأنها تعمل وفقا للأهداف المشتركة التي يتم وضعها في الميثاق التأسيسي للمنظمة(106).

بالرغم من أنها تعمل وفقا للأهداف المشتركة التي يتضمنها الميثاق التأسيسي إلا أن هذه المنظمات تتخذ في بعض الأحيان مواقف سياسية وتسعى للدفاع عنها، فعلى سبيل المثال رفضت منظمة هيومنرايتشووتش ترشح بشار الأسد لعهدة جديدة ودعت كل من روسيا،الصين إلى التوقف عن عرقلة مجلس الأمن و السماح بفرض حظر التسلح على النظام السوري.(107)ولكنها في نفس الوقت تناضل من اجل تحقيق أهدافها حيث رفضت الهجمات العشوائية التي يقودها النظام السوري في المناطق الآهلة بالسكان كما رفضت عقوبة الإعدام التي أصدرتها السلطات المصرية في حق 529 شخص من جماعة الإخوان دون الخضوع لمحاكمات عادلة.(108)

أما فيما يخص منظمة العفو الدولية فقد عملت على تعزيز و دعم جهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من خلال التقارير التي تصدرها بعد القيام بالتحريات، ولكنها عادة ما تتخذ موقفا سياسيا بدعم أو معارضة مواقف دول معينة من خلال ما يصدر في تقاريرها كإدانة النظام الليبي بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية دون التعرض للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها المعارضة .(109)

هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بكيفية التعامل مع النزاعات الدولية حيث قامت الحكومة السودانية بطرد عشر منظمات غير حكومية من بين 86 منظمة موجودة في دارفور منها منظمة أطباء بلا حدود و منظمة العفو الدولية ،والسبب راجع لحصولها على مستندات وأدلة تدين هذه المنظمات التي أصبحت موجهة و تعمل لتحقيق أغراض خارج مجال نشاطها كتقديم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية و مطالبتها للقوى الأجنبية بالتدخل وتوجيه اتهامات للحكومة بارتكاب جرائم إنسانية(110).

كشفت تقارير لمجلة ايكونومست اللندنية في 2000 عن أسماء عدة منظمات غير حكومية تحصل على التمويل من الحكومات التي تنتمي لها حيث تحصل منظمة أطباء بلا حدود على 46 بالمئة من دخلها من الحكومة الفرنسية كما تعمل هذه المنظمات على زيادة حدة النزاعات الداخلية باتخاذها مواقف و دعمها للحركات المتمردة ومطالبتها بالتدخل العسكري و فرض عقوبات على السلطة الشرعية في العديد من الدول وهوما يعتبر تعديا مباشرا على سيادة الدول وزعزعة لاستقرارها و أمنها.(111)

فالمنظمات الدولية غير الحكومية اكتسبتمكانة هامة في حركة التفاعلات الدولية سواء من حيث قدرتها على نشر المعلومات في فترة وجيزة بعد حدوثها، أو بتدخلها السريع في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حروب للتخفيف من آثارها السلبية وهذا ما جعل تقاريرها السنوية ذات أثر كبير على الرأي العام العالمي مثل منظمة العفو الدولية، و بالتالي أصبح بإمكان هذه المنظمات توجيه الرأي العام في أية دولة من خلال ما يصدر في تقاريرها وهو ما جعل بعض الدول تتحفظ على نشاطها و تعتبرها مجرد منظمات سرية عميلة لدول معينة، حيث تتولى القيام بعمليات جوسسة وجمع المعلومات مقابل الحصول على موارد مالية معتبرة.(112)كما تلعب دورا في تأجيج النزاعات ما يجعلها تبتعد في الكثير من الأحيان عن مبادئ الحياد و الاستقلالية.

هذه المنظمات يجب أن تنعزل في ممارسة نشاطها عن العمل السياسي أو اللجوء للعنف لتحقيق أهدافها كما يجب أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و لكن هذه المنظمات في عصر العولمة أصبحت تشكل محليا مع إضفاء الطابع الدولي على نشاطها من خلال الأهداف التي تحددها كمنظمة العفو الدولية التي أنشئت في بريطانيا و تم إضفاء الطابع الدولي على نشاطها من أجل استغلالها للتأثير في سياسة حكومات معينة.(113)

تهميش الفصل الثاني

1-هند مولاي. مذكرة عولمة حقوق الإنسان: نحو دمقرطة الأنظمة و تحقيق التنمية المستدامة، 2009/2008، ص-ص 09-10.

2-يسينالسيد.الديمقراطية و حوار الثقافات تحليل للأزمة و تفكيك للخطاب،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر،2007،ص32.

3-د. أحمد عبد الباقي صابر. مقال حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر .

4-جاك دونللي. حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمه مبارك على عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 11.

5-سمير لعرج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، ص2 .

6-هند مولاي، مرجع سبق ذكره،ص 16.

7-نفس المرجع ، ص 19.

8-نفس المرجع .ص35.

9-د.داود درويش حسن. حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية،بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة في الجامعة الإسلامية، 2007.

10- سورة الممتحنة، الآية 8.

11-د-مازن العرموطي و نمير عباس مظفر و كايد هاشم، لقاء الإسلام و الغرب و حقوق الإنسان، عمان ، الأردن المعهد الدبلوماسي ط1 ، 1996،ص 20.

12-نفس المرجع ، ص 21 .

13-نفس المرجع ، ص 25.

14- نفس المرجع ، ص 27.

15-د.محمد فتحي عثمان. حقوق الإنسان بين الشريعة و الفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1982،ص 102.

16-جمال البنا، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، 1999،ص-ص 83 – 113.

17-د.علي القاسمي. حقوق الانسان بين الشريعة والاعلان العالمي، انظر الموقع التالي:

http://www.thawabitna1.com/culture/books/books002.htm.

18-نفس المرجع.

19-د.علي يوسف الشكري. مرجع سبق ذكره، ص 143.

20-بيانصالح.المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلى موقع صنع القرار، الحوار المتمدن، العدد 1483، 2006. انظر الموقع التالي:

www.ahewar.org/debat/shlow.art.asp ?aid=59070

21-http://www.majalla.com/arb/2013/07/article 55246673

22- محمد الغزالي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و اعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، مصر، ط4، 2005 ،ص-ص 111-112.

23- محمد بن عبد العزيز المسند. اعترافات متأخرة، دار الراية للنشر و التوزيع، الرياض ، السعودية، ط1، 2011 ، ص 14.

24- نفس المرجع،ص 22.

25-نفس المرجع، ص 25.

26-د.اسماعيل عبد الفتاح. حقوق الإنسان العامة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، مصر، 2006، ص 378.

27-قاسم عجاج، العالمية:نحو عالمية تعدية و عولمة إنسانية :دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2008 ،ص-ص 88-89.

28-نفس المرجع،ص90.

29- نفس المرجع، ص 272.

30-نفس المرجع، ص 272.

31-د.امحند برقوق، مقالة التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان.

32- خالد عبد الرحمانأظين. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،دار الحامد،الأردن،ط1،2009 ،ص-ص 138-139.

33-د.امحند برقوق. عولمة حقوق الانسان و اعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة، مركز سياسية، 2011، انظر الموقع التالي
www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html

34-نفس المرجع.

35-نفس المرجع.

36-نفس المرجع.

37-اعلان فيينا 1993..

38-ميثاق الأمم المتحدة.

39-مذكرة الطالب جغام محمد.عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010.

40-اعلان فيينا 1993.

41-د.امحند برقوق، مقالة التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان.

42-جورج طرابيشي .عن ثقافة الديمقراطية ، دار الطليعة ، بيروت، لبنان،ط1، 1998،ص 14.

43-د.محمود الخالدي. الديمقراطية العربية في ضوء الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الواد، الجزائر، 1988، ص-ص 17-20.

44-د.عبد القادر رزيقالمخادمي. الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 19.

45-مارك فلورباية. الرأسمالية أم الديمقراطية خيار القرن الواحد و العشرون، ترجمة عاطف المولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1،2007، ص46.

46- د.عبد القادر رزيقالمخادمي، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

47-جان ماري جيهينو. نهاية الديمقراطية، ترجمة حليم طوسون، مكتبة الشروق، القاهرة،مصر،ط1، 1995، ص 5.

48-د. امام عبد الفتاح امام. الديمقراطية و الوعي السياسي، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط1، 2006،ص30.

49-د.اسماعيل علي سعد .علم السياسة و ديمقراطية الصفوة، دار المعرفة، مصر، 2008،ص249.

50-د. علي الخليفة الكواري. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1،2000 ، ص 32.

51-د.روبرت دال. عن الديمقراطية ، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر،2000، ص 39.

52-أظين خالد عبد الرحمان،مرجع سبق ذكره،ص20.

53-نفس المرجع،ص21.

54-هناء عبيد.تأثير النظام الاقتصادي العالمي في مراحل التحول الديمقراطي، السياسة الدولية، انظر الموقع التالي:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=11870958=eid=3120

55-مغاوري شلبي. شروط الديون الخارجية، 2004. انظر الموقع التالي:
www.aldjazeera.net/specialfiles/pages/2cc1ba9d-ff72-4c3d-b1fa-b02bea7d061c.

56-جوزيف ستغلز. النظم الاقتصادية العالمية الجديدة: العولمة و أثرها السلبي على الشعوب ، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر،2006، ص 29.

57-فاروقالعربي.الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسييج كوم، الجزائر، 2009، ص 10.

58-جوزف ستجلز. مرجع سبق ذكره،ص29.

59-د.محمد عمارة. صراع القيم بين الغرب و الإسلام، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 39.

60-د.محمد عابد الجباري. الديمقراطية و حقوق الإنسان، كتاب في جريدة أصدرته منظمة اليونيسكو،عدد 55، 2006، بيروت، لبنان، ص 5.

61-د.بلقيس أحمد منصور. الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتب النصر للجمع التصويري، القاهرة، مصر، 2004، ص 28.

62-نفس المرجع ، ص 29.

63- د.عبد الاله بلقزيز. الإنتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، العوائق والممكنات، المستقبل العربي، لبنان،1998، ص19.

64-د.عبد الله الداير. علم السياسة و الأساليب العلمية و العملية للإصلاح السياسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 170.

65-د. سعد بن سعيد العلوي. عوائق التحول الديمقراطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص-ص41-86.

66- مارينا أوتاري و توماس كروذرز. المعونة الأجنبية لدعم الديمقراطية، ترجمة الدكتور محمد بكر، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص 23.

67-توني سميث، حلف مع الشيطان: سعي واشنطن لسيادة العالم و خيانة الوعد الأمريكي، ترجمة هشام عبد الله ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت، ط1، 2010 ،ص 67.

68-توني سميث، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

69-نفس المرجع ، ص 69.

70-نفس المرجع ، ص 21.

71-نفس المرجع ، ص 40.

72-تشارلز تيلي. الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2010 ، ص 108.

73-هناء عبيد. تأثير النظام الاقتصادي العالمي في مراحل التحول الديمقراطي، السياسة الدولية، انظر الموقع التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=11870958=eid=3120

74-حمدي بشير محمد. أطروحة دكتورة-الأبعاد السياسية للمساعدات الدولية:دراسة الحالة الأمريكية،2010 ،انظر الموقع التالي:
https://groups.google.com/forum//#!topic/fayad61/XOTaaSSQNHM

75-راوية توفيق. القوى الكبرى و المشروطية السياسية في افريقيا، الموسوعة الشاملة، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي،انظر الموقع التالي: http://islamport.com/w/amm/web/135/4428.htm

76-جوزيف ستجلز، مرجع سبق ذكره، ص 14.

77-مركز دراسات الوحدة العربية. السيادة والسلطة، الآفاق والحدود العالمية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،ط1،2006، صص71-72.

78-د. وسام نعمت ابراهيم السعدي . المنظمات الدولية الغير حكومية ،دار الكتب القانونية،مصر،2012،ص12.

79-د.عمار بن سلطان. مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية،طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص-ص67-68
80-joseph zimet.les organisation non-gouvernementale de nouveaux acteur pour changé le monde. édition autrement.2006.p36
81-د.وسام نعمت ابراهيم السعدي،مرجع سبق ذكره ،ص14
82-ابراهيم حسن معمر. دراسةحول دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الانسان،جامعة القاهرة،2011، www.ohr.net
83-د.عمر سعدالله. المنظمات الدولية الغير حكوميةفي القانون الدولي، دار هومة،الجزائر،2009،ص18.
84-د.مصطفى أحمد فؤاد.الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية،دار الكتب القانونية،مصر،2004،ص-ص299-300.
85-بشير شريف يوسف.المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي و الوطني،دار البداية،عمان،الأردن،ط1،،2011،ص50.
86-د.سعد حقي توفيق.مبادئ العلاقات الدولية،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،ط3،2012،ص-ص63-64.
87-د. محمد عمار رامز.الوجيز في المنظمات الدولية،مطبعةالبريستول، ط1، 2003،ص19.
88-فيلب برايار.محمد رضا جلليلي.العلاقات الدولية،ترجمة حنان فوزي حمدان، دار و مكتبة الهلال،بيروت،لبنان،ط1،2009،ص58.
89-michelbélanger.droit international humanitaire.gualino éditeur.paris.2002.p108.
90-iped.p69-71.
91-www.icrc.org/ara/
92-اللجنة الدولية للصليب الأحمر/www.icrc.org/ara
93-Groupe de recherche et d'information sur la paix .militaires.-humanitaires- chacun son rôle ,édition complexe, 2002, p239.
94-www.amnesty.org.ar
95-القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.
96-www.amnesty.org.ar
97-منظمة مراقبة حقوق الانسان http://www.hshd.net/news4546.html
98-عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره،ص113.
99-نفس المرجع،ص115.
100-www.msf-me-org.
101-http://www.msf-me.org.
102-https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfvb.htm
103-مركز دراسات الوحدة العربية،مرجع سبق ذكره.
104-د.عمار بن سلطان ،مرجع سبق ذكره،70ص.
105-نفس المرجع،ص-ص71-72.
106-د.هايل عبد المولى طشطوش.مقدمة في العلاقات الدولية،جامعة اليرموك،الأردن،2010،ص197.
107-www.almasryalyoum.com/news/details/437497.le 29/04/2014. 13 :43.
108-http://www.hrw.org/ar/news/2014/04/29-0.

109-برحايل بودودة أميرة. دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان خلال التزاع المسلح في ليبيا، مجلة العلوم السياسية مجلة أكاديمية تعنى بالشؤون الافريقية، 2014.انظر في الموقع التالي:http://www.bchaib.net/mas/index.php ?option=com

110-ابراهيم خالد. طرد المنظمات الانسانية من دارفور-الحقيقة والواقع-، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2380،2009/03/13 . انظر الموقع التالي: http://www.alwasatnews.com/2380/news/read/41778/1.html

111-المكتب الدولي للجمعيات الانسانية والخيرية. هل أوفى المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه الأزمة الانسانية بدارفور، انظر الموقع التالي: http://www.humanitarianibh.net/articles/darfor.htm.

112-د.حسن نافعة،د.محمد شوقي عبد العالي،التنظيم الدولي،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ،مصر،2004، ص287.

113-د.مصباحعامر.مدخل إلى علم العلاقات الدولية،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2009،ص-ص104-106.

الفصل الثالث

الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة

الفصل الثالث: الآلياتالقانونية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

إلى جانب الآليات السياسية التي تم اتخاذها لحماية حقوق الإنسان،تم خلق مجموعة من الآليات القانونية لفرض مجموعة من القيود على سلوك الدول والحكومات في تعاملها مع الأفراد سواء في أوقات السلم أو الحرب،هذه الآليات بخلاف الآليات السياسية تعمل على معاقبة الأفراد المسؤولين عن خرق القوانين الدولية.

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني و سيادة الدولة الوطنية

إن القانون الدولي الإنساني هو نتاج مباشر للجهود التي بذلهامجموعة من الأفراد من أجل وضع حد لمخلفات الحروب المريعة على الشعوب،و قد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في تطور القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت اللبنة الأولى له في مؤتمر جنيف 1863، إلا أنه مع ذلك فقد ارتبط هذا القانون باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949فما هو هذا القانون؟ و ماهي أهم مصادره؟

المطلبالأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة منالتراعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطرافالتراع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهاو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "(1)

كما عرفه براء منذر كمال"القانون الدولي الانساني هو قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات التراع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات التراع، وكذا حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "(2)

عرفه د.جعفر عبد السلام "بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيودا على المقاتلين عند استعمالهم القوة، والتي تفرض عليه الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين"(3)

جان بكتييه "هو القانون الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد و هو قانون أخلاقي بشكله، قانوني بمضمونه " (4).

و ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى:- قانون الحرب (قانون التراعات المسلحة، قانون لاهاي)

- القانون الإنساني(قانون جنيف)

فقانون الحرب يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في التراعات المسلحة كما يحدد الأسلحة و الأساليب التي يمكن استعمالها في مواجهة الخصم أما القانون الإنساني فيهدف لحماية المدنيين.

المطلبالثاني: نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المطلبإلى مختلف المراحل التي مر بهاالقانون الدولي الإنساني في تطوره، هذه المراحل التي ساهمت في تقييد سلوك الأطراف المتحاربة ولعبت دورا بارزا في ابرام اتفاقيات جنيف التي تهدف أساسا لحماية حقوق الأفراد.

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ، والمستهدف منها دائما هو الفرد،والهدف هو تحقيق المكاسب والسيطرة على الآخرين، فهي عادة ما تتسبب في كارثة مادية من خلال الدمار الذي يمس الهياكل القاعدية و أخرى بشرية بسقوط عدد معتبر من الضحاياباعتبار أن الفرد هو المستهدف الرئيسي في العمليات العسكرية، وذلك بغض النظر عن القيم والكرامة الإنسانية، أي أن هذه الدول لا تراعي أي مبادئ في إقرار و تنفيذ سلوكها العدواني التدميري الذي يمس بأهم حق من حقوق الإنسانوهو الحق في الحياة.هذا الحق هو أساس الحقوق الأخرى فبدونه لا يمكن للفرد أن ينعم بباقي الحقوق.

أكدت كل الدراسات التاريخية أن الأطراف المتحاربة والمتقاتلة فيما بينها عادة ما تلجأ لكل الطرق و الوسائل التي تمكنها من تحقيق الانتصار و التفوق على الآخر بدون مراعاة للضمير الإنساني، أو التفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين (المدنين من أطفال شيوخ، نساء) بل عادة ما تتخذ من استهداف هؤلاء الأشخاص كإستراتيجية تمكنها من هزم العدو وهو ما يترتب عليه ارتكاب مجازر واعتداءات سافرة على حقوق الإنسان و ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية .

لقد سعى الكثير من أصحاب النزعة الإنسانية إلى وضع قواعد ثابتة تحكم سلوك الأطراف المتنازعة في حال قيام نزاعات مسلحة، وهو ما أدى لظهور العديد من العبارات التي تستعمل للدلالة على القواعد التي يجب الالتزام بها في النزاعات المسلحة كقانون الحرب، قانون لاهاي، قانون جنيف، قانون النزاعات المسلحة إلى أن استقر فقهاء القانون الدولي على عبارة القانون الدولي الإنساني.(5)

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد المنبثقة عن اتفاقيات دولية لأغراض تتعلق بحماية الأفرد في حال قيام نزاعاتمسلحة، أي أن هذا القانون يهدف إلى التقليل من معاناة الفرد الذي يكون تحت سيطرة أعدائه،ولذلك ترى ايريكا ارين أن القانون الدولي الإنساني يتكون من شق قانوني و شق أخلاقي المتمثل في كونه نظام إنساني يهدف إلى خير البشرية.(6)فالإلحاح على ضرورة وضع قانون لتقييداستخدام القوة في العلاقات الدولية أدى إلى إبرام عدد من الاتفاقيات منتصف القرن التاسع عشر و التي تشكل المحطة أو اللبنة الأولى للقانون الدولي الإنساني، حيث وضعت قواعد خاصة تقيد سلوك المتحاربين وحظرت انتاج أو تخريب أو امتلاك أو استعمال بعض الأسلحة.(7)

يعتبر القانون الدولي الإنساني أسبق من القانون الدولي لحقوق الإنسان،لأن الاهتمام بالحد من الآثار السلبية للحروب المدمرة التي كانت تستهدف كل الأفراد دون تمييز من كهول، صغار، نساء، حوامل و... كانت تتجاوز تلك الآثار السلبية الاعتبارية التي يمارسها الطغاة على الإنسان كتقييد الحريات و المساس بكرامة الإنسان بشتمه أو جعله عبدا عند أسياده.

كانت الحرب في القدم تعتبر الوسيلة الأنسب لضمان البقاء والاستمرار، حيث أن ممتلكات الإنسان و غذائه كانت تتمثل في كل ما يمكنه الحصول عليه بقوته، وكذلك بالنسبة للدول فقد أكدت الدراسات العلمية أن الدولة بحاجة للتوسع على حساب الآخر لتزيد من قوتهاوتضمن بقائها و بالتالي فالحرب ظاهرة طبيعية تهدف لضمان البقاء، لكن مع ذلك فهناك من نادى بضرورة الحد من ويلات الحرب من خلال وضع قيود على الأطراف المتحاربة وقد كان الإسلام السباق لإقرار قواعد الحرب، وجعلها ضرورة يلجأ إليها الإنسان أو الجماعة للدفاع عن النفس و دفع العدوان حيث قال أبو بكر الصديق لقائد جيشه أسامة بن زيد"لا تخونا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلاولا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ما فرغوا أنفسهم له "(8)

أما فلاسفة العقد الاجتماعي فانقسموا بين مؤيد و معارض لظاهرة الحرب فهوبس اعتبر الحرب وسيلة لضمان البقاء أما جون لوك و جون جاك روسو فاعتبروا أن الحرب هي ظاهرة غير مقبولة تولدها الرغبة في التملك و السيطرة و كذا غياب المؤسسات التي تضمن تطبيق القانون و تحقيق المساواة بين الأفراد.(9)

بعد ظهور فكرة إنشاء الصليب الأحمر في 1859إثر وقوع معركة سولفرينو التي تسببت في سقوط 40 ألف قتيل في 15 ساعة، والذي تم تأسيسه في 1863(10) زادت الجهود الدولية التي تهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب ما أدى إلى ظهور اتفاقية لاهاي بعد انعقاد مؤتمر الصلح في هولندا عامي 1899 و 1907 التي حددت الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في الحرب وصولا لإبرام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البرتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات التي فرقت بين المقاتلين و المدنيين.(11)

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف بالربط بين القواعد التي تبنتها لتنظيم الحروب وثقافة الدول وتبنت الكثير من المبادئ التي وضعها المسلمون حيث أصدرت منشورا بعنوان "من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي" يحتوي على الأقوال التي يستعملها من أجل الحث على احترام النفس الإنسانية و من هذه الأقوال:(12)

-اغث من استغث بك **مقولة محي الدين بن عربي**

-فهلا تركنا النبت ما كان أخضرا **مقولة حنطلة بن عرادة**

-لاتقتلوا مدبرا، ولا تصيبوا موزا، ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى **مقولة على بن أبي طالب**

-عالج عدوك كما تعالج حبيبك **مقولة الطبيب على بن رضوان**

الفرع الثاني: تطور مصادر القانون الدولي الإنساني

لقد ظل القانون الدولي الإنساني إلى غاية منتصف القرن 19 قائما على مصدر أساسي وحيدوهو العرف الدولي، ولكن استمرار الدول في خرق هذه الأعراف أدى إلى ظهور وعي لدى الشعوب التي أصبحت تنادي بضرورة تجاوز الأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة، و التي تمس مباشرة بحياة وكرامة الإنسان، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تكون ملزمة للدول الأعضاء تتضمن كل الأعراف المتفق عليها لإدارة الحروب، وقد شهد القانون الدولي الإنساني تطورا كبيرا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي و هي :

1-**اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان22أوت 1864**: هذه الاتفاقية جاءت إثر وقوع معركة سولفرينو في 24 جويلية 1859 بين الجيش الفرنسي و الجيش النمساوي، و هي المعركة التي شارك فيها 200.000 جندي وسقط فيها 40.000 جندي في ظرف قياسي لم يتجاوز 16 ساعة، هذه المعركة تزامنت مع زيارة رجل الأعمال السويسري **هنري دونان** لهذه المنطقة في ايطاليا ما جعله يتأثربالمشاهد الفظيعة التي عرفتها بوجود آلاف المقاتلين الذين توفوا أو الذين يعانون من جروح، ما جعله يقوم بتعبئة السكان المدنيين من أجل مساعدته على إنقاذ الجرحى ومد يد العون لهم بدون تمييز. ولما عاد إلى جنيف ألف كتاب بعنوان "تذكار **سولفرينو**" دعا من خلاله إلى إنشاء هيئة خاصة في كل دولة لمساعدة ضحايا الحروب، كما دعا إلى إبرام اتفاقية من أجل السماح لهذه الهيئات بمساعدة الجنود المصابين مهما كانت هويتهم مع توفير الحماية لهم و هو ما أدى إلى إبرام هذه الاتفاقية في 1864، وأهم ما جاءت به يتمثل في:(13)

-ضرورة معالجة الجرحى بغض النظر عن جنسيتهم

-التزام الحياد من الممرضين والعاملين في المرافق الصحية

-اعتماد الشارة المميزة للصليب الاحمر على خلفية بيضاء

2-إعلان سان بطرسبورغ 1868:هذا الإعلان حدد المبادئ و القوانين التي تحكم الحرب،و أكد على ضرورة الالتزام بها و تركيز الاهتمام على إضعاف العدو في الحرب أي التركيز على العمليات العسكرية عوض استهداف المدنيين أو استعمال الأسلحة التي تسبب الدمار ويكون لها آثار سلبية على كل الأفراد حيث منع استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غ فإعلان سانبطرسبورغ كان يهدف إلى التفرقة بين استهداف الأهداف العسكرية و بين استهداف المدنيين.(14)

3-مشروع إعلان بروكسل1874:تم انعقاد مؤتمر بروكسل في 1874 بدعوة من قيصر روسيا،هذا المؤتمر شاركت فيه عدة وفود لحكومات كل من النمسا، المجر، ألمانيا، إسبانيا، الدانمارك، بلجيكا، اليونان، هولندا، فرنسا، بريطانيا العظمى، ايطاليا، روسيا، السويد و النرويج، حيث قدمت روسيا مشروع اتفاقية دولية تهدف لتقييد سلوك المتحاربين وتحديد قوانين الحرب،ولكن هذا الإعلان لم يحظى بتصديق الدول عليه ليصبح اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء وذلك بالرغم من تقيد الكثير من الدول بمضمونه والتي تم اعتمادها في اتفاقية لاهاي.(15)

4–مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899:عقد المؤتمر بدعوة من قيصر روسيا نيكولا الثاني من أجل وضع قيود أو مبادئ يجب الالتزام بها في الحروب و قد تم خلال المؤتمر التوقيع على عدة اتفاقيات منها:(16)

- **اتفاقية تتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية من خلال إنشاء محكمة دائمة للتحكيم**
- **اتفاقية تتعلق بأعراف الحرب البرية**
- **اتفاقية تتعلق باعتماد اتفاقية جنيف حتى في الحرب البحرية**

كما تتألف اتفاقية لاهاي 1899 من ثلاثة إعلانات:

*إعلان حظر تصريف المقذوفات و المتفجرات من البالونات.

* إعلان حظر استعمال المقذوفات بهدف انتشار غازات سامة.

*إعلان منع استعمال الرصاص التي يمكن بسهولة أن يتوسع أو يتغير شكله داخل جسم الإنسان.

5–مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907:انعقد المؤتمر بمدينة لاهاي الهولندية خلال الفترة الممتدة من 15 جويلية إلى 18أكتوبر1907، وتم خلاله إبرام اتفاقية لاهاي التي تهدف لحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة أوفرض قيود على الدول فيما يخص الأسلحة التي يمكن اللجوء إليها في حال فشل الدول في تجنب الحرب وذلك لخدمة الإنسانية والتخفيف من ويلات الحرب، اعتمد المؤتمر عدة اتفاقياتلتقديمها للتوقيع نذكر منها:

1–اتفاقية لتسوية النزاعات الدولية سلميا.

2–اتفاقية بشان تقييد استخدام القوة لاسترداد الديون.

3–اتفاقية اندلاع الحرب.

4–اتفاقية متعلقة بالقصف من قبل القوات البحرية في زمن الحرب.

5–اتفاقية متعلقة بقوانيين وأعراف الحرب البرية، ومن أهم ماجاء فيها ما يلي:

أ–التزام الدول المتعاقدة بتقديم تعليمات لقواتها المسلحة البرية تفرض عليهم احترام قوانين الحرب.

ب–كل طرف في الاتفاقية مسؤول عن الأعمال التي تقوم بها قواته المسلحة وهو ملزم علىتقديم تعويضات في حال خرقها.

ج–تنطبق اتفاقية لاهاي الثانية على الجيوشكما تنطبق على الميليشيات والوحدات المتطوعة التي يقودها شخص مسؤول و لديها شارة مميزة و ثابتة، و تقوم بحمل السلاح علنا شريطة احترامها لقوانين الحرب.

د–يكون أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو ويجب معاملتهم معاملة إنسانية ولا يجوز تجريدهم بعد القبض عليهم إلا من الأسلحة ويجب معاملتهم بطريقة عادلة وفق القوانين التي تنطبق على مواطني الدولة الحاجزة، كما تقوم كل دولة طرف في النزاع المسلح بإنشاء مكتب رسمي للاستعلام على أسرى الحرب.

و–الدول الأطراف في النزاع ملزمة بتقديم تسهيلات للجماعات التي تقوم بإسعاف أسرى الحرب وفقا لقوانين الدولة، كما تكون ملزمة بالسماح لأسرى الحرب بممارسة شعائرهم الدينية وتكون ملزمة بالإفراج عنهم بعد انتهاء الحرب. كما منعت اتفاقية لاهاي الثانية اللجوء إلى استعمال بعض الأسلحة في الحرب منها:

- استخدام السم
- اللجوء للغدر في قتل أو جرح العدو
- قتل أو جرح العدو الذي أصبح عاجز عن مواصلة القتال أو الذي أبدى نيته في الاستسلام، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، الإعلان عن نقض حقوق أسرى الحرب الذين ينتمون للدولة المعادية.

كما سمحت الاتفاقية اللجوء إلى الخداع لجمع معلومات عن العدو، ومنعت التعرض أثناء القيام بالهجمات العسكرية على المستشفيات وأماكن العبادة والآثار التاريخية، كما أكدت على ضرورة معاملة الجاسوس نفس معاملة أسرى الحرب، كما نصت على ضرورة احترام اتفاقية الاستسلام أو الهدنة،مع ضرورة تبليغ العدو في حال الرغبة في استئناف العمل العسكري و فرضت الاتفاقية احترام سكان الأراضي المحتلة في حال سيطرة قوة الاحتلال عليها.(17)

6-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان:

تم اعتمادها في أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ أكتوبر 1950و تنص هذه الاتفاقية على حماية المدنيينوالأشخاص الذين عجزوا عن مواصلة القتال بسبب المرض،الجرح، الاحتجاز و كذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية في حال قيام حروب، كما حظرت الاتفاقية التعرض لهؤلاء الأشخاص من خلال قتلهم أو معاملتهم معاملة سيئة أو أخذهم كرهينة أو التعرض إلى كرامتهم أو تنفيذ عقوبات عليهم دون مرورهم على المحكمة.

كمانصت الاتفاقية على ضرورة الاعتناء بالجرحى و المرضى من خلال السماح لهيئاتإنسانية بتقديم المساعدات لهؤلاء دون تميز بينهم، ونصت هذه الاتفاقية على انطباق أحكامها على هؤلاء الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو إلى أن يتم إرجاعهم لأوطانهم.

تنطبق هذه الاتفاقية على القوات المسلحة لأطراف النزاع و الميليشيات (الوحدات المتطوعة) التي تشكل جزء من القوات المسلحة بشرط أن يكون لها مسؤولا، شارة خاصة بها ، أن تحمل السلاح جهرا، أن تحترم قوانين الحرب كما تنطبق الاتفاقية على الأشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة كطاقم الطائرة المراسلين الصحفيين ، طاقم السفينة، شرط أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها كما تنطبق الاتفاقية على سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو منهم .

كما نصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع للإجراءات السريعة بعد وقف القتال من اجل مساعدة الجرحى و المرضى وجمع الجثث، مع إنشاء مكتب استعلام للتعرف على هوية الجرحى و المرضى و الموتى الذين يقعون في قبضة كل طرف من النزاع، مع احترام الشعائر الدينية لكل فرد أثناء دفنه أوحرقه، كما منعت و حرمت الاتفاقية التعرض للمنشآت الطبية أو الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية أوالتعرض للسفن و المستشفيات أو التعرض للجمعيات المرخص لها من أحد طرفي النزاع لتقديم المساعدات الطبية. كما نصت على احترام أفراد القوات المسلحة الذين يتم تدريبهم خصيصا لاستعمالهم عند الحاجة كممرضين أو استعمالهم للبحث عن الجرحى و المصابين، و نصت على اعتبارهم أسرى حرب في حال وقعوا في قبضة العدو.

7-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار:

تم اعتمادها في أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950 وتنص هذه الاتفاقية على احترام وحماية الجرحى و المرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وتنطبق هذه الاتفاقية على نفس الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية الخاصة بالقوات المسلحة في الميدان، كما تنص الاتفاقية على اعتبار الجرحى و المرضىو الغرقى الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى حرب، كما تنص على حجز ومنع المحاربين المرضى أو المصابين أو الجرحى أو الغرقى الذين يتم نقلهم ببارجة أو طائرة حربية محايدة من الاشتراك مجددا في الحرب على أن تتكفل دولهم بنفقات علاجهم واحتجازهم.

كما نصت الاتفاقية على إتباع نفس الإجراءات التنظيمية المعتمدة في اتفاقية جنيف الأولى،ومنعت التعرض للسفن و الزوارق المحايدة التي تقوم بتقديم المساعدة بجمع الجرحى و المرضى و الغرقى و الاعتناء بهم.

كما تنص الاتفاقية على حماية المستشفيات والسفن التي تسعى لتقديم المساعداتوحماية الموظفون، و تنص على احترام أفراد الخدمات الدينيةوالطبية في السفن، كما تنص على عدم التعرض للسفن التي تنقل الأدوية المخصصة للعلاج حيث يمكن للدولة الخصم تفتيشها دون عرقلة مرورها أو الاستيلاء عليها.

كما تنص الاتفاقية أنه في حالة نشوب حرب بين قوات برية وقوات بحرية تابعة لأطراف النزاع، فأحكام الاتفاقية يتم تطبيقها من القوات المبحرة فقط على أن تخضع هذه القوات فور نزولها للبر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

8-**اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب**اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في أغسطس 1949 و دخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950. وقد حددت الاتفاقية الأشخاص و الفئات التي تقع في قبضة العدو و تعتبر أسرى الحرب

1-الأفراد الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع و الميلشيات و الوحدات المتطوعة المنضمة لإحدى القوات المسلحة.

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى التيتتوفر فيها الشروط التالية (مسؤول يقودها، تحمل الأسلحة جهرا، أن تحترم قانون الحرب، لديها شارة مميزة و ثابتة)

3-أفراد القوات المسلحة النظامية التي تعلن الولاء لحكومة لا تعترف بها دولة حاجزة.

4-المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، أطقم السفن، الأشخاص الذين يقومون بحمل السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات التي تسعى لغزو بلدهم.

5-الأشخاص المعتقلين التابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل.

6-الأشخاص المنتمين لإحدى هذه الفئات الذين يتم استقبالهم من دولة محايدة في إقليمها، تلتزم باعتقالهم وفقا للقانون الدولي.

يقع أسرى الحرب تحت حماية الدولة المعادية وليس تحت سلطة القوات المسلحة وفي حال نقلهم لدولة محايدة طرف في الاتفاقية،تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن معاملتهم و في حال خرقت المعاهدة يجب على الدولة التي قامت بأسرهم استرجاعهم منها. كما لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية والعلمية.

كما يجب على الدولة حماية أسرى الحرب من جميع أعمال العنف والتهديد و فضول الجماهير كما يجب عليها احترامأشخاصهم و شرفهم مع التكفل التام بحاجياتهم مجانا.

يتم تزويد المحاربين التابعين لأحد أطراف النزاع ببطاقة هوية تثبت انتماءهم للقوات المسلحة لإحدى الأطراف النزاع تكون متضمنة لكل المعلومات الشخصية ولا يجوز للمتنازعين سحب البطاقات منهم في حال أصبحوا أسرى حرب، كما لا يجوز تعريضهم للتعذيب للحصول على المعلومات السرية منهم، كما لا يجوز سحب الأدوات الخاصة بهم إلا ما يتعلق بالوسائل و الأدوات الحربية كالسلاح و الخيول، كما لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تراعي كل ظروف و ضمانات الصحة وتكون بعيدة عن أماكن القتال مع تبادل أطراف النزاع المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب عن طريق الدول الحامية، كما يوفر لأسرى الحرب الملابس و الغذاء الكافي للجميع ذو الجودة العالية ولا يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية في هذا الجانب كما لا يجوز توظيف أسرى الحرب في (الزراعة، أعمال النقل، التجارة، الفنون، الخدمات المنزلية)

9-اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب :

اعتمدت و عرضت للتوقيع في 12 أغسطس 1949 ودخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950 تهدف الاتفاقية إلى حماية الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة دولة ما طرف في النزاع دون أن يكونوا من رعاياها، بشرط أن تكون دولهم طرف في الاتفاقية علما أن هذه الاتفاقية لا تحمي رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة حافظت دولهم على تمثيلها الدبلوماسي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، كما لا تحمي الاتفاقية الأشخاص الذين تثبت تورطهم في أعمال تضر بأمن دولة طرف في النزاع.

لكن مع ذلك يجب أن يضمن لهم محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية، كما تمنح الاتفاقية معاملة خاصة للجرحى والمرضى و العجزة والحوامل والغرقى وفقا لما تسمح به المقتضيات العسكرية، و تحثأطراف النزاع على اتخاذ القرارات اللازمة لنقلهم من المناطق المعرضة للهجوم مع توفير حماية خاصة للمستشفيات المدنية والأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة الذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب،كما تنص على السماح للأشخاص الذين يقيمون في أراضي طرف ما في النزاع بإجراء الاتصالات العائلية.

ولذلك يعتقد الأستاذ "أيف ساندوز" أن المواد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977 التي تهتم بحماية ضحايا الحروب ليست إلا تعبير قانوني عن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية بمفهومه الواسع.(18)

10-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقد 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير الدولية، ونصت الاتفاقيات على أنه في حال قيام نزاعات مسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية فإن أطراف النزاع مطالبة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول بعض المبادئ الجديدة(19) مثل عدم التعرض للبيئة الطبيعية والأمكنة الثقافية والآثار التاريخية وتحريم الأعمال الانتقامية، كما نص هذا البروتوكول على حق الشعوب في تقرير المصير بحمل السلاح لمقاومة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي.

أما البرتوكول الإضافي الثاني فيعتبر أول وثيقة تتعرض للتراعات الداخلية التي تقوم بين السلطة الحاكمة وجماعات انفصالية تسيطر على إقليم ما، لديها قيادة معروفة، ونصت على ضرورة احترامها للقانون الدولي الإنسانيومن أهم الجرائم الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني1966:(20)

1-تعمد التعرض للمدنيين

2-تعمد شن هجمات عشوائية ضد المدنيين

3-تعمد الهجوم على المناطق المتروعة السلاح

4-تعمد الهجوم على العاجزين عن القتال

5-ممارسة سياسة التفرقة العنصرية

6-التهجم على الأماكن التاريخية و أماكن العبادة

11-العرف الدولي : "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة و التزامها بها في تصرفاتها،واعتقاداتها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني"

ويعتبر العرف الدولي أسبق من الاتفاقيات الدولية فيما يخص تنظيم التراعات المسلحة وفق ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها حيث نصت على " في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاء في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام".(21)

فالعرف الدولي ينبثق عن تكرار بعض الوقائع والحالات بشكل دائم و مستمر حيث تصبح عادة تخلق معها قناعة لدى الدول بضرورة إتباع نفس النهج للتعامل معها حيث يترسخ الاعتقاد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات والقناعات .

المطلبالثالث:تقييد السيادة الوطنية بقواعد القانون الدولي الإنساني

نصت المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية على عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام هذا "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها.

كمانصت على عدمجواز الاحتجاج بأي من أحكام هذا "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أوغير مباشرة في النزاع المسلح أوفي الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه.

ولكن مع ذلك فإن الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بوضع سياسة تربط فيها موضوع حقوق الإنسان بمبدأ حماية الأقليات وحق تقرير المصير، فأحيانا تلعب دورا كبيرا في فرض احترام القانون الدولي الإنساني في حال قيام نزاعات داخلية بين الحكومة القائمة والأقلية المطالبة بالحقوق أو الانفصال أو الجماعات المطالبة بحقها في تقرير المصير كما حدث في السودان، وأحيانا تتجاهل القانون الدولي الإنساني وترفض إدانة أو فرض عقوباتعلى أطراف أو حكومات متورطة في ارتكاب جرائم إنسانية ضد الشعوب المحتلة كما يحدث في فلسطين أو ضد الشعوب التي تسعى لتقرير المصير كما هو الحال بالنسبة للشعب الصحراوي.والخطورة في هذه السياسة تكمن في اتخاذ هذين المبدأين "حماية الأقليات" " حق تقرير المصير" كوسيلة تثبت انتهاك الحكومة القائمة لحقوق هذه الأقليات، و في حال نشوب نزاعات تثبت انتهاك الحكومة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما يتيح لها فرصة التدخل وزعزعة استقرار هذه الدول بخلق تصدع في الوحدة الوطنية من خلال التأكيد على أن هذه الأقلية تشكل بحد ذاتها أمة لها هوية يحق لها العيش في دولة مستقلة.(22)

كذلك فإن القانون الدولي الإنساني ركز في تطوره على النزاعات المسلحة الدولية في ظل تصدع وانقسام العالم إلى معسكرين ولجوء كل من الولايات المتحدة الأمريكيةوالإتحاد السوفيتي في مرحلة التقارب من الحرب الباردةإلى الحرب بالوكالة في ظل انقسام العالم ايدلوجيا إلى كتل متناحرة، لكن بعد انهيار المعسكر الاشتراكي طفت النزاعات الداخلية على الساحة الدولية حيث كثرت الحروب الأهلية المريعة وكذلك النزاعات التي تتسبب فيها الحركات الانفصالية في ظل عجز المجتمع الدولي عن فرض العقوبات المناسبة على الكثير من الدول في ظل انتهاكها للاتفاقيات الدولية بسبب ميزان القوى. وكذلك امتلاك بعض الدول للأسلحة النووية التي تمكنها من إلحاق خسائر مادية وبشرية كبيرة في دقائق معدودة دون مراعاة للضمير الإنسان،و دون التمييز في استهداف الأشخاص والممتلكات، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة. ولهذا فاحترام القانون الدولي الإنساني يتطلب الامتناع عن استعمال هذه الأسلحة النووية المدمرة لأنها تؤدي إلى معاناة ودمار مستمر في الأماكن التي تستعمل فيها. و في هذا المجال فقد طلبت الجمعية العامة و مجلس الأمن رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول قانونية اللجوء إلى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وجاء الرد بحظر استخدام هذه الأسلحة بسبب مخلفاتها الخطيرة على الإنسان والبيئة وتعديها على الكرامة الإنسانية في ظل عدم إمكانية السيطرة على هذه الأسلحة بسبب إشعاعاتها التي تنتشر في كل مكان فظلا عن تعارضها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.(23)

فالقانون الدولي الإنساني يقيد سلوك الدول ويحد من سيادتها فيما يتعلق باختيار الأساليب والوسائل اللازمة في الحرب من أجل حماية الإنسان و بالتالي فالهدف من تطوير القانون الدولي الإنساني ليس حماية الدول من الدمار و إنما وسيلة لتحقيق الغاية و هي حماية الأفراد، على غرار ما حدث في يوغسلافيا سابقا بعد قيام الأقليات الصربية في البوسنة بدعم من صربيا بعملية تطهير عرقي للمسلمين في البوسنة مما تسبب في انتهاك سيادة الدولة البوسنية، و دفع مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا.(24)

فالقانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين أساسيين هما مبدأ الضرورة العسكرية ، فحق الجوء للحرب كوسيلة من الوسائل لتحقيق الأهداف هو حق مكفول لكل دولة مستقلة ذات سيادة لكن مع مراعاة للمبدأ الإنساني الذي يشكل أساس القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال احترام حق الحياة وعدم التعرض للكرامة الإنسانية أو ممارسة التعسف والاضطهاد على المدنيين أو أسرى الحرب، أي أن القانون يكفل حق الدولة باللجوء للحرب ولكن مع العمل على الحد من آثارها و التقليل من ويلاتها حيث أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907 بموجب المادة22 "**ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو**" في حين أقر إعلان سان بيطرسبورغ 1968 "**الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية**" كما أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في المادة 35 "**إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، حيث يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أوقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد**"

فهذه المواد التي تضمنتها مختلف اللوائح و الإعلانات والاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي الإنساني تحد من سيادة الدول فيما يخص استعمالها لبعض الأسلحة المدمرة في الحروب من أجل حماية الأفراد و البيئة و الممتلكات الثقافية و ...

.

المبحثالثاني: التدخل الإنساني و سيادة الدولة الوطنية

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانيةإلى تكريس حق التدخل الإنساني، وهو ما طرح إشكالية العلاقة بين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ التدخل الإنساني، وذلك لأن التدخل لأغراض إنسانية، تتعلق بحماية الشعوب ووضع حد للانتهاكات يعتبر في نفس الوقت تعديا على القانون الدولي، وعلى المبادئ السامية التي تضمنها ميثاقالأمم المتحدة.

المطلبالأول : ماهية التدخل الإنساني

لقد عانت الكثير من شعوب العالم من التعسف والاستبداد والقمع الذي تمارسه الحكومات اتجاهها، وذلك بسبب الاختلافات الدينية أو العرقية أو الإثنية أو الاختلاف في التصوراتوالقناعات التي يؤمن بها كل طرف وهو ما أدى إلى نشوب نزاعات وصراعات تسببت في سقوط المئات بل الآلاف من الضحايا، وساهمت في بلورة فكرة التدخل الإنساني أي التدخل من أجل الدفاع عن القيم الإنسانية المشتركة وحمايةحقوق الأفراد في الحياة و تمكينهم من التمتع بحرياتهم بحيث تصبح هذه الأقليات تتمتع بالكرامة مثلها مثل الأغلبية.

إن فكرة التدخل فكرة قديمة قدم التاريخارتبطت بالبحث عن التوسع و الهيمنة على المواقع والبحث عن الثروات،إلا أن التدخل أصبح يشمل أبعاد أخرى غير الأبعاد المصلحية التيكان يهدف إلى تحقيقها الطرف الذييتدخل، حيث أن التطورات الأخيرة التي عرفها النظام الدولي و التي شهدت انهيار الإتحاد السوفييتي الذي كان يعتبر بمثابة الدرع الواقي للكثير من الدول المتخلفة التي كانت تعتمد في بناء مواقفها وتسيير دولتها وتنظيم مجتمعها وفقا لإرادتها على الحماية التي يوفرها لها من القوى العظمى التي تسعى إلى التربص بها، ولكن مع انهيار وسقوط الإتحاد السوفييتي وجدت هذه الدول نفسها في وضعية تفرض عليها مسايرة النهج المنتصر و الخضوع لإرادته لضمان استمرارها في ظل بروز النظام الدولي الجديد الذي أفرز مفاهيم جديدة تعكس منطق التوجه الرأسمالي للعالم بأسره وتسعى لفرض تصورات غربية تعكس قناعات أمريكية .

كما شهدت هذه الفترة بروز مشكل الانقسامات الدينية والعرقية داخل الدولةالوطنية التي أصبحت حكوماتها تعتمد على القوة في محاولة منها لخلق التجانس داخل مجتمعها مما أدى لبروز مواجهات بين الحكومة والفئات المحتجة تسببت في سقوط عدد معتبر من الضحايا مما دفع ببعض الدول للتدخل لإيقاف هذه الجرائم الإنسانية وأدى لظهور مفهوم التدخل الإنسانيفما المقصود به، و ما هي مواقف القانوني الدولي منه، و ما هي معايير شرعنته؟

الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني

أ- **مفهوم التدخل**: يركز فقهاء القانون في تعريفهم لمبدأ التدخل على عامل الشرعية و لذلك يعتبره الكثير من الفقهاء أنه تدخل الدولة (أ) في الدولة (ب) بطريقة غير قانونية نظرا لتعارضه مع المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فالتدخل يعتبر سلوك غير شرعي موجه لانتهاك سيادة الدول.ومنهؤلاء نجد:

Lauterpacht "التدخل مصطلح تقني يشير إلى كل سلوك تقوم به دولة يمس باستقلال و سيادة دولة أخرى"(25)

ر.ح فينسنت " التدخل هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما، أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"(26)

كما أن بعض الفقهاء أكدوا أن التدخل قد يكون شرعيا منهم « **stowell**»التدخل هو كل سلوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدول، قد يكون شرعيا أو غير شرعيا وقد يساهم في إثارةالتراعات الدولية و تصعيدها و قد يساهم في تسويتها"(27)

هذه التعاريف التي قدمها الفقهاء القانونيين ركزوا فيها على عامل الشرعية في حين أن **التعاريف الأخرى التي قدمها المهتمين و الباحثين في حقل العلاقات الدولية ركزوا على عامل المصلحة ومنهم :**

هانس مورغانتو" منذ عهد اليونان القديم إلى يومنا الحالي تجد بعض الدول منفعة في التدخل في شؤون الدول الأخرى و ذلك من أجل تحقيق مصالحها" وهذا طبعا يرتبط بقوتها

جيمس روزنو " إن السعي لتغيير البنايات السياسية الداخلية للدولة المستهدفة هو أساس أي تدخل خارجي" أي أن التدخل يهدف إما لتغيير الوضع القائم (دعم الانفصاليين) و إما للحفاظ على الوضع القائم بدعم الحكومة.

و بالرغم من التدخل يشمل عدة أنماط(أحادي ، ثنائي، جماعي) إذا أخذنا بمعيار عدد الدول (هجومي، دفاعي، إنساني)إذا أخذنا بمعيار هدف التدخل إلا أنهما يشتركان في نفس الهدف الأسمى و هو تحقيق المصلحة.

ب – التدخل الإنساني

يثير مفهوم التدخل الإنساني نقاشا واسعا سواء بين الفقهاء القانونين أو بين الباحثين في حقل العلاقات الدولية لأنه يرتبط بعدة مفاهيم تشكل أساس قيام التنظيم الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، هذه المفاهيم التي وردت كلها في ميثاق الأمم المتحدة(مبدأ عدم التدخل، السيادة، حقوق الإنسان)

عرف لوتربخت التدخل الإنساني " بأنه أي عمل صادر عن دولة معينة لمنع الدول الأجنبية من إنكار الحقوق الأساسية لمواطنيها واضطهادهم بطريقة تهز الضمير البشري، حتى و إن أدى هذا العمل إلى انتهاك السيادة الإقليمية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان"(28)

Brownlielanيعرفه بأنه" التهديد بالقوة المسلحة أو باستهدافها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان"(29)

كما دافع كل من غروسيوسوفانيل و يستليك عن التدخل الإنساني القانوني الذي يتم عند وجود انتهاك منظم ومتواصل من دولة لحقوق شعبها بطريقة تهز الضمير البشري،(30) بحيث يصبح الدافع الإنساني هو المحرك الأساسي للتدخل و لكن هل يوجد الدافع الإنساني المجرد من المصالح السياسية.

و في دراسةقدمها الفقهينRomsbothamوwoodhouse عرفا التدخل الإنساني أنه عمل تتخذه الجماعة الدولية عبر الحدود استجابة للمعاناة الإنسانية يتكون من تدخل إنساني مسلح يكون في إطار جماعي وتدخل إنساني غير مسلح. كما وضع الفقهين خمسة أسئلة تعتبر معيار التدخل الإنساني وهي:(31)

-هل هناك سبب إنساني يدعو للتدخل؟

-ما هي الغاية الإنسانية المحددة كهدف للتدخل؟

-هل كانت مصالح المتدخلين غير متعارضة مع الغرض الإنساني؟

-هل تم التدخل بوسائل إنسانية؟

-هل أسفر التدخل عن نتيجة إنسانية.(5)

الفرعالثاني: ظهور التدخل الدولي الإنساني

تعود ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى فترة زمنية قديمة حيث أن هذا التدخل تم لأول مرة في 1830 عندما قامت الدول الأوروبية بتدخل عسكري في الدولة العثمانية لوقف انتهاك هذه الأخيرة لحقوق الأقليات الدينية والقومية التي تعيش داخل الدولة العثمانية، فقد قامت روسيا القيصرية بالتدخل في اليونان وهو ما أدى إلى استقلالها وذلك بعد رفض الدولة العثمانية التجاوب مع مطالب الدولة الأوروبية المتمثلة في وقف هذه الانتهاكات وإعطاء هذهالأقليات الحكم الذاتي، كما أدى ذلك لاحتلال روسيا من قبل فرنسا 1861، كما تدخلت روسيا القيصرية في البلقان 1877 و انتهى التدخل باستقلال بلغاريا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة و الهرسك.

أدت هذه التدخلات لانقسام آراء الفقهاء القانونيين بين مؤيد ومعارض لها، فقد اعتبرها البعض الوسيلة المناسبة لتحرير الأقليات الإنسانية من ظلم وتعسف الحاكم،في حين اعتبرها البعض الآخر أنها تدخلات إنسانية لأغراض سياسية ترتبط باستغلالتراجع قوة الدولة العثمانية من أجل تقسيمها إلى دويلاتقصد إنهاء سيطرتها على معظم مداخل ومخارج قارتي أورباو إفريقيا.(32)

ارتبط التدخل الدولي الإنساني في تلك الفترة بقوة الدولة حيث أنه بالرغم من وجود العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من الدول إلا أن الدول الأوروبية لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الخروقات، أو تتدخل لمنع هذه الجرائم مثلما حدث في أوكرانيا عندما قام ستالين بإبادة جماعية أوعندما قام أدولف هتلر بتعذيب اليهود في ألمانيا والسبب الذي منع الدول أوروبية من التدخل هو قوة الدولتين.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة لأغراض تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال وضع مجموعةمن المبادئ المنظمة للعلاقات بين الدول وهي الواردةفي الميثاق الأممي،كمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية و منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وضرورة احترام سيادة الدول، وذلك لتحقيق أهداف المنظمة ومنع تكرار نتائج الحروب السابقة من خلال إعطاء أهمية كبيرة لحقوق الإنسان سواء الفردية أوالجماعية، ولكن كل هذه الجهود لم تمنع بعض الدول من خرق هذه المبادئ في سبيل تحقيق مصالحها كتدخل الهند في باكستان الذي أدى لقيام دولة بنغلادش 1971، وتدخل الفيتنام في كمبوديا، وتدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى، علما أن كل هذه التدخلات إستخدمت الاعتبارات الإنسانية لتحقيق أهداف سياسية وزيادة النفوذ.(33)

مع تفكك الإتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة المنظومة الدولية، سعت هذه الأخيرة لتعميم قيمها على باقي دول العالم مستغلة في ذلك انتشار النزاعاتالداخليةكبديل للنزعات الدولية، حيث انتشرت الحروب الأهلية وطفت على السطح النزاعات الطائفية والعرقية والاثينيةداخل الدولة الوطنية، هذه الأقليات الدينية والعرقية و .. وجدت

الدعم من الدول الكبرى ما أدى بها إلى المطالبة بالانفصال في ظل التهميش الذي تعاني منه والانتهاك المتواصل لحقوقها، وبالرغم من سعي العديد من الدول لاحتواء هذه النزاعات الداخلية من أجل الحفاظ على وحدتها الترابية والمجتمعية إلا أن بعض الدول كانت ولا زالت تعمل على خلق و تغذية هذه الحركات الانفصالية لتفكيك وإضعاف الدول الوطنية، واستغلال هذه الفرص للتدخل في شؤونها الداخلية وتحقيق مصالحها.

و في هذا الإطار فإن جهود هيئة الأمم لحماية حقوق الإنسان أدت إلى تجاوز سيادة الدول واعتبار حقوق الإنسان شأن دولي وليس شأنداخلي، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة "ديكويلار" أن مبدأ عدم التدخل لا يشكل عائق لوقف انتهاك حقوق الإنسان، في حين بلور بطرس بطرس غالي خطة السلام التيتتشكل من أربعة مفاهيم أساسية وهي: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، بناء السلام، حفظ السلام كما صرح في 1992/01/31 " إن احترام صميم سيادة الدول و سلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوم بعديوم، فالتجارة والاتصالات والبيئة تتعدى الحدود الإدارية وتكمن أحد متطلبات هذه المشاكل في التزام حقوق الإنسان"(34)

كما صرح بوش في 1992/01/31 في قمة لمجلس الأمن بضرورة إدماج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وذلك حتى تصبح مسألة حقوق الإنسان شأن دولي وليس شأن داخلي بشكل صريح، أي أنحماية وترقية حقوق الإنسان تصبح مسؤولية هيئة الأمم المتحدة وذلك ما يترتب عليه تكريس حق التدخل الإنساني وهو ما يساعد على إضفاء نوع من الشرعية والأخلاقية على سلوك المجتمع الدولي في تدخلاته للدفاع عن حقوق الإنسان حيث سبق للرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران أن أعلن في اجتماع لوزراء خارجية الإتحاد الأوروبي في باريس 30 ماي 1989 "إن وجوب إحترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية يتوقف عندما يكون قسم من شعبها ضحية الاضطهاد ويكون من الخطأ عدم تقديم المساعدة الإنسانية "(35)

هذه التصريحات جاءت في ظل زيادة التعسف في ممارسة الدولة لسيادتها وانتهاكها المتواصل لحقوق شعوبها وعجزها عن توفير حاجياتها الأساسية وتحقيق التنمية وهو ما أدى إلى إعطاء أهمية كبيرة لموضوع حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة وتجاوز السيادة من خلال قيامها بالإشراف على الانتخابات وإعلانها حماية حقوق الأقليات وضمان وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة وبالتالي أصبحت السيادة نسبية وليست مطلقة على إثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بمبادرة فرنسا رقم 131/43 بتاريخ 1988/11/08، والمبادرة رقم 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الأوضاع الطارئة " ورغم أن هذه المساعدات تعتبر مساعدات إنسانية فعلية ليس لها أغراض أخرى وتتم برضا الدول المعنية إلا أنها فسحت المجال لصدور قرارات إلزامية من مجلس الأمن تنص على تقديم المساعدات دون الحصول على موافقةالدول المعنية بموجب القرار 668 الصادر عن مجلس الأمن 1991/04/05 الذي ألزم السلطات العراقية على السماح للمنظمات الإنسانية بإيصال المساعدات للمنكوبين.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992 للتدخل في الصومال في ظل انهيار الدولة، هذا القرار تلته مجموعة من القرارات للتدخل في الموزنبيق، البوسنة، جورجيا، أنغولا، ليبريا. هذه التدخلات العسكرية التي يقررها مجلس

الأمن تشرف عليها غالبا الولايات المتحدة الامريكية وهو ما يجعلها تسعى لتبرير التدخلات وإضفاء الشرعية على سلوكها بتقديم إحصائيات كاذبة ومتناقضة على غرار التدخل في يوغسلافياحيث قدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عدد الضحايا ب 2018 قتيل في عملية التطهير العرقي الذي قام بها الصرب في البانيا في حين تضاعفت الأرقام 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأمريكي و250 مرة على لسان الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية.(36)

المطلب الثاني : المواقف النظرية والقانونية من التدخل الإنساني

انقسم الفقهاء القانونيين والمفكرين في العلاقات الدولية بين مؤيد ومعارض للتدخل الانساني،حيث أكد البعض منهم على أن التدخل الانساني هو تدخل شرعي لأن الدول أصبحت تستخدم مبدأ السيادة لممارسة الطغيان ضد شعوبها في حين أن السيادة للشعب

الفرع الأول : المواقف النظرية من التدخل الإنساني

لقد ساهمت النظريات في فهم وتفسير واقع العلاقات الدولية، وقد اهتمت هذه النظريات بتفسير العديد من الظواهر منها ظاهرة التدخل الإنساني خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة. ومن أهم النظريات التي تطرقت لهذه الظاهرة وحاولت تفسيرها نجد:

1-النظرية الليبرالية

تعتبر النظرية الليبرالية إحدى النظريات التي تركز على الفرد كوحدة تحليل أساسية،فهي تركز على حماية الحقوق والحريات الفردية وتعتبر أن استقرار المجتمع يتحقق عندما تتحقق سعادة الأفراد باعتبار أن حقوق الأفراد هي حقوق طبيعية و الدولة مطالبة باحترامها و حمايتها، لأن ذلكيخلق المنافسةبين الأفراد و يشجعهم على بذل المزيد من الجهودمما يساهم في تنمية قدرات المجتمع. و ترى أن تمكن الدولة من حماية هذه الحقوق يتطلب تبني الديمقراطية كنظام حكم لأنه نظام قائم على إرادة الشعب يضمن تطبيق القانون.

ترى أن تحليل العلاقات الدولية هو تحليل العلاقات بين الأفراد نظرا لوجود مصالح منسجمة بين الأفراد في كل أنحاء العالم

أي أن النظرية الليبرالية لم تركز على مفاهيم الدولة والنظام الدولي وإنما على الفرد والرأي العام والإنسانية..،فهي تسعى لتحقيق السلام العالمي وايجاد الحلول للمشاكل الدولية المتعلقة بالأمن والتنمية.

تعتبر هذه النظرية أن الإنسان هو الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية ولذلك ركزت على حق تقرير المصير واحترام حقوقالإنسان وحقوق الأقليات وهمشت مفهوم السيادة ودعمت التدخلات العسكرية الإنسانية وفق ما حدده مايكل والتز michaelwaltes كأسباب لشن التدخلات العسكرية منها التدخل الوقائي والتدخل لإخراج تدخل أجنبي آخر كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام لإجبارها على الخروج من كمبوديا، التدخل لحماية الشعوب ووقف جرائم الإبادة، التدخل لدعم الحركات الانفصالية التي تطلب المساعدة وتسعى للاستقلال، وترفض هذه النظرية سيادة الدولة و تعترف بسيادة الشعب وترى أن السيادة هي حق للدولة طالماأنها تعمل من أجل خدمةمصالح شعبها وتحترمحقوقه الأساسية، ولذلك أكدتأنه لا احترام لسيادة دولة تنتهك حقوق مواطنيها.(38)

2-النظرية الواقعية

تركز النظرية الواقعية في دراستها لواقع العلاقات الدولية على مفاهيم القوة،المصلحة الوطنية وتوازن القوى كمحرك للتفاعلات التي تحدث بين الدول التي تدخل عادة في صراعات لتحقيق المصالح بناءا على ما تملكه من قوة، وبالتالي كلما

زادت قوة الدولة كلما زادت مصالحها، لأن زيادة القوة تزيد من القدرة على التأثير على باقي الدول في ظل وجود نظام دولي فوضوي يفتقد لسلطة مركزية تعلو فوق إرادة الدول وتسهر على منع الصراع والحفاظ على العلاقات التعاونية السلمية بين مختلف الوحدات المشكلة لهذا النظام.(38)

تركز النظرية الواقعية في تحليلها للعلاقات الدولية على الدولة المستقلة ذات السيادة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية، و ترى أن التدخلات العسكرية مهما كانت أسبابها سواءإنسانية أو غير إنسانية فإنها تخضع للمصلحة الوطنية،حيث تكون مكاسب التدخل أكثر من تكاليفه بالنسبة للدولة التي تقوم بعملية التدخل، هذه النظرية ترفض التدخل الإنساني المعياري لأنه يستهلك قوة الدولةوينتهك سيادة دولة أخرىمما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي.(39)

الفرع الثاني : موقف الفقهاء القانونيين من التدخل الإنساني

لقد أدت التدخلات الإنسانية إلى إثارة إشكالية حول مكانة السيادة الوطنية في العلاقات الدولية، حيث أن السيادة ظلت منذ قيام الدولة الوطنية 1648 تعتبر كحق مطلق ومقدس ملازم للدولة، إلا أن الأحداث الدولية التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة أدت إلى ضرورة مراجعة مفهوم السيادة ليتكيف مع التطورات الدولية من خلال فرض مجموعة من القيود على الدولة في ممارستها لسيادتها وإخضاعها للمساءلة الدولية، ومن القيود التي فرضت على الدولة الوطنية:

-عدم المساس باستقرار وأمن النظام الدولي؛

-عدم المساس بحقوق وحريات مواطنيها؛

و هو ما جعل بعض المفكرين ينادون بضرورة فرض احترام حقوق الإنسان على الدولة ذات السيادة ومنهم فوشي (fauchiile) شويلsowell) (لو فرو (le fure)(40) و... حيث يرون أن السيادة التي تحظى بها الدول ترتبطبقدرتها على حماية مواطنيها وضمان رفاهيتهم، ولكن في حال عجزت عن ذلك فهي ترحب بالمساعدة الخارجية وتفتح المجال أمام الواجب الخارجي الذي يقتضي التدخل نتيجة فشل الدولة في تحمل مسؤولياتها.

إن التدخل الإنساني أصبح أكثر وضوح بعد نهاية الحرب الباردة وكانت بدايته بالتدخل في شمال العراق وهو ما فتح نقاش واسع بين المختصين والفقهاء القانونيين الذين انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات أي بين مجموعة مؤيدة للتدخل الإنساني وأخرى معارضة له في حين ركز آخرون على تأييد التدخل، ولكن بتقييده بمجموعة من الإجراءات حتى لا يخرج عن الأهداف الحقيقية و المعلنة و يتحول إلى تدخل من أجل تحقيق المصالح.

الاتجاه الأول : الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

أيد الكثير من الفقهاء القانونيين ومنهم لوترباخت وأوبنهايمoppernheimherchlauterpacht /التدخلات التي تسعى لوقف الإضطهادات والانتهاكات التي تمارس على الأفراد في دولة ما ودعوا إلى ضرورة دعم هذه التدخلات الإنسانية حتى خارج إطار الشرعية الدولية، وقد قدم المدافعين عن التدخل الإنساني عدة حجج للدفاع عن قناعاتهم منها أن التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة لا يعتبر خرق للسيادة لأن توقيع الدول عن الميثاق يعبر عن تخليها عن جزء من سيادتها لصالح المجتمع الدولي ولكن هنا يمكن القول أن النصوص الواردة في الميثاق لم تتضمن حق التدخل الإنساني.

1-عدم التدخل الذي نصت عليه الفقرة 7 المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة يستثني تدابير الفصل السابع التي تطبق في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أي أن ذلك يعني تكييف الوضع الإنساني المتدهور وربطه بتهديد السلم والأمن الدوليين.

2- أن الميثان الأممي ينص على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إخلال الدول بالالتزامات فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

3- يركز المؤيدين للتدخل على المادة 55 و 56 من الميثاق الأمميالتي تعترف بوجود مصلحة حقيقية للمجتمع الدولي في الارتقاءباحترام حقوق الإنسان.

4-عدم وجود وسيلة بديلة لإيقاف الانتهاكات التي تمارس ضد الأفراد في دولة ما.

5-إلزامية التدخل ولذلك عرفوا التدخل الإنساني "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد و التي لم تراعي أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة و الحكمة"(41)

6-إقرار المادة 44 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية شرعية التدخل حيث نصت على " تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ العهد دون الإخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسة المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة و لوكالات المتخصصة ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها" و في تفسيره لهذه المادة أكد كرستوفر christopherأن الإجراءات تبدأ من الضغوط الدبلوماسية الغير ملزمة إلى العمل العسكري الملزم.(42)

7-التفضيل بين التدخل الإنساني والسيادة يتطلب تفصيل التدخل الإنساني في ظل التهديد الذي يواجهه الأفراد (الحق في الحياة) أي أن حماية حقوق الإنسان تكون قبل الإهتمام بمبدأ السيادة الذي يعتبر صفة معنوية جامدة.

كما حدد هؤلاء مجموعة من الشروط و هي:

-وجود انتهاك صارخ لحقوق الإنسان

-الهدف هو حماية حقوق الإنسان و ليس خلق كيان جديد

-أن لا يكون التدخل العسكري استجابة لطلب الحكومة الشرعية

-أن يكون التدخل يمثل الحل الأخير

8-اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالقانون الدولي الإنساني تسمح بالتدخل لحماية المدنيين وتقديم العون .

الاتجاه الثاني: الإتجاه الرافض للتدخل الإنساني

يركز أصحاب هذا الإتجاه على أن التدخل الإنساني هو تدخل غير شرعي لأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية التي بني عليها التنظيم الدولي أي أنه يتعارض مع المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة ومع القوانين التي تحكم العلاقات الدولية كما يتعارض أيضا مع الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الهيئة الأممية. ومن الحجج التي قدمها هؤلاء:

1-الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات في حين أن التدخل الإنساني يتطلب استخدام القوة علما أن هذه الفقرة استثنت عدم جواز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي.

2--التدخل العسكري حتى و إن كان إنساني فهو يمس باستقرار وسيادة الدولة.

3-ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة.

4- تأكيد إعلان الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة على مبدأ عدم التدخل 1965 والذي حظي بتأييد 109 دول واعتراض دولة واحدة هي بريطانيا،وصدور نفس الإعلان 1981.

5-قرارات محكمة العدل الدولية التي رفضت كل المبررات و الحجج التي قدمتها الدول التي قامت بتدخل عسكري في دولة أخرى.

6-تفويض الأمم المتحدة الولايات المتحدة تنفيذ عمليات التدخل الإنساني وهذا يسمح لها بتحقيق أهداف سياسية و تجاوز الأغراض الإنسانية.

7-أثبتت التدخلات التيتمت تحت غطاء حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات وجود مصالح خاصة للدول المتدخلة و ذلك من خلال الانتقائية في التدخل واستخدام بعض الدول حق الفيتو لمنع التدخل في دول معينة.

8- ضرورةاحترام وحدة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

9-ضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة مع تفعيل التعاون الدولي والطرق الدبلوماسية.

10-تكريس التدخل العسكري يتسبب في سقوط المزيد من الضحايا وزيادة عدد الأفراد اللاجئين لدول الأخرى نتيجة تبادل الهجمات العسكرية.

11-النزاعات التي تحدث داخل الدولة الوطنية لا تؤثر على بقية الدول ولا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

12-غياب الخيار العسكري في ضمانات حقوق الإنسان وغياب معايير واحدة ثابتة لإقرار التدخل.

13-عدم وجود نصوص في كل المنظمات الدولية والإقليمية التي تسمح بالتدخل لأغراض إنسانية حيث أن كل المنظمات نصت على ضرورة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإنساني.(44)

الاتجاه الثالث :الاتجاه الوسط

يرى أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تابعة لسيادة الدول، ولكن هذه السيادة أصبحت مقيدة بقواعد القانون الدولي العام و ليست سيادة مطلقة مرتبطة بالشخص الحاكم. و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني يجب ان يكون في إطار دولي جماعي تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة و بترخيص من مجلس الأمن.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن صلاحيات مجلس الأمن في التدخل مرتبطة بوجود تهديدات تمس باستقرار النظام الدولي، وهو ما يعطي شرعية للتدخل ولذلك فالربط بين انتهاك حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين يشكل معيار شرعنة هذه التدخلات الإنسانية،وهذا الربط راجع لمرونة نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بإعطاءعدة تفسيرات متضاربة لها، بحيث يمكن أن تتعارض الأهداف مع المبادئ الموجودة في الميثاق.(45)

كماأن نصوص الميثاق تعطي صلاحيات واسعة لمجلس الأمن للتصرف وتحديد الحالات التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين.(46)وهنا يمكن القول أن الإشكال يكمن في النصوص الدولية التي لم تعد تتماشى مع الواقع الدولي.

المطلب الثالث : معايير شرعنة التدخل الإنساني

يرى الكثير من المهتمين بحقل العلاقات الدولية، والمختصين في القانون الدولي أن التحجج بمبدأ السيادة من قبل الدول لمواصلة انتهاكها لحقوق الإنسان أوفرض قيود على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم غير مقبول، و في الوقت نفسه فإن انفراد الدول باتخاذ الإجراءات والتدخل في دولة أخرى يعتبر خرق للقانون الدولي وتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولذلك يجب أن يخضع التدخللأغراض إنسانية لمجموعة من المعايير من أجل شرعنته وعدم المساس بأمن واستقرار الدول الأخرى.نذكر منها:

1-**وجود انتهاك صارخ لحقوق الإنسان:** ويقصد بذلك تعدي الدولة على الحقوق و الحريات المستحقة لكل الأفراد سواء كانت سياسية، مدنية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، وهذه الانتهاكات يجب أن تكون خطيرة ومتعمدة حيث تصبح هذه التعديات جرائم ضد الإنسانية، كما أن هذه الانتهاكات و الجرائم قد تقوم بها جماعات داخل الدولة سواء كانت انفصالية أو معارضة للنظام السياسي القائم أو ... . في ظل عجز تام من الدولة وعدم قدرتها على التحكم في الأوضاع مما يتطلب القيام بتدخل دولي عاجل من أجل ضبط الأمن وإرجاع الاستقرار و إعادة بناء هذه الدولة،(47)وذلكتجنبالسقوط المزيد من الضحايا.

2-استنفاذ الحلول السلمية لوقف الانتهاكات: وهذا يعني ضرورة الحرص على استعمال كل الوسائل السلمية(سواءسياسية، اقتصادية،دبلوماسية) من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في دولة ما، حيث يجب تكثيف الجهود الدبلوماسيةومحاولة تسوية الخلافات ووقف الانتهاكات وفقا لما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كاللجوء للمفاوضات، الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة، التحقيق، وفي حال فشلت هذه الوسائل في حل الخلاف ووقف الانتهاكات يكون بالإمكان اللجوء للوسائل التي ينص عليها الفصل السابعكاللجوء للضغط بفرض العقوبات الاقتصادية من أجل إرغام الأطراف المتسببة في الانتهاك على التراجع عن سياستها القمعية، وإلا يجب التوجه للخيار العسكري، بمعنى أن الخيار العسكري هو الخيار الأخير الذي يتم اللجوء إليه حتى يكون التدخل شرعي نظرا لاستنفاذ كل الحلول المسبقة.

3-**فشل الدول المعنية في وقف الانتهاكات:**يعني ذلك انه يجب على المجتمع الدولي أن يعطي الدولة التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الانسان الوقت اللازم لإعادة الأوضاع إلى نصابها بمفردها، أو بتقديم مساعدات لها،ولكن في بعض الأحيان السلطة بذاتها من تقوم بالانتهاكات وترفض المساءلة أوالتدخل الأجنبي،حيث تتحجج بالسيادة و الشأن الداخلي.

4-**ان يكون التدخل في اطار الامم المتحدة و بموافقة مجلس الامن:**إن التدخل الانساني يجب أن يكون تحت إشرافالأمم المتحدة لأنه من غير الممكن أن يستمر المجتمع الدولي في السكوت و الاكتفاء بالتنديد في ظل وجود جرائم ترتكب يوميا في حق الأفراد،و لكن في نفس الوقت يجب أن يكون التدخل في إطارالأمم المتحدة،حتىلا تقوم الدول القوية بالتدخل في الدول الضعيفة باستخدام الغطاء الإنساني.

كما أن التدخل الإنساني يفرض الحصول على موافقة مجلس الأمن حتى يكون التدخل شرعي وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،و ذلك إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لنص

المادة24 من الميثاق "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة شرعيا وفعال،تعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين".

ولكن المسألة التي تثير الاهتمام داخل مجلس الامن هي غياب الدول التي تنتمي إلى المناطق التي تكثر فيها الانتهاكات و النزاعات الداخلية، بحيث لا تملك دولة واحدة من هذه الدول حق الفيتو، كما أن المسألة الثانية هي استعمال طرف واحد من الأعضاء الدائمة في مجلس الامن لحق الفيتو تجعل التدخل غير شرعي و هو ما يجعل الكثير من الدول التي لديها مصالح في التدخل تتصرف خارج إطارالأمم المتحدة.

5-تحديد الحالات التي تتطلب التدخل لأغراض انسانية باعتبارهاتشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين:نظرا لغياب نصوص صريحة في الميثاق الأممي تحدد الحالات التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد تم استخدام هذا الفراغ لتحقيق المصالح والتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة باستعمال المبرر الإنساني، خاصة وأن القوى الكبرى ذات المصالح المنتشرة في كل أنحاء العالم تملك العضوية الدائمة في مجلس الأمن، علما أن الميثاق الأممي يعطي لهذا الجهاز السلطة التقديرية في تحديد الحالاتالتي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أدى إلى الازدواجية في التعامل مع الجرائم الإنسانية التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث يتم غض النظر عن حالات فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كانتهاك إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني، وفرض الحصار على قطاع غزة، في حين يتم البحث عن مبررات للتدخل في دول أخرى من خلال تغذية النزاعات أو الاختلافات القائمة فيها.

فضلا عن أن الحاجة لتحديد هذه الحالات ترجع لوجود انقسام دائم بين الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في إقرار الحالات التي تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان، والتي تتطلب تدخل الأمم المتحدة، فعادة ما يكون للصين و روسيا مواقف متناقضة مع مواقف الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا.

6-أن يكون التدخل لتحقيق الأهداف المعلنة:يجب أن يكون التدخل عقلاني باستخدام الحد الأدنى من القوة العسكرية لتفادي المزيد من الخسائر المادية والبشرية و ذلك باحترام قواعد القانون الدولي الانساني،كما يجب أن يستهدفالتدخل الانساني وقف الانتهاكات وتعزيز الوحدة الوطنية داخل الدولة المعنية وألايهدف لتحقيق مصالح خاصة كتغيير الحدود أودعم الجماعات الانفصالية، فاستعمال القوة العسكرية يجبأن لا يتسبب فيمضاعفة حجم الخسائر في الدولة، وذلك بتجنب القصف الجوي العشوائي وإيقاف الحملات العسكرية بمجرد تحقيق الهدف المعلن الذي تم التدخل لأجله.(48)

7-إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدولي:وذلك يعني إحالة الأشخاص المسؤولين والمتورطين في ارتكاب مجازر جماعية ضد الإنسانية على المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الإجراء موجود منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تم إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب-محكمة نورمبرغ1945ومحكمة طوكيو 1946- تتكون من ممثلين عن الدول المنتصرة.

كما شكل مجلس الأمن عدة محاكم خاصة من أجل النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا1993، والمحكمة الجنائية الخاصةبرواندا،1994 إلى أنأنشاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998.(49)

ورغم تأكيد الكثير من المختصين في القانون الدولي العام على أن التدخل يجب أن يتم تحت إشراف الأمم المتحدة، إلا أن البعض منهم يرى أن التدخلالإنفرادي بعد فشل الهيئة الأممية يعتبر تدخلا شرعيا بشرط أن يخضع لهذه المعايير، خاصة ما يتعلق بتجنب تدمير البنى التحتية وتجنب الضرب العشوائي لحماية المدنيين للحد من سقوط المزيد من الضحايا.

و في الأخير فإن المعيار الأساسي الذي يؤخذ به في إقرار التدخل الإنساني هو موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باعتبار أن مسألة انتهاك حقوق الإنسان أصبح تعتبر من المسائل التي تهدد استقرار السلم و الأمن الدوليين، والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين هي مهام مجلس الأمن ولكن السؤال المطروح لماذا تتعارض مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن في إقرار التدخل من عدمه.

ولذلك يجب وضع حالات محددة لإقرار التدخل الإنساني حتى لا يؤدي الوضع الحالي إلى انتشار الفوضى و تذمر المجموعة الدولية نتيجة الاعتماد على معيار المصلحة لاقرار التدخل من عدمه . وفي هذا الصدد يقول ريتشار نيكسون " على أعداد الولايات المتحدة الامريكية أن يدركوا أننا نصبح حمقى إذا ما ضربت مصالحنا، وعندها لا يستطيع أحد التنبؤ بما قد نفعله بما لدينا من قوة تدميرية هائلة وعندها فقط سيرتعد أعداؤنا خوفا منا"(50)

المطلبالرابع:تعارض الإطار القانوني لمبدأ السيادة الوطنية مع التدخل الانساني

لقد ظل مبدأ عدم التدخل و احترام سيادة الدول الأخرى الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة، حيث أكدت كل النصوص والاتفاقيات والإعلانات الدولية على سيادة كل دولة داخل إقليمها وضرورة امتناع الدول الأخرى عن التدخل في شؤونها، ولكن التحولات والتغييرات التي حدثت على المستوى الدولي بانهيارالإتحاد السوفييتي و ظهور فواعل جديدة مع تحول طبيعة النزاعات من النزاعات الدولية إلى النزاعات العرقية والإثنية الداخلية صاحبه تحول في اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبحيركز على قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، علما أن الاهتمام بهذه المفاهيم لم يكن معهود في فترات سابقة.

1-مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد أكدميثاق الأمم المتحدة في نصوصه على أن الهدف الأساسي لقيام هذا التنظيم هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبقدر تركيزه على هذا الهدف فإنه ركز على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كأساس لتحقيق الهدف، إن مبدأ عدم التدخل يشكل الركيزة الأساسية لحماية سيادة الدول من التهديد الخارجي و بالرغم من أن هذا المبدأ تم انتهاكه في بعض الحالات خلال فترة الحرب الباردة في ظل رفض وتنديد من المجتمع الدولي فإن حق التدخل أصبح يشكل الخيار المفضل لحل النزاعات والأزمات،وأصبح يفضل على الحلول السلمية وعلى الخيارات العقلانية حيث تدعي الدول تفضيل الحلول الدبلوماسية في وقف المجازر والجرائم الإنسانية في ظل صمت المجتمع الدولي على خرق هذا المبدأ.

وقد نص الميثاق الأممي صراحة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" في حين نصت الفقرة السابعةمن نفس المادة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "(51)

كما ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل ونددت بالتدخلات التي تم القيام بها واعتبرتها كمهدد للسلم والأمن الدولي، حيث أصدرت إعلان عدم جواز التدخل في 1965/12/21 تلاه إعلان آخر في أكتوبر 1970،تلاه إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 103/36 المؤرخ في 1981/12/09 الذي أكد على:

- مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية أوالتهديد باستخدامها.

-مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.

-التقيد بمبدأ عدم التدخل هو أساس الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

-انتهاك مبدأ عدم التدخل يشكل تهديد لحرية الشعوب، لسيادة الدول، لتنمية الدول.

-حرية الدول في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي المناسب لها وممارستها سيادتها الدائمة على مواردها وفقا لإرادة شعوبها دون تدخل أو قسر أو تهديد من الخارج.

-واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء عدواني بأي شكل و بأي حجة بهدف زعزعة استقرار دولة أخرى.
-واجب الدولة في الامتناع عن دعم أو تشجيع التمرد و الانفصال داخل دولة أخرى بهدف تمزيق وحدتها الوطنية.
وقد نصت **الفقرة الثانية عشر** من **المادة الثانية**" واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة و الفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول و فيما بينها"(52)

2-مبدأ عدم التدخل في منظمة الوحدة الإفريقية

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على ضرورة احترام سيادة الدول حيث نصت المادة الثالثة على ضرورة احترام جميع الدول الأعضاء لمبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء مع احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل، أي احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار حيث صرح فيلبيرتسرانانا رئيس جمهورية مدغشقر " لم يعد من الممكن أن نلجأ إلى معايير جنسية أو دينية أو لغوية لتغيير الحدود بين الأمم لأننا إذا فعلنا ذلك فسوف تزول بعض الدول الإفريقية من الخريطة".(53)

3-مبدأ عدم التدخل في الإتحاد الإفريقي

بالرغم من أن القارة الإفريقية تعتبر قارة مشبعة بالنزاعات الداخلية والانقسامات العرقيةوالاثنية،وبالرغم من المعاناة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها في ظل انتشار الفقر والجهل والبطالة ووجود أنظمة ديكتاتورية مستبدة إلا أن هذا لم يمنع هذه الدول من البحث عن إيجاد تصور مشترك لتحقيق التنمية والحد من النزاعات التي تشهدها القارة من أجل تعزيز السلم والأمن وتحقيق الاستقرار والرفاهية لشعوبها وهذا ما جعلها تركز في ديباجة الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والعمل على إقامة دولة المؤسسات ودعم سيادة القانون وترقية الحكم الراشد. و رغم هذا التنسيق بين الدول نصت المادة الثالثة من الميثاق في فقرتها الثانية على ضرورة احترام سيادة الدول الأعضاء في حين نصت المادة الرابعة من الفقرة الأولى على مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء وضرورة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، في حين نصت الفقرة السابعة على "عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" ومع ذلك فالميثاق الإفريقي استثنى في تطبيق مبدأ عدم التدخل الظروف الاستثنائية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.(54)

4-مبدأ عدم التدخل في جامعة الدول العربية

نصت عليه المادة الثامنة " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دولة الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، و تتعهد أن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".(55)

5-مبدأ عدم التدخل في منظمة الدول الأمريكية

نصت عليه المادة 15" لايحق لأية دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى".(56)

وقد قامت اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد مجموعة من التصرفات التي تعتبر انتهاك وخرق لمبدأ عدم التدخل وذلك في دراسة معمقة قامت بها في 1959،كالقيام بالاعتراض على حكومة جديدة في دولة أخرى، محاولة فرض دولة إرادتها على دولة أخرى أو قيامها بدعم حكومات وصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية، وكانت هذه الدراسةرسالة موجهة مباشرة للولايات المتحدة الأمريكية.(57)

6-محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية مسألة التدخل مظهر من مظاهر القوة والسعي لتحقيق الأهداف السياسية حيث رفضت المحكمة التدخل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا بحجة الاستجابة لطلب المعارضة ودفع الحكومة على الالتزام بوعودها المقدمة في إطار منظمة الدول الأمريكية (دمقرطة النظام، إجراء انتخابات نزيهة، فتح المجال أمام تعددية الحزبية)(58) حيث أصدرت المحكمة قرارها في 1986/06/27 معتبرة أن دولة نيكاراغوا لها الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي بكل حرية (كانت تتبنى نظام اشتراكي)حتى وإن تعارض مع التصورات الأمريكية، علما أن التدخل الأمريكي أدى لسقوط 75 ألف ضحية منهم 29 ألف قتيل،ما جعل الحكم الصادر عن المحكمة يلزم الولايات المتحدة الأمريكية تقديم تعويضات عن الخسائر التي تسببت فيها.

إن التدخل الإنساني بناءا على النصوص الواردة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية-**ماعدا نصوص الإتحاد الإفريقي التي نصت على حق التدخل لأغراض إنسانية**-(59)يعتبر مساس بسيادة الدول، فرغم الاختلاف في الرؤى بين اعتبار هذه الظاهرة حق أو واجب في ظل الاضطهاد الممارس على الشعوب التي تستنجد بالمجتمع الدولي لمساعدتها إلا أنه يوجد اتفاق على أن التدخل يؤدي إلىالمساس بسيادة لدول،(60) وبالتالي فهو تدخل غير شرعي يمس بأمن واستقرار النظام الدولي لأنه معالجة للتجاوزات-**تجاوز الدولة حقوق مواطنيها**-بالتجاوزات-**تجاوز الدولة المتدخلة للمبادئ الأممية**- كما أن تكريس هذا التدخل ترتب عليه الانتقاء في إقرار التدخلات، فقد أصدرت قرارات للتدخل في هايتي، رواندا، و تم الامتناع عن ذلك تحت ضغوط الدول العظمى لما تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدم سنويا 16 مليار دولار لإسرائيل بالإضافة إلى منحها أسلحة متطورة تساهم من خلالها في تدمير فلسطين.(61)فالواقع يؤكد أن المعيار الوحيد الثابت لإقرار التدخلات هو التأييد أو المعارضة للإرادة الأمريكية وهو ما يطرح تساؤل: هل حان وقت تعديل الميثاق الأممي؟

إن التدخل الإنساني تسبب في اتساع الفجوة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية الحقيقية أي بين السيادة المنصوص عليها في المواثيق الدولية وبين السيادة التي تمارسها الدول على أرض الواقع حيث أن المعطيات والتفاعلات الدولية منذ سقوط الإتحاد السوفيتي أفرزت دول بدرجات سيادية مختلفة، حيث تعززت سيادة الدول المهيمنة على حساب سيادة الدول الهشة و الضعيفة.

ورغم ذلك يبقى التدخل الإنساني في بعض الحالات ضروري وشرعي حتى في حال خرق المبادئ الأساسية للميثاق شرط أن يكون التدخل وفق المعايير السابقة الذكر من أجل شرعنته، كما يجب أن تقوم الأمم المتحدة بالتدخل عوض تفويض دولة معينة.

-أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة في المشروعالذي طرحهعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 على أن التدخل الإنساني لا يعتبر تعديا سافرا على سيادة الدول الوطنية،ولكنه يعتبر تدخل ضروريلوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لأن المبادئ الإنسانية أسمى من المبادئ القانونية الجامدة من جهة. ولأن السيادة من جهة أخرى أصبحت تتعلق بالأفراد لا بالدولالتي تنتهك حقوق مواطنيها. (62)

-قام رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان استجابة لنداء كوفي عنان بإنشاء لجنة دولية عام 2000 كلفت بإعداد تقرير يوضح كيفية التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جهة، وضرورة احترام مبدأ السيادة من جهة أخرى، وهو ما أفرز فكرة جديدة توصلت إليها اللجنة في 2001 وهي مسؤولية الحماية- أي مسؤوليةالدولة أو المجتمع الدولي في حماية الأفراد.(63)

-الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها.

-الدولة مسؤولة عن سلوكها أمام مواطنيها و أمام المجتمع الدولي.

-مسؤولية موظفو الدولة عن القيام بأفعال أو تركها من أجل إلحاق ضرر بالأفراد.

رغم تأكيد كل المواثيق الدولية على ضرورة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى احتراما للمبادئ الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أن هذا لم يمنع بعض الدول من التدخل لأغراض إنسانية وانتهاك سيادة الدول خارج إطار الشرعية الدولية كتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو 1998 رغم استخدام روسيا و الصين حق الفيتو لمنع صدور قرار أممي يسمح بالتدخل، أي أن عجز حلف الناتو الذي تلقى ضغوطات كبيرة من الولايات المتحدة الأمريكية عن الحصول على موافقة مجلس الأمن دفعه لاستخدام المبرر الأخلاقي الإنساني من أجل إضفاء الشرعية على سلوكه. ورغم النجاح الذي حققه التدخل بوقف الانتهاكاتوحصولكوسوفو على الحكم الذاتي ونشر قوات لحفظ السلام إلا أن هذا التدخل يبقى مخالفا للقوانين الدولية وتعدي على سيادة الدول ومسبب لارتفاع عدد الضحايا في ظل شن الحلف الأطلسي لهجمات عسكرية دون مراعاة الأشخاص المستهدفين سواءكانوا مدنين أو عسكريين، فالتدخل كان نتيجة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الحلف وسعيها لوضع حد للمجازر الإنسانية ليس لتحقيق الحماية الإنسانية فقط وإنما خوفا من انتشار النزاع إلى الدول الأوروبية المجاورة.علما أن التدخل الانساني غالبا ما يؤدي إلى تفكك السيادة الوطنية.

المبحثالثالث: المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدولة الوطنية

تعتبرالمحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دائمة تسعى لوضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة، حيث تعمل على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية و..أنشأت في 1998، و قد حددت المبادئ التي تحكم عملها في نظامها الأساسي وهي مبدأ التعاون،مبدأ التكاملية،مبدأ المحاكمة العادلة. هذه المحكمة رغم اعطائها الأولويةإلى الدولة للنظر في الجرائم التي ترتكب في اقليمها إلا أنها أثرت على سيادة الدول، فما هي حدود تأثير ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على السيادة الوطنية؟

المطلبالأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد أدت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998 في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية بحضور مندوبي 160 دولة بالإضافة إلى 16 منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية وبلغ العدد الإجمالي للأشخاص المشاركين في المؤتمر حوالي 5000 شخص.(64)

يرجع اصرار المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى وجود رغبة حقيقية لدى أعضاء هذا المجتمع من أجل وضع حد للظواهر السلبية المهددة لاستمرار الحياة البشريةمن خلال فرض عقوبات على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن خرق قواعد القانون الدولي وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

بالرغم من اتفاق الفقهاء حول تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 إلا أن بعض الفقهاء يؤكدون على أن القانون الجنائي الدولي ساري المفعول منذ إنشاء محكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إنسانية طيلة فترة الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى لإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، وذلكإلى غاية التمكن من الوصول إلى وضع قضاء دولي جنائي دائم متمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المتورطين في خرق القانون الدولي الإنساني والاعتداء على حقوق الإنسان.(65)

ترجع ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى حاجة المجتمع الدولي إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية من جهة، والحاجة إلى وضع نصوص قانونية ثابتة تحدد الجرائم الدولية والعقوبة المترتبة على ارتكابها استنادا إلى القاعدة القانونية "لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص"، فالجرائم الدولية هي كل فعل يقوم به الأشخاص بالرغم من أنه يعتبر خرق للقانون الدولي العام ومساس بالمصلحة العامة للتنظيم الدولي كالعدوان، إبادة الجنس البشري، هذه الجرائم التي تعتبر في نفس الوقت مساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هدفه ردع الأشخاص من ارتكاب جرائم ضدالإنسانية وتجنب ويلات الحروب من خلال فرض المسؤولية بالجزاء على كل شخص يثبت تورطه في مخالفة قواعد القانون الدولي والمساس بحقوق البشر، لأن هذه المحكمة لديها صفة الاستقرار والديمومة وهو ما يمنع إفلات الأشخاص من العقوبة مثلما كان يحدث سابقا سواء بامتناع مجلس الأمن عن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في بعض الدول أوعن طريق التعمد في تعيين المدعي العام.

بالرغم من أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو متابعة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم وفرض العقوبات اللازمة عليهم من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة،وبالرغم من أن قانون إنشاء المحكمة حظي بتصديق 105دولةوتوقيع 41 دولة عليه إلى غاية نوفمبر 2007 إلا أن توجد مجموعة من الدول لازالت إلىحد الآن ترفض التصديق على معاهدة روما (الولايات المتحدة الامريكية، روسيا، الصين، الهند، إسرائيل) بل أن بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية، إسرائيل قامت بسحب توقيعها على قانون المحكمة،(66) وهنا يجب الإشارة إلى أن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حظي بتصويت 120 دولة لصالحه مع اعتراض سبعة دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، قطر، العراق، اليمن، ليبيا) في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد مصادقة الدولة رقم 60 وهو ما أدى إلى ميلاد المحكمة حيث أصبحت لها الصفة القانونية لمباشرة مهامها ابتداء من01 جويلية 2002 علما أن هذه المحكمة لا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل بداية سريان المفعول القانوني لها.

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إخضاع مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واتخاذها الإجراءات القضائية اللازمة لموافقة الدول المعنية إلى جانب حصولها على ترخيص من مجلس الأمن وهو ما يقضي على فعالية واستقلالية المحكمة، لأن النظام الأساس للمحكمة الجنائية يجعل مباشرتها لمهامها يخضع لموافقة الدولة المعنية والادعاء العام للمحكمة.(67)

إن سعي الولايات المتحدة الامريكية لجعل مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها خاضع لمجلس الأمن راجع لكونها عضو في هذا المجلس وهو ما يسمح لها بالتحكم في المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل الكثير من قراراتها ومهامها و فق ما يخدم مصالحها ومصالح الدول الحليفة لها، علما أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت بكل الطرق لمنع إنشاء هذه المحكمة حيث يقول رئيس الوفد الأمريكي **ديفيدشيفير***"يجب تمكين المعاونين العسكريين و المدنيين من القيام بمسؤولياتهم المشروعة دون أن يتعرضوا لإجراءات قانونية جنائية لا مبرر لها"(68) في حين قام السيناتور الأمريكي المعروف **جيسيهيلمز** بتهديد كل الدول التي تصادق على نظام روما الأساسي بوقف المساعدات العسكرية الأمريكية.

كما قال السيد **ديفيد شيفرDAVID SCHEFFER** في خطاب أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم 35 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 ديسمبر 1998 "... نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الجنائية الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية عكس المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشائها – **يقصد عصبة الأمم إلى حد كبير بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية–** حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها".(69)

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة تم إنشاءها بعد تواصل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان، و بالرغم من خلق العديد

---

*أستاذ في جامعة نورث وسترن، سفير أمريكي سابق له باع في قضايا جرائم الحرب ورئيس الوفد الأمريكي المفاوض على المعاهدة التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية.

من الأجهزة الدولية والإقليمية لمراقبة و فرض احترام حقوق الإنسان، إلا أن إفلات مرتكبي الجرائم الإنسانية عن العقوبة سواء بسبب امتناع الدولة الوطنية عن محاكمتهم أو عجزها عن ذلك يعتبر الدافع الأساسي والمحفز بالنسبة للعديد منالأشخاص

لارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي فوضع حد لهذه الجرائم أصبح آنذاك يتوقف على إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها حتى يكون ذلك رادع للأشخاص الذين يخططون لارتكاب مثل هذه الجرائم الجسيمة.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات لمجلس الأمن تمكنه من تقديم طلب إليها من أجل إيقاف الدعاوي المنظورة أمامها وهو ما يفرغها من محتواها كهيئة قضائية مستقلة، ويجعلها عرضة للانتقادات بسبب الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الجرائم الدولية، لأن هذه الصلاحيات تمكن الدول القوية من الإفلات من العقوبة.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الجرائم التي تدخل في اختصاصهاوهي النظر في مخالفة الأفراد للقوانين الدولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة سواءكانوا قادة دول، قادة جيوش أو الجنود العاملون في اطار البعثات الدولية، ومن هذه الجرائم نجد:

1-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيةوقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وهي:

1-القتل العمدي

2-الإبادة

3-التعذيب

4-الاغتصاب

5-الاستبداد الجنسي

6-الإكراه على الحمل

7- التعقيم القسري

8-العنف الجنسي

9-الاختفاء القسري للأشخاص

10-جريمة الفصل العنصري

11-الاسترقاق

علما أن المحكمة تباشر اختصاصاتها للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في فترة الحرب أوالسلم وهذا ما يبرز امتناع إسرائيل عن التوقيع على المعاهدة.(70)

فالجرائم ضد الإنسانية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية هي أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين.

تقوم المحكمة بمباشرة اختصاصاتها ومتابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ضد الإنسانية في الحالات التالية:

1. أن تكون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجرائم قد صادقت على قانون روما الأساسي.

2. أن تكون الجرائم قد ارتكبت من طرف مواطن ينتمي لدولة صادقت على قانون روما الأساسي.

3. إصداردولة ليست طرف في المعاهدة-لم تصادق على نظام روما الأساسي- إعلان تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة على الجريمة.

4. عندما تكون هذه الجرائم مهددة للسلم والأمن الدوليين، ويقوم مجلس الأمن بتحويل هذه الحالات إلى المحكمة.

تتراوح العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة بين السجن مدة لا تتجاوز 30 سنة أوالسجن المؤبد حسب خطورة الجريمة.

2-جريمة الإبادة الجماعية GENOCIDE

تعتبر أول جريمة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك راجع لخطورتها وجسامتها من جهة، ولكنه راجع من جهة أخرى لاستمرار العديد من الدول والأشخاص في ارتكاب هذه الجريمة بالرغم من وجود اتفاقية دولية تمنع إبادة الجنس البشري.

و المقصود بإبادة الجنس البشري حسب النظام الأساسي لمحكمة روما "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"

وهناك مجموعة من الأفعال التي يعاقب مرتكبوها باعتبارها جريمة إبادة وهي:

1-قتل أفراد الجماعات القومية أوالاثنية أو العرقية أو الدينية سواء كان قتلا مباشرا باستعمال السلاح أو بطريقة غير مباشرة كالامتناع عن تقديم الغذاء والدواء والامتناع عن توفير الخدمات الطبية واتخاذ إجراءات تهدف لمنع التكاثر بينهم

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقليجسيم بأفراد الجماعة من خلال ارتكاب أفعال متعمدة ضدأفراد الجماعة كالتعذيب، الاغتصاب، المعاملة اللإنسانية.

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعليكليا أو جزئيا كالامتناع عن تقديم الغذاء والدواء للمرضى، والعمل على تشتيتيهم.

4-فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة و الهدف من ذلك منع تزايد أفراد الجماعةوانقراضها.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى حتى يتم منعهم من اكتساب ثقافة وعادات جماعتهم.

تتراوحالعقوبة على هذه الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة بين السجن لمدة 30 سنة أو السجن المؤبد مع النص على العديد من العقوبات التكميلية حسب السلطة التقديرية للمحكمة كفرض غرامة مالية، مصادرة عائدات الجريمة مع وجوب مراعاة الظروف المادية للشخص المدان،حيث لا تزيد الغرامة عن 75% مما يملكه بعد خصم ما يلزم نفقة عائلته.

3-جريمة العدوان

إن مصطلح العدوان مصطلح حديث نسبيا في القانون الدولي حيثكان يطلق عليه مصطلح الحرب غير العادلة(غير المشروعة في ظل عصبة الأمم) وازداد الاهتمام بجريمة العدوان في ظل تقييد اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل الحفاظ على السلامبعدما كانالاهتمام منصب على تنظيم استخدام القوة باعتبار أن الحرب وسيلة من وسائل الدولة لتحقيق أهدافها. وقد حاول الإتحاد السوفيتي تحديد الأفعال التي تعتبر حرب عدوانية في 6 فيفري1933 في مشروعه المقدم إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح حيث اعتبر أن كل الأفعال التالية تعتبر أعمال عدوانية عندما تبادر الدولة إلى القيام بها :

1-إعلان الحرب على دولة أخرى.

1-غزو اقليم دولة أخرى.

2- ضرب دولة إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية و البحرية أو الجوية.

3- تواجد قيادة قوات برية أوبحريةأوجويةلدولة داخل حدود دولة أخرى دون موافقة حكومتها.

4-فرض حصار بحري على شواطئ وموانئ دول أخرى.

كما أكد هذا المشروع على عدم وجود أية مبررات في حالة قيام الدولة بهذه الأفعال كمحاولتها التحجج بالظروف الداخلية في الدولة التي تعتدي عليها كالفقر والفساد أوبتصرفات تصدر عن الدولة المعتدى عليها متعلقة بخرق المعاهدات الدولية أو امتناعها عن التعاون معها، أوقطعها للعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية معها.

وافقت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح على التعريف باستثناء مندوبي بريطانيا وألمانياوإيطاليا الذين اعتبروه تعريفا جامدا، إلا أن ذلك لم يمنع الإتحاد السوفيتي من اعتماده من خلال إبرامه لاتفاقية في 03 جويلية1933 مع بولندا، رومانيا، تركيا، أستراليا، ليتوانيا، أفغانستان و فنلندا.(71)_**اتفاقية لندن** _.

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة من أجل ايجاد تعريف محدد وشامل لجريمة العدوان، واجتمعت اللجنة من 1953إلى1954 إلا أنها عجزت عن الوصول لوضع تعريف محدد ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لتشكيل لجنة أخرى 1967 تمكنت من وضع تعريف تبنته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، صدر التعريف في شكل قرار1974،جاء في ديباجة القرار أن تعريف العدوان يساهم في الحفاظ على الأمن والاستقرار،(72)لأن تحديد الأفعال التي تعتبر عدوان و تحديد العقوبات المترتبة عليها يعتبر رادع لارتكابها.

وقد نصت المادة 1 على تعريف العدوان "أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أوضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"

وقد حددت المادة 3من التعريف الأفعال التي تعتبر جريمة العدوان وهي:(73)

1–غزو دولة لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه.

2–قذف دولة إقليم دولة أخرى بالقنابل، أواستعمال أسلحة ضد إقليمها.

3–فرض حصار على موانئ دولة أخرى أوعلى سواحلها من قبل قوات دولة أخرى.

4–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى.

5–خرق الدولة اتفاقية ابرمتها مع دولة أخرى من أجل السماح لقواتها المسلحة بالتواجد داخل إقليم الدولة المتعاقدة معها.

6–قبول دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى استعماله لأغراض عدوانية ضد دولة أخرى.

7–استخدام دولة ما جماعة مسلحة أو مرتزقة أو قوات غير نظامية وإرسالها من أجل القيام بأعمال مسلحة خطيرة ضد سلامة دولة أخرى.

هذا التعريف تجنب اعتبار التهديد باستعمال القوةكعدوان حتى لا تتحجج الدول بحق الدفاع الشرعي لكن أعطى مجلس الأمن صلاحية تقدير أفعال أخرى باعتبارها تشكل جريمة العدوان وهو مأأدى إلى التدخل في أفغانستان و العراق.

فالعدوان إما يكون مباشر وذلك في حال وجود هجوم مسلح من دولة على دولة أخرى خارج الإطار القانوني أي أن الدولة التي تبادر بالهجوم لا تكون في حالة الدفاع الشرعي، ولا في حالة دفاع عن الأمن الجماعي.

علما أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبعيين حيث يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة مسؤول بصفة فردية ولا يترتب على ذلك أية مسؤولية على الدولة.

و إما يكون العدوان غير مباشركتشجيعالإرهابفي دولة أخرى، أودعم مجموعة انقلابية – المعارضة- ضد النظام الشرعي أوالتحريض على قيام حربأهلية أواتخاذ تدابير اقتصادية تؤثر على استقلالها السياسي أو الاقتصادي وهذا العدوان الغير مباشر تمارسه الولايات المتحدة الامريكية ضد سيادة الدول الأخرى وتحاول التنصل من اعتبار أفعالها جريمة عدوان باستخدام مبررات وهمية كمكافحة الإرهاب. (74)

و بالرغم من عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي إلا أن المقترحات الدولية لتعريفها وضعت لها أركان وهي:

1-أنها سلوك عدواني من دولة اتجاه دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أوبطريقة غير مباشرة.

2-صدور قرار من الجهة المختصة (مجلس الأمن) بوجود عدوان تقوم به دولة اتجاه دولة أخرى.

3-أن هذه الجريمة تكون مرتكبة عن قصد وإرادة.

4-هدف العدوان احتلال إقليم دولة ذات سيادة.

إن محاولة وضع تعريف لجريمة العدوان أدى إلى انقسام الآراء (أراء الدول والفقهاء) إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنه يمكن الاكتفاء بوضع تعريف عام لجريمة العدوان و يؤيده الفقيه (**بيلا PELLA**) حيث يعرفها أنها "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا في حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"

الاتجاه الثاني: يؤكد على ضرورة وضع تعريف حصري يحدد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وأيده الفقيه (**بوليتس**) الذي حددالأفعال التي تشكل عدوانا في تقريرهالمقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عام1933 الذي دعت إليه عصبة الأمم(سبق ذكرها وهي التي قدمها الإتحاد السوفيتي). هذا التعريف تعرض للانتقادات بحجة أن تحديد الأفعال يمكن الأفراد من اللجوء لأفعال أخرى غير منصوص عليها في التعريف خاصة في ظل التطور التكنولوجيو تطور وسائل القتال.

الاتجاه الثالث: أكد على ضرورة التوفيق بين الاتجاهين السابقين ويمثله الفقيه(**جرافن**) حيث أكد على ضرورة وضع تعريف عام وتحديد الأفعال التي توضح هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، و هو ما أخذ به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر 1974.

إن الفشل في وضع تعريف محدد لجريمة العدوان يرجع أساسا لمعارضة الدول القوية والأعضاء في مجلس الأمن لمباشرة المحكمة لاختصاصاتها فيها يخص جريمة العدوان دون صدور قرار من مجلس الأمن يقرر حالة العدوان وهو ما يقضي على صلاحية واستقلاليةالمحكمة فيما يخص تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ويجعلها رهينة متوقفة على عدم استخدام إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن لحق الفيتو.(75)

هذه الخلافات حول جريمة العدوان دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تشكيل لجنة تحضيرية من أجل وضع تعريف مقبول لهذه الجريمة، جاء تقرير في اللجنة التحضيرية في دورتها المنعقدة من1إلى12 جويلية 2002 الاقتراح التالي "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أويشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم،في التخطيط لعمل عدوان أوالإعداد له أوالشروع فيه

أو شنه على أنه يشكل العمل العدواني بحكم خصائصهوخطواته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة" ثم اشار للأفعال التي تعتبر عمل عدواني وهي نفسها التي تضمنها قرار الأمم المتحدة".(76)

و في 2010 اتفق أعضاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا على تعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أوالعسكري للدولة، لفعل عدواني و الذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاك لميثاق الأمم المتحدة" واتفق الأعضاء على الالتقاء في 2017 لتعديل النظام،كما اتفقوا على سريان النظام الجديد بعد مرور عام من مصادقة 30 دولة عليه.(77)

4-**جرائم الحرب:** تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم خطورة على الإنسانية، حيث أن الأطراف المتحاربةوالمتصارعة عادة ما تلجأ إلىكل الوسائل الشرعية وغير الشرعية للانتصاروالتفوق على الخصم، وهو ما يسبب سقوط الآلاف من الضحايا ويخلف خسائر مادية كبيرة في الممتلكاتكما يؤدي إلى تصدع وانهيار البنية التحتية للكثير من الدول ويسببتلوث البيئة و تخريب كل مصادر الطاقة، وهو ما دفع بالعديد من الدول والأشخاص للمناداة بضرورة فرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم من خلال إنشاء محكمةجنائية دولية دائمة مهمتها الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية حرصا على تحقيق العدالة الدولية لأن الفترة التي سبقت إنشاء محكمة جنائية دولية كانت تعرف إنشاء محاكم جنائية خاصة يقوم فيها الطرف المنتصر بفرض عقوبات انتقامية على الطرف المهزوم، كما يضمن لنفسه عدم التعرض للعقوبة.(78)

إن المقصود بجرائم الحرب هو خرق قوانين الحرب وأعرافها التي وردت في مختلف الاتفاقيات الدولية، والتي أصبحت تشكل فرع قانوني من القانون الدولي يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة الاتفاقيات التي أبرمتها الدول من أجل تنظيم الحروب وتحديد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حال قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، كما يحدد الأفعال التي يمتنع أطراف النزاع عن ارتكابها وهي التي تعرف بجرائم الحرب.

وفي هذه الجرائم لايعاقب الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم فقط،وإنما يعاقب الأشخاص الذين يساهمون في ارتكابها كالأشخاص المحرضين على ارتكابها أو الأشخاص الذين يقومون بتسهيل المهمة بتهيئة الظروف وتجهيز الوسائل اللازمة للقيام بهذه الجرائم.(79)

كما أن هذه الجرائم يعاقب مرتكبوها كما يعاقب القادة المسؤولين الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم أو يمتنعون عن إعطاء الأوامر رغم علمهم بأن القوات على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما يسأل الرئيس عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته لعدم قدرته على السيطرة والتحكم فيهم بشرط أن يكون على علم و لم يتخذ الإجراءات اللازمة بإعطاء أوامر لوقف الانتهاكات وإحالة القضية على العدالة للتحقيق.

فجرائم الحرب إذن هي كل سلوك غير شرعي مخالف للاتفاقيات الدولية يصدر من قبل الأشخاص في سياق نزاع مسلح دولي وهذه الجرائم والانتهاكات موضحة سابقا في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و هي :

1-جريمة القتل المتعمد.

2-جريمة التعذيب بإلحاق أضرار بدنية أو معنوية شديدة بالأشخاص.

3-جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللإنسانية- انتهاك اتفاقيات حقوق الإنسان.

4-جريمة الحرب في إجراء التجارب البيولوجية.

5-جريمة الحربالمتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية.

6-جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان المحاكم العادلة.

7-جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد،النقل أو الحبس غير المشروعين.

8 -جريمة الحرب المتمثلةفي أخذ الرهائن أي أخذ أشخاص طبيعيين لا يشاركون في الحربكرهينة.

9 -جريمة الحرب المتمثلةفي الهجوم على الأعيانالمدنية أو الهجوم على المدنيين.

10-جريمة الحرب المتمثلةفي الهجوم على موظفين مستخدمين في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظالسلام.

11-جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال.

12-جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو علم الأممالمتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية أو استعمال الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يؤدي لموت الأفراد.

المطلب الثالث :تقييد السيادة الوطنية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتج عنه وضع المزيد من القيود على سيادة الدول، وهو ما أدى إلى تراجع المفهوم المطلق لسيادة الدولة إلى المفهوم النسبي، حيث تصبح سيادة الدول مقيدة بالنظام الأساسي للمحكمة.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يسلب الاختصاص القضائي للدول ذات السيادة في متابعة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها أو الجرائم التي تشكل تهديد لأمنهااستقرارها بل أن هذه المحكمة أنشأت لتكمل اختصاص هذه الدول من جهة، ومتابعة الأشخاص الذين يثبت تورطهم وتعجز أو ترفض الدول التي ينتمون إليها متابعتهم، فضلا عن أن هذه الجرائم الدولية التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب بحيث يمكن لأية دولة محاكمةو معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن الزمانوالمكان.(80)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتجاوز سيادة الدول حيث أن المادة الرابعة الفقرة الثانية أخضعت مباشرة و ممارسة المحكمة لاختصاصها في إقليم دولة ما طرف في هذا النظام لاتفاق خاص يعقد بين المحكمة والدولة المعنية ولكن عادة ما يلجأ الحكام للاستعانة بمفهوم السيادة الوطنية للإفلات من المسؤولية والعقاب عند قيامهم بارتكابجرائم ضد شعوبهم أو ضد شعوب دول أخرى. فضلا عن أن هذه المحكمة لم تثبت قدرتها على ممارسة اختصاصها بكل استقلالية وفعالية، دون الخضوع لعامل القوة.

كما أن مباشرة المحكمةالجنائية الدولية لمهامها يتوقفعلى تعاون الدول المعنية معها، حيث أن القبض على المتهمين وجمع الأدلة وتحويل المتهم إلى المحكمة الجنائية يكون من قبل الدولة، وذلك فضلا على أن الأولوية في التحقيق تكون للمحاكم الوطنية وفي حال العجز أو التوقف العمدي للدولة عن متابعة القضية تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة تحقيقها.(81)علما أن المحكمة الجنائية الدولية لاتستطيع مباشرة اختصاصها وملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم إلا إذا كانت دولهم عضو في المعاهدة، كما لا تطبق القضاء الجنائي الدولي على الدول الغير أطراف في المعاهدة إلا من خلال قرار إلزامي صادر عن مجلس الأمن الدولي.

إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة الوطنية حيث نصت المادة السابعة عشرمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تتدخل فقط عندما لاتقوم المحاكم الوطنية بالتحقيق وفرض العقوبات اللازمة وهذا ما يدل على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسح للدولة مجالا لممارسة اختصاصاتها القضائية السيادية، وأن تدخل المحكمة يكون فقط في حال فشل الدولة عن القيام بمهامها حيث ورد في النظام الأساسي للمحكمة أنها " ....، ذات اختصاص تكميلي و ليس لها سيادة على القضاء الوطني" ، وكذلك فيما يخص وجود الكثير من الدساتير التي تنص على خطورة تسليم دولة رعاياها إلى قضاء أجنبي، فهنا يمكن التأكيد على أن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها لدولة أخرى ذات سيادة من أجل محاكمتهم، و إنما تقوم بإحالة شخص إلى محكمة جنائية دولية مستقلة أنشئت بمشاركة الدول المعنية في إطار التكامل القضائي، فالنظام القضائي الوطني له الأولوية على النظام القضائي الدولي في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، إلا أنه مع ذلك يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين:

- انهيار النظام الوطني.
- فشل أو رفض النظام القضائي الوطني محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تعتبر جرائم دولية.

وهذا يدفع الدول الوطنية إلى محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لتجنب إحالة هذه القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولة للمحكمة الجنائية الدولية.(82)

سعت الدول العربية المشاركة في مؤتمر روما إلى وضع مجموعة من المبادئ والضوابط المرتبطة بممارسة المحكمة لاختصاصاتها من أجل تأمين سيادتها ، حيث أن مباشرة المحكمة لاختصاصاتها تتم وفقا للقوانين الداخلية للدولة التي ترتكب الجرائم في أراضيها أو من قبل مواطنيها، مع التأكيد على حق الدولة في اللجوء إلى الوسائل المشروعة للحفاظ على استقرارها وأمنهاو وحدتها الوطنية.(83)

كذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها أية اختصاص على الجرائم التي ترتكب في أراضي دول غير طرف في نظام روما الأساسي، كما أن انضمام دولة إلى هذا النظام لا يمكن المحكمة من النظر في الجرائم التي ارتكبت أو ترتكب فوق أراضيها قبل بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة. وقد حددته المعاهدة ب 60 يوم من تاريخ إيداع وثيقة التصديق. إلا أنه مع ذلك يمكن أن تحال قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن أومن قبل دولة عضو في النظام الأساسي وهنا يمكن للمدعي العام فتح تحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة، كذلك فيما يتعلق بإختلاف العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية وفي النظام الأساسي للمحكمة خاصة في ظل وجود عقوبات قاسية في القوانين الداخلية كالإعدام والسجن المؤبد لا يوجد لها أثر في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن المادة 80 حسمت الجدل حيث يحق للدولة الوطنية تطبيق قوانينها مادامت هي التي تولت مهمة متابعة المجرمين، وكذلك فيما يتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد الذي تنص عليه الدساتير الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية وضعت استثناءات تخص محاكمة الأشخاص على فعل سبق وأن حوكموا عليه منها:

1-قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة صورية الهدف منها عدم إحالة الشخص للمحكمة الجنائية الدوليةومساعدته على الإفلات من العقوبة.

2-عدم اتسام المحاكمة بالنزاهة والاستقلالية اللازمة.(84)

ترفض أغلبية الدول العربية لحد الآن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لا توجد إلا أربعة دول عربية صادقت على نظام روما وهي الأردن 2002، جيبوتي في 2002،جزر القمر 2006، تونس 2011.

في حين أن كل من الجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة و اليمن اكتفت بالتوقيع على النظام الأساسي فقط و يرجع البعض السبب الرئيسي في ذلك لعدم اعتراف نظام روما الأساسي بالحصانة التي تقرها الكثير من الدساتير العربية للرؤساء والمسؤولين في الدولةكالوزراء والنواب في البرلمان و... مما يسمح لهم بالإفلاتمن التحقيق أمام المحاكم الداخلية على الأقل، وهو ما يدفعنا إلى القول أن إصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير، على خلفية أحداث دارفور،لم تراعي الحصانة التي يتمتع بها كرئيس، حيث تم اتهامه بارتكاب خمسة جرائم ضد الإنسانية وهي القتل، إنهاء حياة السكان المدنيين، النقل القسري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، كما وجهت له تهمتين تعتبران جرائم حربوهما توجيه هجمات عسكرية ضد السكان المدنيين الذينلم يشاركوا في النزاع المسلح ونهب ثرواتهم كما تم اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة.(85).

الخاتمة

إنالآلياتالتيتمتكريسهامنأجلحمايةحقوقالإنسانمنهامنساهمتفيتحصينحقوقالأفرادومنهامنساهمتفيضمانمصالحالقوىالعظمى، وذلكبالرغممنتعارض بعضهامعالميثاقالأممي (عولمةحقوقالإنسان، التدخلالإنساني)الذييعتبرالعمودالفقريللتنظيمالدوليالمعاصرالذييسعىلضمانالحفاظعلىالسلموالأمنالدوليين.

إنموقفالمجتمعالدوليباتجاهانتهاكحقوقالإنسانتظهرازدواجيةواضحةللمعاييروسياسةالكيلبمكياليلنفعلىسبيل المثال فيالوقتنفسهالذيوجهتفيهالولاياتالمتحدةالأمريكية

انتقاداتواسعةللحكومةالسودانيةبخصوصوجودانتهاكاتوعملياتاغتصابوإبادةجماعيةفيإقليمدارفورتقومالولاياتالمتحدةالأمريكيةبذاتهابارتكابجرائمفيسجنغوانتناموا.

فضلاعنأنالتدخلاتالتيتقومبهاالدولأصبحتتخضعللازدواجيةوالانتقائية، حيث يتمالامتناععنالتدخلفيدولتمارسأبشعصورالانتهاكاتفي حين تستخدممبرراتوهميةللتدخل في دول أخرىوذلكراجعلاعتباراتسياسيةوإستراتيجية مرتبطة

أساسابالاختلالالموجودفيمجلسالأمنبوجودحقالفيتوالذييتمتوظيفهلخدمةالمصالح،علماأنالكثيرمنالآلياتالموجودةلضمانااحترامحقوقالإنسانلمتجلبللعديدمنالدولإلاالمزيدمنالقتلوالخرابوالدمارواالعنففضلاعنالانفلاتالأمنيوانقساماالمجتمعإلىطوائفينتجعنهتقسيمهإلىعدةدويلات.

زيادة على ذلك فمشكلة المديونيةوفرضالمشروطيةالديمقراطيةأصبحتظاهرةسلبيةمدمرةلحقوقالإنسانمنخلال الدور الذي تلعبه المؤسساتالدولية،ولعلىأكبردليلعلىطغيانالطابعالسياسيالمخضعلىالطابعالإنسانيلظاهرةالمديونيةهوحصولالعديدمنالدولالديكتاتوريةوالتسلطيةعلىقروضمنهذهالمؤسساتكماهوالحالبالنسبةللأرجنتين،فحمايةحقوقالإنسانتعتبرالمبررالأخلاقيالقانونيلإسقاطالأنظمةالتيلاتتجاوبمعمصالح الدول الغربية، كماتعتبرالسلاحالفتاكلإخضاعالعديدمنالدولكماهوالحالبالنسبةللعراق، السعودية، إيران.

عولمةحقوقالإنسانتعتبرتعديامباشرعلىسيادةالدولوبدايةتراجعمبادئالميثاقالأمميالذي ينصعلىاحترامسيادةالدولوعدمالتدخلفيشؤونهاالداخليةفضلاعنحقكلدولةفياختيارالنظامالسياسيوالاقتصاديوالاجتماعيالمناسبلها،وهذامايضمنالأمنوالاستقرارللنظامالدولي،أيأناستقرارالوحداتالمشكلةللنظامالدوليضمنالحفاظعلىالسلموالأمنالدوليين.فالكثيرمنالدوللديهاتصوراضحلحقوقالإنسانكالدولالإسلاميةالتيتعتمدعلىالنصوصالإسلاميةإذلديهاايدلوجيةواضحةالمعالم،ولكنعولمةحقوقالإنسانوإصرارالمجتمعالدوليعلى ضرورةالتزامجميعالدولفي هيئة الأممالمتحدةباحترامحقوقالإنسانوفقالتصورالموجودفيالإعلانالعالميتعتبرطمسلهويةالعديدمنالمجتمعاتوتكريسلهويةالمجتمعاتالغربيةوالهدفمنذلكهوإلغاءالحدودوفتحالأسواقوهوماأدىإلىوجوددولبدرجاتسياديةمتفاوتة، وهذا مرتبطبقدرةكلدولةعلىالتكيفمعالمطالبالخارجيةفضلاعنمقوماتالقوةالتيتمتلكها.فهناك دول تكيفت ايجابيا وبقيت لديها مرونةللتعامل مع القضايا الداخلية والدولية،وهناك دول تكيفت سلبيا ما أدى بها إلى فقدان سيادتها في مجال معين

كسيادتها الاقتصادية.فالمجتمع الدولي كما قال الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيهيحتوي على دولتين فقط تتمتعان بكامل سيادتهما وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا- روسيا حاليا- وأن باقي الدول تملك سيادة ناقصة تخضع للتنظيم الدولي.(86)

وبالتالي يمكن القول أن السيادة كما يقول كريس براون وضع قانوني ومفهوم سياسي، هذا الوضع القانوني لا زال ثابت في حين أن المفهوم السياسي طرأ عليه الكثير من التغيرات فأصبح الحديث عن **السيادة كمسؤولية وليس كأداة للسيطرة على الأفراد في اقليم معين** خاصة في ظل الاهتمام الكبير بحقوق الانسان إذأن جل النظريات الحديثة في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية أصبحت تركز على **الفرد كوحدة تحليل أساسية**وهو ما أدى إلى تكييف حماية حقوق الانسان و وضعها في قالب قانوني من خلال الربط بين انتهاك الحقوق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تراجع مفهوم السيادة من اعتبارها حصانة تمنح للدولة إلى اعتبارها مسؤولية تلقى على عاتق الدولة المتمثلة في السهر على تحقيق مطالب الأفراد. وهنا يمكن القول أن السيادة المطلقة أدت إلى التعسف والاستبداد وانتهاك حقوق الانسان، أما السيادة النسبية فقد أدت إلى التعدي على سيادة الدول الضعيفة من أجل تحقيق المصالح. ولكن لابد من التأكيد على أن انتهاك الدول لحقوق الافراد هو الذي يفسح المجال للدول الكبرى لانتهاك سيادتها، وهذا يتطلب من الدول الضعيفة تحصين نفسها بخلق هوية للمجتمع ودفع عجلة التنمية، فكلما كانت للدولة قدرات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة كلما كانت سيادتها مطلقة وكلما كانت الدول في تبعية للدول الاخرى كلما كانت سيادتها شكلية.

فعولمةحقوقالإنسانالهدف

منهاإعلاءالقيمالغربيةمنخلالالربطالعضويبينحقوقالإنسانوالديمقراطيةالمشاركاتيةواقتصادالسوقالحرلتحقيقالتنميةفي

محاولةلإضفاءالطابعالعالميعلىمضمونإعلان فيينا.

يمكنالتأكيدأنهبعدنهايةالحربالباردةوانهيارالاتحادالسوفيتيتمكنتالولاياتالمتحدةالأمريكيةمنفرضتوجههاعلىمختلفالقضاياالدوليةو هوماأدى لعولمةحقوقالإنسان،وهذا بعدعجزهاعنتحقيق ذلكفيمؤتمرطهران 1969 فيظلوجودمنظومةقيميةمتناقضةمعالمنظومةالليبراليةعلماأنالولاياتالمتحدةتسعىمنخلالذلكلضمانالانفرادبالسيطرةعلىالعالموالحـ فاظعلىهيمنتهاونفوذهافيكلالمناطقحفاظاعلىأمنها،كما تسعىلمنعبروزقوةمنافسة.

فالمجتمعالدولي يركزفي حمايتهلحقوقالإنسانعلى الحقوقالسياسيةكدمقرطةالأنظمةوضمانحريةالرأيوالتعبيربالرغممنمعاناةالأفرادمنالفقر،الجوع،المرض،الجهل،البطالة،الأوبئة،فالـ شروطيةالديمقراطيةمثلاتعمقجميعهذهالأزماتولكنهافينفسالوقتتسمحبانتشارالرأسماليةوتفتحالمجالأماماالاستثماراتوالمبادلاتالدولي ةوهوماتصبوإليهالولاياتالمتحدةالأمريكية.

إنالحمايةالدوليةلحقوقالإنسانأدتإلىتراجعسيادةالدولمنالمطلقإلىالنسبيحيثلمتعدالسيادةحصانةللدولةبلأصبحتللدولةمسؤوليةالحـ ماية أيمسؤوليةالدولةفيمايخصاحترامحقوقأفرادها،وبالتاليفحقوقالأفرادلمتعدشأنداخليكمانصعليهاالميثاقالأمميوباقيالمواثيقالتأسيسيةلـ ختلفالمنظماتالإقليمية،بلأصبحتشأنعالميسهرالمجتمعالدوليعلى تكريسه،نتيجة مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان،مما يعني أنها تخلت عن جزء من سيادتها حيث تصبح ملزمة بتكييف القوانين الداخلية لتشمل جوهر الاتفاقيات

التي التزمت بها، وفي هذه الحالة استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة على أن تنظيم شأن داخلي في معاهدة دولية يخرجه من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي،

و أي سلوك يصدر من الدول يتعارض مع ما تتضمنه هذه الاتفاقيات يعتبر إخلال من الدول بالتزاماتها الدولية ويجعلها مطالبة بتحمل مسؤوليتها الدولية اتجاه المجتمع الدولي .وهنا تصبح السيادة نسبية لأنها تصبح مقيدة بالقواعد الدولية

و بالتالي فموضوع حقوق الإنسان يصبح مسؤولية تلقى على عاتق الدولة ذات السيادة و في حال عجزها أو إفراطها في التعدي على حقوق مواطنيها تصبح مسؤولية حماية هذه الحقوق من اختصاص الهيئة الأممية.

ولكنالإقراربأنحقوقالإنسانأصبحتشأندوليليستشأنداخلييتطلبمراجعةالميثاقالاميالذييعدالدستورالعالميوأساسالتنظيمالدوليوذلك لأنالنظريةلمتعدتنطبقعلىالواقع، فالجريات الدولية تكشف عن العديد من النقائص الموجودة فيه،فكل تحركاتالمجتمعالدوليبالرغممنأنهاتتملأغراضإنسانيةفهي تعتبرسلوكات وتصرفاتغيرشرعية،ولكنفتحالمجاللإجراءإصلاحاتفيالميثاقالأمميسوفيفسحالمجالأمامالعديدمنالدول للمطالبة بإجراءإصلاحاتجذريةلاسيمافيمايخصصلاحياتمجلسالأمنوالأعضاءالدائمينفيهإذلايعقلعدموجوددولتمثلمختلفأنحاءالعالمكإفريقيا وأمريكااللاتينية.

كذلكفالحاجة لإجراء إصلاحاتفيمجلسالأمنترجع لمجموعة من الأسباب منها :

-أن تشكيلهفي 1945 جمعبينوجودقوتينعظمتينمتناقضتينايدولوجيامماسمحللعديدمنالدولمنأنتكونتحتمظلةإحداهماوغطىعلىعيوبه.(87)

-

وكذلكففيعصرالهيمنةالاقتصاديةعلىمجرياتالتفاعلاتالسياسيةالدوليةلايعقلغيابكلمنالياباونألمانياعنالعضويةالدائمةفيالمجلسولكن معذلكيمكنالتأكيدعلىأنواضعيالميثاقلميتركوامجالالذلكحيثأنالفصلالثامنعشرحصرتعديلالميثاقبموافقةمن سبعةإلى تسعة أعضاءفيمجلسالأمنويكفياستخدامدولةواحدةحقالفيتولإسقاطالتعديل.(88)ولذلك فمن غير الممكن أن يتولد عن نظام عالمي غير ديمقراطي أنظمة محلية ديمقراطية و المطلوب هو إيجاد ميثاق أممي توافقي.

كمايمكنالتأكيدأنهبعدنهايةالحربالباردةظهرتتحدياتجديدةمرتبطةأساساباختراقبعضالدولللميثاقالأمميالمؤسسللأمنالجماعيلاسيمامبدأالمساواةفيالسيادةومبدأالامتناععنالتدخلفيالشؤونالداخليةللدولحيثأنبعضالدولأصبحتتجاوزالأممالمتحدةوتتدخللحلالأزماتدون الحصولعلىموافقةمجلسالأمنكتدخلالحلفالأطلسيفيكوسوفودونالحصولعلىتفويضمنمجلسالأمناقتناعامنالولاياتالمتحدةالأمريكية بمعارضة الصين و روسيا واستخدامهما لحق الفيتو من أجل عرقلة صدور قرار يسمح بتدخل شرعي.(89)

بعد نهاية الحربالبارد ونتيجة لكثرة الحروبالأهليةوالنزاعاتالداخليةانتقلالحديثمنأمنالدولةإلىأمنالأفرادأي مسؤوليةالدولةالمتعلقة بحماية حقوق الأفراد خاصة في ظل بروز فواعل جديدة في العلاقات الدولية أدتلتغير قيمة الدور الذي يؤديه كل طرف.

بالرغم من أن بعض الآليات كالتدخل الإنساني تؤدي للمساس بسيادة الدول وتعتبر خرق للمبادئ الواردة في المواثيق الدولية والإقليميةكميثاق الأمم المتحدة الذيينص على مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن للمجتمع الدولي التزام

الصمت في ظل وجود أنظمة تسلطية ترتكب أبشع الجرائم الإنسانية بالرغم من وجود المبادئ السابقة التي تعتبر الدرع الواقي لحماية الدول من التدخل في شؤونها الداخلية حفاظا على استقرارها وأمنها، علما أن التدخل الإنساني يرتبط بمصالح الدول المتدخلة أو المواقع التي تسعى للسيطرة عليها سواء لأهميتها الجيواستراتيجية أومن أجل الثروات الطبيعية التي تزخر بها أكثر من ارتباطها بالجانب الانساني.

تعتبر القوة الأداة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية فهي تسمح للدول الكبرى بالسيطرة والهيمنة على الدول الضعيفة لتحقيق مصالحها وتبقى الدول الضعيفة في حالة خضوع وتبعية للقوى المهيمنة عليها في ظل عجزها عن اكتساب مقومات القوة،علما أن القوة لا تتمثل فقط في القوة العسكرية بل تتجاوزها لتشمل القوة الاقتصادية، السياسية،الاجتماعية. فعلى سبيل المثال تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى القوى المهيمنة المؤسسات الاقتصادية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة للضغط والإبقاء على الدول في حالة تبعية.

وفي الأخير يمكن القول أن العلاقات الدولية تتجه نحو التركيز على البعد الإنساني ضمن خطاب عالمي مشترك تفهم مفرداته الإنسانية جمعاء، و لكن هذا الخطاب أصبح يوظف في بعض الأحيان لتحقيق المصالح نتيجة سعي القوى المهيمنة لتوجيه بقية دول العالم نحو اقتصاد السوق الحر في ظل تآكل السيادة الوطنية للدول نتيجة لإعلاء القيم االغربية الليبرالية في ظل تسارع وتيرة العلاقات الدولية ما أدى إلى تراجع المبدأ الأساسي الذي بني عليه التنظيم الدولي وهو مبدأ المساواة في السيادة، حيث أصبح النقاش في هذا المجال يتمحور حول (أفول السيادة، تراجع السيادة، الحكومة العالمية، تكيف السيادة) وهنا يمكن القول أن السيادة تتغيرلتتكيف مع المعطيات الدولية الجديدة لتجنب تفككها في ظل وجود تفاعل اجتماعي دولي يصعب على الدولة التحكم فيه، وهو ما أدى وجود دول بدرجات سيادية متفاوتة نتيجة بروز ظواهر جديدة أصبحت تثير اهتمام المجتمع الدولي ألغت فكرة قدسية الحدود التي أصبحت حدود افتراضيةفي ظل تطور قواعد القانون الدولي وتنامي دور الفواعل غير الدول في العلاقات الدولية.

تهميش الفصل الثالث:

1-د.أحمد الحميدي. القانون الدولي الإنساني"آفاق و تحديات" ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005 ، ص 40.

2-د.عصام عبد الفتاح مطر.القانون الدولي الإنساني،مصادره،مبادئه وأهم قواعده،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،2008،ص13.

3-نوال أحمد بسيح.القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،،2010،ص26.

4-د.علي أبوهاني.د.عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية، الجزائر،2010،ص 96.

5-محمد شريف بسيوني. مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،مصر، 1999، ص 227.

6-د.عمر اسماعيل سعد الله. مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره،ص 41.

7-د.أحمد الحميدي.مرجع سبق ذكره ،ص-ص42-43.

8-موسوعة الحديث

http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=798&hid=921&pid=375929

9-د.علي عبد المعطى محمد. مرجع سبق ذكره،ص-ص228-303.

10-https://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/founding/index.jep.

11-د.نعمان عطا الله الميتي. قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني ، دار رسلان للطباعة و النشر، دمشق، سوريا،ط1،2008، ص-ص 5-6.

12-د.إحسان هندي. أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد40، 1994، انظر الموقع التالي:

https://www.icrc.org/ara/ressources/documents/misc/64tgzn.htm

13-https://www.icrc.org/dih/intro/120 ?opendocument. convention de Genéve1864.

14-إعلان سان بطرسبورغ 1868

15-https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/3bdf4bd757808ba34125673c00458714/0474964c976342e3c125t63140043a163&action=opendocuments.

16-acte final de la conférence internationale de la paix.lahaye,29 juillet 1899.

17-https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52D68D14DE6160E0C12563DA005FDB1B/73BF1431F064AEC0C1256417004A0BE0.

18- صلاح الدين بوجلال. الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،ط1،2008،ص 121.

19-د. محمد المجذوب. د.طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2009، ص-ص 84-85.

20-المؤتمرات العالمية لجامعة بيروت العربية. القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات " ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2005، ص-ص 43-44.

21-https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52D68D14DE6160E0C12563DA005FDB1B/73BF1431F064AEC0C1256417004A0BE0.

22-د.محمد المجذوب. مرجع سبق ذكره، ص 23.

23-د.عصام عبد الفتاح مطر. القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

24-د.علي أبوهاني، د.عبد العزيز العشاوي. مرجع سبق ذكره ،ص124.

25- الطالب زردومي علاء الدين. **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،ص 11.

26-جون بيلس، وستيف سميث. عولمة السياسة العالمية، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ،ط1،الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 819.

27-الطالب زردومي علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص11.

28-محمد غازي ناصر الجناني. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2010، ص10.

29-عدي محمد رضا يونس. التدخل الهدام و القانون الدولي العام، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 71.

30-نفس المرجع، ص 70.

31-د.عمران عبد السلام الصفراني. مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1،2008، ص-ص 117-119.

32-د.معمر فيصل خولي. الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص-ص 3-4.

33-د.معمر فيصل خولي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

34-الياس أبو جودة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

35-نفس المرجع ، ص109.

36-الياس أبوجودة، مرجع سبق ذكره، ص 174.

37-محمد يعقوب عبد الرحمان. التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات ،ط1، 2004 ،ص- ص 41-48.

38 -محمد يعقوب عبد الرحمان.نفس المرجع ،ص48.

39-نفس المرجع. ص-ص 50-51.

40- محمد غازي ناصر الجناني. مرجع سبق ذكره، ص 25.

41-د.أحمد الرشدي. مرجع سبق ذكره، ص 256.

42-محمد غازي ناصر الجناني. مرجع سبق ذكره ،ص 48.

43-د.أحمد الرشيدي . مرجع سبق ذكره، ص 257.

44- أحمد الرشيدي . ص 273.

45-د.عمران عبد السلام الصفراني.مرجع سبق ذكره.ص238.

46-نفس المرجع.ص239.

47-جيروم شاهين. التدخل الانساني وسيادة الدول،2007، انظر الموقع التالي:

http://www.khiyam.com/news/article.php ? article.pd+239

48- محمد غازي ناصر الجناني. مرجع سبق ذكره، ص-ص 28-29.

49-خليل خديجة. تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب،جريدة حق العودة ،العدد42، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنةو اللاجئين، 2011، ص16.

50-د.محمد أحمد النابلسي.نهاية التاريخ و عصر النهايات، مجلة الفكر السياسي، المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، ص 88.

51-ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

52-إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الأخرى 1981/12/09.

53-د.بوكاري كندو.دور النزاعات و الحروب في إعاقة التنمية في افريقيا،المجلة الافريقية للعلوم السياسية،2008.انظر الموقع التالي
http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=98:-x-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

54-ميثاق الإتحاد الإفريقي.

55-ميثاق منظمة الوحدة العربية.

56_organisation of american states.

57- د.محمد المجدوب. القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2003،ص-ص 316-320.

58-أحمد أبو الحسن. الولايات المتحدة-نيكارغوا والقانون الدولي،الأهرام الرقمي، انظر الموقع التالي:
http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=216045&eid=1890

59- ميثاق الاتحاد الافريقي.

60- هند مولاي، مذكرة عولمة حقوق الإنسان، ص 22.

61-د.خليل حسين. قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2007،ص-ص326-327.

62-voir :Kofi Annan :la question de l'intervention, Déclaration du Secrétaire Générale, Publié par le département de L'information des nations unies, New york, janvier 2000.

63-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ديسمبر2001.

64-د. ضاري خليل محمود، د.باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 63.

65-د.منتصر سعيد حمودة . المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص-ص 7-9.

66-فرج علواني هليل. المحكمة الجنائية الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر، 2009 ،ص12.

67-نفس المرجع . ص 13.

68- فرج علواني هليل . مرجع سبق ذكره، ص 19.

69-د.بارعة القدسي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004 ، ص 150.

70- فرج علواني هليل. مرجع سبق ذكره ،ص 18.

71-د.نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،درا الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1،2006، ص-ص 23-26.

72-نفس المرجع. ص-ص 42-44.

73-نفس المرجع. ص 46.

74-نفس المرجع، ص 257.

75-نصر الدين بوسماحة.المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،دار هومة،الجزائر،2008، ص-ص 21-22.

76-نفس المرجع ، ص 22.

77-http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=13160.

78-د.خالد مصطفى فهمي.المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،ط1،2011،ص11.

79-نفس المرجع.ص99.

80-د.منتصر سعيد حمودة. مرجع سبق ذكره، ص 71.

81-فرج علواني هليل .مرجع سبق ذكره، ص 21 .

82-نفس المرجع.ص 36.

83-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 ، ص49.

84- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998.

85-د.محمد عاشور مهدي. المحكمة الجنائية الدولية و السودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1،2010،ص 8.

86-د. يحي الجمل. المحكمة الجنائية وسيادة الدول، 2008، انظر الموقع التالي:

http://www.ahl-alquran.com/arabic/document.php?main_id=464

87-كريس براون.فهم العلاقات الدولية،دار الخلدونية،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث،دبي،ط1،2004،ص18.

88-بشير شريف يوسف.المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني،دار البداية،ط1،2011،ص18.

89-محمد سعادي.قانون المنظمات الدولية،دار الخلدونية،القبة ،الجزائر،ط1،2008،ص-ص200-201.

قائمة المراجع:

1-أبو الشعير سعيد.القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، ط1،2001.

2-د. أبوهانيعلي.د.عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

3-أوصديق فوزي. مبدأ التدخل و السيادة : لماذا؟ كيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،1999.

4-أوتاري مارينا و توماس كروذرز. المعونة الأجنبية لدعم الديمقراطية، ترجمة الدكتور محمد بكر، مركزالأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006.

5-الياس أبو جودة . الأمن اليشري وسيادة الدول،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،بيروت ،لبنان، 2008.

6-د. أحمد منصور بلقيس. الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتب النصر للجمع التصويري، القاهرة، مصر، 2004.

7-د. امام عبد الفتاح امام. الديمقراطية و الوعي السياسي، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط1، 2006.

8-أظين خالد عبد الرحمان. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،دار الحامد،الأردن،ط1 ،2009.

9-باسيل يوسف باسيل . سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 2001.

10-ـ باتريس رولان. بول تاقيرينية. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ت: جورجيت الحداد،منشوراتعويدات،بيروت ،لبنان،ط1، 1996.

11-بوادى حسنين المحمدى. حقوق الطفلبين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر، ط1، 2005.

12-البنا جمال ، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، 1999.

13-بوجلال صلاح الدين. الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،مصر،ط1،2008.

14-بوسماحة نصر الدين.المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ،دار هومة،الجزائر،2008.

15-بوراس عبد القادر. التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة ،دارالجامعةالجديدة،الجزائر، 2009.

16-البزازحسن ـــ عولمة السيادة و حالة الأمة العربية، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، 2002.

17-بيلس جون ، وستيف سميث. عولمة السياسة العالمية، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، ط1،الإمارات العربية المتحدة، 2004.

18-د- بن معدي الحويقل معجب. حقوق الإنسان و الإجراءات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، ط1، 2006.

19-د. بن سلطان عمار. مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية،طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،الجزائر ،2011.

20-بن عامر تونسي. قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية .ط2، 2000.

21-بسيج نوال أحمد .القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط2010،1.

22-بسيوني محمود شريف. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2005.

23-براون كريس.فهم العلاقات الدولية،دارالخلدونية،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث،دبي،ط1، 2004.

24-برايارفيلب.محمد رضا جلليلي.العلاقات الدولية ،ترجمة حنان فوزي حمدان، دار و مكتبة الهلال،بيروت،لبنان،ط1، 2009.

25-د. الجباري محمد عابد. الديمقراطية و حقوق الإنسان، كتاب في جريدة أصدرته منظمة اليونيسكو، العدد55، بيروت، لبنان ، 2006.

26- جيهينو جان ماري. نهاية الديمقراطية، ترجمة حليم طوسون، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، ط1995،1.

27-الجناني محمد غازي ناصر. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2010،1.

28-د. الداير عبد الله. علم السياسة و الأساليب العلمية و العملية للإصلاح السياسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.
29-دوننللي جاك. حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمه مبارك على عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
30-د.حاوش نور الدين. تاريخ الفكر السياسي، دار الأمة ، الجزائر، ط1، .2012.
31-د-حاروش نور الدين. تاريخ الفكر السياسي ، شركة الأمة للنشر و التوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2006.
32-حمد قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
33-حمودة منتصر سعيد . المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
34-د. الحميدي أحمد. القانون الدولي الإنساني"آفاق و تحديات" ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
35-د.حسين خليل. قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
36-د.حسننافعة،د.محمد شوقي عبد العالي،التنظيمالدولي،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ،مصر،2004.
37-طرابيشي جورج .عن ثقافة الديمقراطية ، دار الطليعة ، بيروت، لبنان، ط1998،1.
38-د. طشطوش هايل عبد المولى.مقدمة في العلاقات الدولية،جامعة اليرموك،الأردن،2010.
39-يوسف بشير شريف ، المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي و الوطني ،دار البداية،عمان ،الأردن،ط2011،1.
40-د. الكواري علي الخليفة. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
41- الماني عبد الغاني. صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 1994
42- مارتن غريفيتش و تيري أوكالاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث ، 2002.
43- د. المجذوب محمد. د.طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2009،1.
44- مجدوب محمد السعيد.الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جروس بروس، بيروت، لبنان، ط1، 1986.
45- د.المجدوب محمد. القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2003.
46- د. مهدي محمد عاشور. المحكمة الجنائية الدولية و السودان، جدل السياسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2010،1.
47- المؤتمرات العالمية لجامعة بيروت العربية. القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات "،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2005،1.
48- د- محمد إسماعيل فضل الله. حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
49- د. محمود ضاري خليل ، د.باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2008.
50-د. مطر عصام عبد الفتاح. القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
51-د. الميتي نعمان عطا الله. قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني ، دار رسلان للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، ط2008،1.
52-المنظمة العربية لحقوق الإنسان. قضايا حقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999.
53-المسندمحمد بن عبد العزيز . اعترافات متأخرة، دار الراية للنشر و التوزيع، الرياض ، السعودية، ط1، 2011.
54- د- المرزوقي منصف. الإنسان الحرام ، قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق ، سوريا ،2006.
55- مركز دراسات الوحدة العربية. السيادة والسلطة، الآفاق والحدود العالمية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،ط2006،1.

56- د. المخادمي عبد القادر رزيق. الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
57-نخبة من أساتذة القانون. حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
58- د.سالم الحاج ساسي. المفاهيم القانونية لحقوق الانسان، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 2004.
59- السيد يسين. الديمقراطية و حوار الثقافات تحليل للأزمة و تفكيك للخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.
60- سميث توني ، حلف مع الشيطان، سعي واشنطن لسيادة العالم و خيانة الوعد الأمريكي، ترجمة هشام عبد الله ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت، ط1، 2010.
61- سعادبمحمد.قانون المنظمات الدولية،دارالخلدونية،القبة ،الجزائر،ط1،2008.
62- د- سعد الله عمر إسماعيل.مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1991.
63- د. سعد الله عمر. حقوق الإنسان وحقوق الشعب، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ط4،2007.
64- د. سعد الله عمر. المنظمات الدولية الغير حكوميةفي القانون الدولي، دار هومة،الجزائر،2009.
65- سعد اسماعيل علي .علم السياسة و ديمقراطية الصفوة، دار المعرفة، مصر، 2008.
66- د. السعدي وسام نعمت ابراهيم . المنظمات الدولية الغير حكومية ،دار الكتب القانونية،مصر ،2012.
67- ستغلز جوزيف. النظم الاقتصادية العالمية الجديدة، العولمة وأثرها السلبي على الشعوب ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2008.
68- د. عامرمصباح.مدخلإلى علم العلاقات الدولية،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2009.
69- د-عبد الهادي علي النجار. دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة ، الكويت، 1983
70-د- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
71- عبد المجيد العبدي. قانون العلاقات الدولية ،دار الأقواس للنشر، ط1994،1.
72- د- عبد المعطي محمد علي.الفكر السياسي الغربي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1975.
73- د- عبد المعطى محمد محمد.علي عبد المعطى محمد. السياسة بين النظرية و التطبيق، دار المعرفة ،الجامعة الأزريطة ، مصر، 2002.
74- د. عبد الفتاح اسماعيل. حقوق الإنسان العامة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، مصر، 2006.
75- د.عبدالرحمان محمد يعقوب. التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات ،ط1، **2004**.
76- د. عبد الرحمن عبد الله. تطور الفكر الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الأزارطية، مصر، 2006.
77- عدي محمد رضا يونس. التدخل الهدام و القانون الدولي العام، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
78-د. العيلى عبد الحكيم حسن. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي، دارالفكر العربي، الكويت،1983.
79- د. علوان عبد الكريم. الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة درا الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1997.
80- د. العليمات نايف حامد. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، درا الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.
81- د. عمارة محمد. صراع القيم بين الغرب و الإسلام ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1997.
82- عصام الدين أحمد. الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر،1971.

83- العربي منور. مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في اطار الأمم المتحدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
84- العربي فاروق.الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسييج كوم، الجزائر ، 2009.
85- د- العرموطي مازن و نمير عباس مظفر و كايد هاشم، لقاء الإسلام و الغرب و حقوق الإنسان، ، المعهد الدبلوماسي،عمان ، الأردن ط1 ، 1996.
86- د. عثمان محمد فتحي. حقوق الإنسان بين الشريعة و الفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1982.
87- د. فهمي خالد مصطفى.المحكمة الجنائية الدولية،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،ط1،2011.
88- د. فؤاد مصطفى أحمد ،الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية ،دار الكتب القانونية ،مصر،2004.
89- فلورباية مارك. الرأسمالية أم الديمقراطية خيار القرن الواحد و العشرون، ترجمة عاطف المولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2007.
90- د. فتحي عبد الكريم . الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976.
91- الفتلاوي سهيل حسن. حقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007.
92- د.صدوق عمر. دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2005.
93- د. الصفراني عمران عبد السلام. مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط2008،1.
94- قاسم عجاج، نحو عالمية تعدية و عولمة إنسانية :دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2008.
95- د.قدور محمد. حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية،دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2010.
96- د. رامز محمد عمار.الوجيز في المنظمات الدولية ،مطبعة البريستول، ط1، 2003.
97- د- رباط ادمون. الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني، دار الملايين، بيروت، ط1،1971.
98-د.روبرت دال. عن الديمقراطية ، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 2000.
99- د. الرشيدي أحمد. حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر ، ط1، 2005.
100-د. الشكري علي يوسف. حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ط1،2010.
100-د- الشنطاوي فيصل . حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، ط1، 2001.
101-شريف يوسف بشير ،المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي و الوطني ،دار البداية،عمان ،الأردن،ط1،2011.
102-توفيق سعد حقي.مبادئ العلاقات الدولية،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،ط3،2012.
103-تيلي تشارلز. الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
104-د. الخالدي محمود. الديمقراطية العربية في ضوء الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب للنشر و التوزيع ، باب الواد، الجزائر، 1988.
105-د. خولي معمر فيصل. الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، 2011.
106غازي صباريني حسن. الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة ،عمان، الأردن، 1997.
107د. غانم محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968.
108الغزالي محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و اعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، مصر، ط4، 2005.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ernest May. National Security in American Historybin in Rethinking America's Security:Beyond Cold War to a New World Order, Ed Graham Allison and Geregoryf.Treverton, Newyork, Norton, 1992, p235.

2-Groupe de recherche et d'information sur la paix .militaires.-humanitaires- chacun son rôle, édition complexe, 2002.

3- joseph zimet.les organisation non-gouvernementale de nouveaux acteurs pour changer le monde. dition autrement.2006.

4- M.Merle, sociologie et relations internationales, études politiques ,2eme édition, DOLLOZ, paris -1976.

5- michelbélanger.droit international humanitaire.gualino éditeur.paris.2002

الاتفاقيات و الاعلانات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الأخرى 1981/12/09.

3- البروتكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.

4- البروتكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بهدف العمل على الغاء عقوبة الاعدام 1989.

5- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

7- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية1966.

8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

10-اتفاقية حقوق الطفل 1989.

11-اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها .1948

أطروحات

1-بوغديري كريمة. آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في اطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،مذكرةماجستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2011/2010.

2-جغام محمد. عولمة حقوق الانسان والخصوصيات الثقافية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010.

3-الطالب علاء الدين زردومي. **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمدخيضر، بسكرة،2013،ص 11.

مواقع على الانترنت

1-rss.persianwet.ir/العلاقات_الدولية_والأمن_الدولي

2-مني سكرية، مقالة العلم والسيادة: ماهي الإمكانات العربية؟ aafaqcenter.com/

3-www.nabulsi.com/blue/ar/print.php ?art=5380.

4-www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=667.

5-www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=6714.

6-مني عبد العالي موسى المرشدي.حقوق الانسان في الوثائق الانكليزية القديمة،جامعة بابل،2011. انظر الموقع التالي:
www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24767.

7-http://www.constitution.org/eng/magnacar.htm.

8-www.aoa cademy.org/-/library-20060810.537.

9- http://itinerairesdecitoyennete.org/journees/dh/index.php ?page=habeas.

10-www.aawsat.com/details.asp?=4s&ARTICL.

11-وثيقة اعلان الاستقلال الأمريكية 6164650bsibhe0iipdigital.usembassy.gov/-/2009032.

12-عبد الرحمان درويش العلواني. وثيقة الحقوق 1791، شبكة الشرق الأوسط، انظر الموقع التالي:
http://www.mideastweb.org/rights.htm.

13-الدكتور نبيل عكيد محمود المظفري. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان:دوافعه ومضمونه،2012، انظر الموقع التالي:
drnabilmer.blogspot.com/2012/11/blog-post.html.

14-بول غوردون لورين. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:إطلاق ثورة و إستدامتها، 2009، انظر الموقع التالي:
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsibhew0.4376642.html

15-علي دريوسي. مدخل إلى حقوق الجيل الثالث-بيئة نظيفة-، الحوار المتمدن، العدد 1481، 2006. انظر الموقع التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?Aid =58876.

16-د.علي القاسمي. حقوق الانسان بين الشريعة والاعلان العالمي، انظر الموقع التالي
-http://www.thawabitna1.com/culture/books/books002.htm.

17-بيان صالح.المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلى موقع صنع القرار، الحوار المتمدن، العدد 1483، 2006. انظر الموقع التالي:
www.ahewar.org/debat/shlow.art.asp ?aid=59070

18-http://www.majalla.com/arb/2013/07/article 55246673

19-د.امحند برقوق. عولمة حقوق الانسان و اعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة، مركز سياسية، 2011، انظر الموقع التالي:
www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html.

20-www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=20279735.

20-هناء عبيد.تأثير النظام الاقتصادي العالمي في مراحل التحول الديمقراطي، السياسة الدولية، انظر الموقع التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=11870958=eid=3120

21-مغاوري شلبي.شروط الديون الخارجية، 2004. انظر الموقع التالي:
www.aldjazeera.net/specialfiles/pages/2cc1ba9d-ff72-4c3d-b1fa-b02bea7d061c.

22-حمدي بشير محمد. أطروحة دكتورة-الأبعاد السياسية للمساعدات الدولية:دراسة الحالة الأمريكية،2010،انظر الموقع التالي:
https://groups.google.com/forum//#!topic/fayad61/XOTaaSSQNHM.

23-راوية توفيق. القوى الكبرى و المشروطية السياسية في افريقيا، الموسوعة الشاملة، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي،انظر الموقع التالي: http://islamport.com/w/amm/web/135/4428.htm

24-www.icrc.org/ara/.

25-www.amnesty.org.ar.

26-منظمة مراقبة حقوق الانسان http://www.hshd.net/news4546.html

27-www.msf-me-org.

28-www.almasryalyoum.com/news/details1437497.

29-برحايل بودودة أميرة. دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان خلال النزاع المسلح في ليبيا، مجلة العلوم السياسية مجلة أكاديمية تعنى بالشؤون الافريقية، 2014.انظر في الموقع التالي:http://www.bchaib.net/mas/index.php ?option=com

30-ابراهيم خالد. طرد المنظمات الانسانية من دارفورالحقيقة والواقع، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2380،2009/03/13، انظر الموقع التالي: http://www.alwasatnews.com/2380/news/read/41778/1.html

31-المكتب الدولي للجمعيات الانسانية والخيرية. هل أوفى المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه الأزمة الانسانية بدارفور،2006، انظر الموقع التالي:
http://www.humanitarianibh.net/articles/darfor.htm.

32-www.almasryalyoum.com/news/details/437497.le 29/04/2014. 13 :43.

33-http://www.hrw.org/ar/news/2014/04/29-0.

34-موسوعة الحديث
http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=798&hid=921&pid=375929

35-د.إحسان هندي. أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد40، 1994، انظر الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ara/ressources/documents/misc/64tgzn.htm

36- https://www.icrc.org/dih/intro/120 ?opendocument. convention de Genéve1864.

37-https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/3bdf4bd757808ba34125673c00458714/0474964c9

76342e3c125t63140043a163&action=opendocuments.

38-acte final de la conférence internationale de la paix.lahaye,29 juillet 1899.

39-http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52D68D14DE6160E0C12563DA005FDB1B.

40-د. يحي الجمل. المحكمة الجنائية وسيادة الدول، 2008، انظر الموقع التالي:

http://www.ahl-alquran.com/arabic/document.php?main_id=464.

.

الفهرس

مقدمة:.....08

الفصل الأول: الإطار النظري للسيادة الوطنية و حقوق الانسان.....18

المبحث الأول:ماهية السيادة الوطنية.....19

المطلبالأول:تعريف السيادة.....19

المطلب الثاني:إشكالية مفهوم السيادة بين المطلق و النسبي.....22

المطلب الثالث:فكرة السيادة والأمن وحقوق الانسان عند فلاسفة العقد الاجتماعي.....27

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.....31

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.....31

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.....31

الفرعالثاني:خصائص حقوق الإنسان.....32

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الحضارات القديمة و الديانة الاسلامية.....33

الفرعالأول: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية.....33

الفرعالثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.....35

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الديانة الاسلامية.....37

المطلب الثالث:مصادر حقوق الإنسان في القوانين الأوربية والدولية.....44

الفرع الأول : وثائق حقوق الانسان في القوانين البريطانية.....44

أ-الميثاق الأعظم 1215

ب- عريضة الحقوق 1628

ج–قانون الإحضار 1679

د– لائحة القانون 1689

و– قانون الخلافة الملكية 1701

الفرع الثاني: وثائق حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية –الإعلانات –.....47
أ–إعلان الاستقلال.....**47**
ب– وثيقة الحقوق.....**48**
الفرعالثالث:وثائق حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية.....51
المبحث الثالث: المجتمع الدولي وحقوق الإنسان المعاصر.....53
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.....53
المطلب الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان 1966.....56
المطلب الثالث: الجيل الثالث من حقوق الإنسان – الحقوق الجماعية–.....61
المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.....63
أ– اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها 1948.....**63**
ب– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1956.....**64**
ج– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.....**65**
د– اتفاقية حقوق الطفل1989.....**66**
الفصلالثاني:الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة.....75
المبحث الأول : عولمة حقوق الإنسان وسيادة الدولة الوطنية.....76
المطلب الأول: نقاش عالمية أو خصوصية حقوق الإنسان.....76
المطلب الثاني : عولمة حقوق الإنسان – إعلان فيينا–.....82
المطلب الثالث : تراجع السيادة الوطنية في ظل عولمة حقوق الإنسان.....85
المبحث الثاني : المشروطية الديمقراطية و سيادة الدولة الوطنية.....88
المطلب الأول : ماهية الديمقراطية.....88
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية.....88
الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية.....88
الفرع الثالث:المعايير المعتمدة لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في الدول.....90

المطلب الثاني : المشروطية الديمقراطية الدولية.....91
الفرع الأول : المشروطية السياسية.....91
الفرع الثاني : المشروطية الاقتصادية.....91
المطلب الثالث:اختراقالسيادة الوطنية من خلال سياسية المشروطيةالديمقراطية..93
المبحثالثالث:المنظمات الدولية غير الحكومية وسيادة الدولة الوطنية.....97
المطلب الاول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.....97
المطلب الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في قضايا حقوق الانسان ومجال اختصاصها.....100
المطلب الثالث:تآكل السيادة الوطنية في ظل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية....103
الفصل الثالث: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة.....110
المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني وسيادة الدولة الوطنية.....111
المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني 111
المطلب الثاني : نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني.....112
الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني.....112
الفرع الثاني : تطور مصادر القانون الدولي الإنساني.....114
المطلب الثالث :تقييدالسيادة الوطنية بقواعد القانون الدولي الإنساني.....120
المبحث الثاني: التدخل الإنساني و سيادة الدولة الوطنية.....122
المطلب الأول: ماهية التدخل الإنساني.....122
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....122
الفرع الثاني: ظهور التدخل الإنساني.....124
المطلب الثاني: المواقف النظرية و القانونية من التدخل الإنساني.....127
الفرع الأول: المواقف النظرية من التدخل الإنساني.....127
الفرع الثاني: المواقف القانونية من التدخل الإنساني.....128

المطلب الثالث : معايير شرعنة التدخل الإنساني 132
المطلب الرابع: تعارض الإطار القانوني لمبدأ السيادة الوطنية مع التدخل الانساني.135
المبحث الثالث : المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدولة الوطنية.....139
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....139
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....142
المطلبالثالث:تقييد السيادة الوطنية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....148
الخاتمة